الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
9
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء التاسع

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجزء الثامن

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ خلقِهِ سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ الطيِّبينَ الطَّاهِرينَ، واللعنةُ الدَّائِمةُ على أعدائِهِم إلى قيامِ يومِ الدِّينِ.

(مسألة ـ ٥): إذا التفت إلى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده، ويصح الوضوء أو لا؟ قولان: اقواهما الأول لأن هذه النداوة لا تعد مالا، وليس مما يمكن رده إلى مالكه،

(مسألة ـ ٥): {اذا التفت إلى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه} لما تقدم من صحة وضوء الناس للغصبية، والجاهل القاصر، ولا فرق في ذلك بين العلم بعد الوضوء أو في اثناءه لاطلاق الادلة المتقدمة.

{ويجب تحصيل المباح للباقي} فيما إذا كان الوضوء واجبا، وإلا تركه، وان لم يتمكن من الاتمام، لعدم الدليل على وجوب الاتمام، وقوله "لا تبطلوا أعمالكم". لا يشمل مثل المقام، كما حقق في محله.

{وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح} ولو المسح الأخير {هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أولا؟ قولان: اقواهما الأول} إذ ليس ذلك من الغصب المبطل، وذلك لامور:

الأول: {لان هذه النداوة لا تعد مالا، وليس مما يمكن رده الى مالكه} فليس التصرف فيه من التصرف في مال الغير المحرم.

الثاني: ان عدم امكان رد النداوة مستلزم لوجوب ضمانها على الغاصب، وذلك يقتضي الحكم بانتقالها الى الغاصب، والا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، وقد يقرر هذا الدليل بان النداوة اما

ولكن الاحوط الثاني.

ملك لمالك الماء، أو للمتوضي، فإن كانت ملكاً لمالك الماء لم يجب عوضه على المتوضي، وإن صارت ملكاً للمتوضي صح المسح بها.

الثالث: ان الرطوبة القائمة باليد حالها حال الحناء القائم باليد، فكما أن لون الحناء القائم باليد ليس محكوما بالغصبية كذلك الرطوبة.

{ولكن الأحوط الثاني} كما قال به جمع، لأنه حق الغير، فالتصرف فيه بدون رضاه حرام، وقد ردوا ادلة الأولين:

اما الاول: فبانه لا يلازم ما ذكر جواز التصرف، فان الرطوبة وإن لم تكن مالا ولا ممكنة الرد الا انها بعد متعلقة لحق مالكها، فلا يجوز التصرف فيها بغير اذنه، وفيه: انصراف ادلة الحق عن ذلك، فلو بلل إنسان يده من ماء الغير، ثم نشفه، بحيث لم يبق الا رطوبة قليلة، لا يقال له عرفا ان لفلان حق في يد فلان، بل يعد ذلك تألفاً عرفا، فلا مال ولا حق.

وأما الثاني: فبانه لا دليل على انتقال المال التالف، الذي يغرمه المتلف إلى المتلف، لأنه لو تلف تلفاً حقيقياً لم يكن شيء حتى يصدق عليه أنه مال فلان أو حق فلان، ولو تلف تلفاً عرفيا، كما إذا كسر اناء زيد وبقيت اجزاءه فبان خروج الاجزاء عن حق المالك الى حق الكاسر لا دليل عليه.

والقول بانه جمع بين العوض والمعوض وذلك لا يمكن، يرد عليه:

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً، ثم اراد الاعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أولاً؟ قولان: اقواهما الثاني، واحوطهما الأول،

أولا: ان العوض غرامة لا انه عوض كغرامة البضع.

وثانياً: انه اي مانع من الجمع بعد اقتضاء الدليل، حيث ان الاستصحاب يقتضي البقاء، والدليل يقتضي التغريم فتأمل.

وأما الثالث: فبانه فرق بين اللون وبين الرطوبة، لأن الرطوبة أجزاء الماء حقيقة وعرفا، فهي باقية على ملك المالك، بخلاف لون الحناء، فإنه ليس اجزاء الحناء عرفا، وفيه: انه لا فرق بينهما عرفا بل حالها حال ما إذا شرب الإنسان الماء المغصوب فعرق، فان العرق لا يعد مالا عرفا، أو حقا لصاحب الماء، حتى يقال بأنه لا تصح الصلاة في العرق المذكور، وعلى هذا، فالاقرب ما ذكره المصنف، وسكت عليه جملة من المعلقين، كالسيد ابن العم، وغيره.

{وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا} أو غسل يده ووجهه به مثلا {ثم اراد الاعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب، أو الصبر حتى تجف} لئلا يخلط ماء الوضوء بالماء المغصوب، ويكون وضوؤه تصرفا في المغصوب الموجب لبطلانه {أولاً ؟} لأن الرطوبة الباقية تألفة عرفا، فليست متعلقة لحق المالك {قولان: اقواهما الثاني، واحوطهما الاول} ومما تقدم تعرف وجه النظر في تفصيل السيد الجمال، بين ان يكون ما في اليد من الرطوبة من

وإذا قـال المالـك: أنا لا ارضى أن تمسـح بهـذه الرطـوبة أو تتصـرف فيها لا يسمـع منه، بناءً على مـا ذكرنا ،نعم لو فرض امكـان انتفاعـه بها فله ذلـك، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

مجـرد الكيفية عـرفا فيصـح المسح بـه، او يكون مـا فيها من الاجـزاء المائية فلا يصح المسح، ويطرد ذلـك في لزوم التجفيف وعـدمه {واذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الـرطوبـة او تتصرف فيهـا لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا} من أنها خرجت بالتلف عن ملكه .

{نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلـك، ولا يجوز المسح بها حينئذ} وكانه (رحمه الله) استثنى ذلـك عن ما ذكـره سابقـا، من عدم بقاء مالية المالـك عليها، لا انها مـع عدم بقـاء الماليـة للمالـك المنع، والحاصل انه ان لم يمكن الانتفاع يصح المسح، وان امكن الانتفاع لا يصح المسح فتأمل.

(مسألة ـ ٦): مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الاذن في التصرف فيه، صريحاً أو فحوى، أو

(مسألة ـ ٦): {مع الشك في رضىٰ المالك} سواء كان مساوي الطرفين، او ظن الرضى او الظن عدم الرضى {لا يجوز التصرف} ظاهرا، وان كان في واقعه يتبع واقع الرضى وعدمه، فاذا كان شاكا وتصرف ثم ظهر رضاه ظهرت صحته، ان تمشى منه القربة، كما انه اذا ظهر عدم رضاه ظهر بطلانه.

ثم عدم جواز التصرف في حال الشك، إما لاجل ان تعليق الحكم على امر وجودي يدل بالدلالة العرفية على ثبوته عند احراز موضوعه، وإما لاجل الحديث المروي عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) حيث قال: «لا يحل لاحد ان يتصرف من مال غيره بغير اذنه»[1] وإما لاجل الاجماع، وإما لاجل ما هو مرتكز في اذهان المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم ذلك من الشارع، وإما لاجل انه القاعدة العقلائية التي امضاها الشارع، بدليل انه لم يردع عنها، وعلى هذا فبدون العلم بالرضى { ويجري عليه حكم الغصب} الى ان يظهر كونه كان راضيا، وقد مشت منه القربة ـ كما سبق ـ {فلا بد فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى، أو

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال . ح ٦ .

شاهد حال قطعيّ .

شاهد حال قطعي} ويقوم مقام العلم الوجداني باحد الثلاثة، الحجة الشرعية كالبينة، كما انه يقوم مقام رضى المالك رضى من له الرضى، كوكيلة العام، ووليه، ثم ان الاذن المقترن بعدم الرضى الباطن ـ حيث اذن كرها او حياءاً ـ لا ينفع، لان المعيار في النص والفتوى الاذن المقترن بالرضى كما هو واضح.

والمراد بالفحوى الأولوية القطعية، كما ادعاه ليكون ضيفا عنده أياماً، فان المقطوع به انه راضٍ من توضئه، كما ان المراد بشاهد الحال ان حاله ظاهر في الرضى، كما اذا كان انسانا كريماً لا يمنع الناس من الاستفادة من حنفيته، وفي المقام امور: **الأمر الاول**: ان الروايات الدالة على اعتبار طيب نفس المالك في جواز تصرف الانسان في ماله على قسمين:

الاول: ما يدل على كفاية رضاه.

مثل خبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده امانته فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فانه لا يحل دم امرءٍ مسلم، ولا ماله، الا بطيبة نفس منه»(١).

وخبر علي بن شعبه: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من ابواب مكان المصلي ح ١.

حجة الوداع: «أيها الناس انما المؤمنون اخوة، ولا يحل لمؤمن مال اخيه، الا عن طيب نفس منه»(١).

وخبر محمد بن زيد الطبري، قال (عليه السلام): «لا يحل مال الا من وجه أحله الله»(٢) والوجه الذي أحله الله هو رضى المالك.

وفي خبر الدعائم، عن امير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»(٣).

وعن تفسير ابو الفتوح: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه»(٤).

الثاني: ما يدل على اعتبار اذنه، كالخبر المروي عن الحجة (عليه السلام) كما تقدم.

وفي الجمع بين الطائفتين احتمالات:

الاول: اعتبار الطيب والاذن معاً.

الثاني: اعتبار الطيب والاذن طريق اليه، فاذا علم الطيب بقرينة

---

(١) تحف العقول: ص ٣٠.

والوسائل: ج ٣ ص ٤٢٥ ـ الباب ٣ من ابواب مكان المصلي ح ٣.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ باب الفيء والأنفال ح ٢٥.

(٣) دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من ابواب الغصب ح ٥.

اخرى كفى .

الثالث: اعتبار احدهما، لكن الظاهر الثاني لأنه حق عقلائي، والعقلاء يكتفون بالطيب، والشارع أيد هذه الطريقة، لانه لا دليل على رفضه لها، فاذا اذن وعلمنا انه لا يرضى، لم يجز التصرف، لسقوط الامارة عن الامارية، في حال العلم بعدم ذي الامارة، بخلاف صورة الشك، حيث ان الامارة حجة كسائر الامارات، واذا علمنا انه راضي لكنه لم يأذن جاز التصرف، وبذلك تعرف حال الصور التسع، وهي ما اذا علمنا بالاذن، او علمنا بعدم الاذن، أو شككنا فيه، وعلى كل علمنا بالرضى او علمنا بعدم الرضى او شككنا فيه .

الامر الثاني: لا فرق في الحكم المذكور بين المسلم، والكافر المحقون المال، كالذمي، فما في بعض الاخبار من ذكر لفظ "المؤمن" او "المسلم"، انما هو للجري الغالب في محل الابتلاء، وكذلك قولهم "سوق المسلم" فان فائدته تظهر في اللحوم، والشحوم، والجلود، لا في ترتيب اثار الملكية، إذ لا فرق بين سوق المسلم وسوق الكافر في ذلك .

الأمر الثالث: لا اشكال في التصرف جائز مع الرضىٰ، سواء كان متلفا أو غير متلف، كما ان التصرف ليس بجائز دون الرضى، ولو لم يكن متلفا نصاً واجماعاً، بل هو ضروري ولو رضى بقدر خاص من التصرف، كماً أو كيفا، او غيرهما، وجب الاقتصار عليه .

الأمر الرابع: لا شبهة في كفاية الرضى التقديري، كما اذا كان المالك نائما أو ذاهلا، او نحو ذلك، مع علم المتصرف بانه لو التفت لرضي، ولرضىٰ التقديري صورتان اخريان:

الأولى: ما لو كان يحتاج الى امر زائد من الالتفات، كالنصح، والارشاد، مثلاً ان الأخ الغاضب على اخيه إذا التفت الى تصرف اخيه، والتفت الى وجوب صلة الرحم، وثواب الله لمن وصلها رضى بتصرف اخيه المغضوب عليه، وفي هذه الصورة لا يجوزالتصرف إذ لا رضاية فعلا، فلا يشمله المستثنى في الحديث المتقدم.

الثانية: ما اذا كان ملتفتا الى تصرف المتصرف وكان كارها له، لكن كرهه انما نشأ من جهله، بحيث لو علم رضى، كما اذا ظن أن الداخل في داره عدوه، ولذا كره دخوله، مع انه لو علم بانه صديقه كان راضيا في سطح نفسه، كما أنه راضٍ فعلا في عمق نفسه، والظاهر جواز الدخول هنا لحصول الرضى الباطني، كما ان عكسه لا يجوز، مثلا قطع بان الداخل صديقه وهو يعلم انه عدوه، فان رضاه حسب سطح نفسه لا يبرر دخوله، مع كراهة عمق نفسه، ومنه: يعلم حال الاذن وجوداً وعدماً، فاذا صرح بعدم الاذن وعلمنا انه لاجل جهله بانه صديقه جاز التصرف، واذا صرح بالاذن وعلمنا انه لاجل جهله بانه عدوه لم يجز التصرف.

الأمر الخامس: طيب النفس فعلا أو تقديرا، انما ينفع في التصرفات الخارجية كالتصرف والإتلاف، أما التصرفات المحتاجة الى

الانشاء، كالبيع، والنكاح، فانها لا يكفي فيها الطيب، بل يحتاج الى الإنشاء، فاذا علمنا برضاه في بيع الفضولي، لم يجز البيع ما لم يـاذن، كما حقق في كتاب المكاسب.

الأمر السادس: لـو كان ملتفتـاً الى شيء لم يرض، او لم يـاذن، كما اذا كان ملتفتا الى ان صهره ضرب ابنته لم يـرض بمجيئه الى داره، او إذا كان ملتفتا في ان السوق يرتفـع لم ياذن في بيـع جنسه، لم يضـر ذلك، كما لم يضر ببيعه بنفسـه، فاذا بـاع صباحـاً بمائـة، ولو علم ان السوق يرتفع ظهرا، لم يبعه، صح البيع.

الامر السابع: الظاهر كفايـة العلم العادي بـالرضى، وهـذا هو الحـاصل في المضـائف، ومع الاصـدقاء، فـلا يحتاج الى العلم البـالغ درجـة الكمال، وهـذا هو المشهـور بين الفقهـاء، وعليـه السيـرة من المتشرعة، خلافا لمـا يحكي عن المجلسي، والمحقق القمي، والمستند، من الاكتفاء بالظن، مستدلين على ذلك بالسيرة، لكن فيه منع جريان السيرة في مورد الظن، بل هي في مورد العلم العادي الذي يعبّر عنـه بالاطمئنان، ويعتمد عليه العقلاء في غير الأمـور المهمة جـداً، ومنه: يظهر حال تفصيل من فصّل بين الامـارات الظنيـة التي جرت العـادة على التعويـل عليها، كـالمضـائف، ونحـوها، فيجـوز التصرف بمجـرد الظن، وبين غيرها، فـلا يجوز التصـرف بالـظن، اذ أن القسم الاول من العلم العادي كما ذكرناه.

الامـر الثامن: لـو تصرف وهـو يقطع بـالرضى، ثم ظهـر عـدم

رضاه ضمن، إذ القطع لا يصحح الواقع عند انكشاف الخلاف، كما انه لو تصرف وهو يقطع بعدم الرضا، ثم تبين رضاه لم يضمن، وإن كان عمله هذا تجريا.

الامر التاسع: الظاهر صحة استصحاب كل من الرضا وعدمه، فإذا شك في رضاه فعلا بعد أن كان علم به، صح التصرف، فلا يصح التيمم فيما كان لصديقه ماء وهو يستصحب رضاه، كما انه اذا استصحب عدم رضاه، وتيمم وصلى كفى، ولو انكشف عدم الرضى في الاول لم يحتج إلى الاعادة، لما تقدم في مسالة الجهل بالغصب، ولو انكشف الرضى في الثاني لزم اعادة الصلاة، لانه كان له ماء، والجهل لا يصحح التيمم، وانما الفقدان واقعاً.

(مسألة ـ ٧): يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار، سـواء كـانت قنـوات أو منشقـة من شط.

(مسألة ـ ٧): {يجـوز الوضـوء والشرب من الانهار الكبـار سواء كانت قنوات او منشقة من شط} بلا اشكال ولا خلاف فيما وجدتـه، بل عن الذكرى نفي الخلاف عنه واستدل له بامور:

الاول: ان ادلة الملك لا تشمل امثال هذه الامور الكبيرة، فهـل لأحـد أن يتملك صحراء كبيـرة مليـون فـرسـخ مثـلا، ولـو تمكن ان يحجرها ويستثمرها، او هـل يملك إنسـان البحر ولـو تمكن من تسييج جميع اطرافه، او هل يملك انسان معدن النفط الواسع ولو استخرجـه هو، وهكذا فإن الملك له مفهـوم عرفي قـرره الشارع، وذلـك المفهوم ليس الا في الأمور المناسبـة عرفـاً، اما الصحـراء، والغابـة، والبحر، والمعـدن، والفضـاء، والنهـر الكبـير، ومـا اشبـه ذلـك، فليس بملك لاحـد، وان كان هـو الذي سيجـه، أو استخرجـه، أو صنع لـه قناة وأجراه، والادلة العامة منصرفة عن مثـل هذه الامـور، لانها واردة في الموارد الخاصة العرفيـة، وهذا الـدليل غـير بعيد، ولـو شك في الملك فالاصل عدم الملك، والقول بان الساقيـة له فـلا يجوز التصـرف فيها من دون اذنه غير تام، اذ هو الذي اسقط احترام ماله، كـما اذا فرش الشارع بفرشه، فإنه يجوز العبـور عليه، وان لم يـرض لانه هـو الذي اسقط احتـرام مالـه، ومثله ما اذا سيـج البحر، فـان الـوصـول اليـه بتخطيه لا بأس به، وإن استلزم التصرف في السياج المملوك، لانه هو الذي اذهب احترام ماله.

الثاني: السيرة القطعية من السلف والخلف، الكاشف من رضاية المعصوم (عليه السلام).

ولا يرد عليها: انها تكون حينئذ مخصصة لحكم العقل، الدال على قبح التصرف في مال الغير، وحيث ان حكم العقل غير قابل للتخصيص، فلا مجال للسيرة.

اذ يرد عليه: انه اذا ثبتت السيرة الكاشفة، دلت على ان المالك الحقيقي رفع الملك بهذا المقدار، كما رفع الملك في باب المحارب، وفي باب حق المارة، وفي غيرهما، كالمرتد ونحوه، فان الملك ليس الا أمرا اعتبره الشارع، فكما اسقط اعتباره، لم يكن له اعتبار، وان اعتبره الانسان، وليس ذلك كالملك لله سبحانه، الذي هو حقيقي غير قابل للرفع، والحاصل انه بعد اجازة الشارع لا ملك بهذا المقدار المجاز فيه التصرف، لا انه ملك خصص بجواز التصرف.

الثالث: ما حكي عن المجلسي، والكاشاني، من الاستدلال لذلك بعموم ما ورد من ان "الناس شرع سواء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار"[1] فان الظاهر منها أن المياه العامة كالبحار، والانهار، والسيول، والامطار، ومياه جوف الارض، والكلاء في الصحاري الكبيرة، ووسائل النار، كالاحجار في مواطنها، التي

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب احياء الموات ح ٢ .

يستخرج منها النار، لا يحق لاحد ان يستغلها لنفسه، ولو استغلها لم يكن له ذلك، حيث لا تدخل تحت ملكيته، بل ربما يستفاد من هذا الحديث ان الثلاثة من باب المثال، وإلا فالحكم كذلك في جميع الأمور العامة، كالجبال، والصحاري، وأعماق البحار، والفضاء، والغابات، والمعادن الكبار، ونحوها، وهذا غير بعيد، والاشكال في ذلك بما ذكره المستمسك بقوله: [والخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل، قبل عروض التملك، لقيام الضرورة على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك، إلا ما خرج بالدليل - كما سبق في الاستدلال - بعيداً جداً، ويحتمل الحمل على الحكم الأدبي الاستحبابي](١) انتهى، فيه: إن الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن الظاهر، والاحتمال غير ضار، إذ لا يسقط الاستدلال بالاحتمال في الادلة اللفظية، وانما ذلك جار في الادلة العقلية، فقولهم اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ليس هذا المورد من صغرياته.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم**﴾(٢) فانها دالة على ان ما يوجب الدولة بين الأغنياء مرفوع في

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٣.
(٢) سورة الحشر الآية: ٧.

الاسلام، وان قال به المذهب الراسمالي وليس هذا من باب اشتراكية الاسلام ـ كما ربما يستدل به المتجددون من المسلمين ـ اذ يجب الجمع بين الآية وبين أدلة الملك، فلا دولة في الموارد العامة، ولا سقوط للملك في الموارد الخاصة كارباح التجارات، والحيازات، ونحوها، مما لا يكون بنظر العرف دولة.

الخامس: التمسك بقاعدة "الحرج" فإنه لو منع عن التصرف لزم الحرج الشديد.

وأشكل عليه: بأن رفع الحرج للحكم شخصي، لا نوعي، إلا إذا صرح الشارع بأن الحكم مرفوع، لأجل الحرج، كما بين في رفع السواك ونحوه، فإذا كان التجنب في مورد الكلام حرجاً سقطت الحرمة، وإن بقي الضمان، لما ذكروه في باب الأكل من أموال الناس، في المخصة جمعاً بين الحقين، وكذلك الكلام في باب الضرر.

ولي في الأشكال المذكور تأمل، إذ أطلاق دليل "لا ضرر" و"لا حرج" يشمل النوعي والشخصي، وكل مورد علم خروجه من العموم نقول بخروجه، وسائر الموارد داخلة في العموم، ولذا يحق للحاكم الإسلامي تشريع قوانين استناداً إلى "لا ضرر" و"لا حرج"، كما كان يمنع من استيراد البضاعة، أو اصدارها، أو يسّن قوانين المرور، أو ما أشبه ذلك، مما لولا التشريع المذكور، لزم الضرر كثيراً، والحرج، ولا يجوز للإنسان مخالفته، وإن علم بعدم

الضرر الشخصي في مورد خاص، وهذا ليس في الحقيقة تشريعاً ، وإنما تطبيقاً للصغرى على الكبرى الكلية ، المنصوصة في القرآن أو السنة ، ويكون الفرق حينئذ بين تشريع الحاكم الإسلامي ، وبين تشريع الحكومات غير الإسلامية بأمور :

الأول : ولاية الحاكم الإسلامي دون سواء.

الثاني : إن الحاكم الإسلامي يستمد تعاليمه من الكتاب ، والسنة ، والاجماع، والعقل ، دون سائر الحكومات .

الثالث: إن التشريع المستمد من "لا ضرر" ونحوه ، مقدر بقدر الضرر النوعي فاذا انتفى الموضوع انتفى الحكم ، بخلاف التشريع لسائر الحكومات التي تبقى إلى أن يزيلها الحاكم ، ومن قام مقامه ، إلى غيرها من الفروق التي ليس هنا موضع ذكرها .

السادس: التمسك باصالة الحد للشك، في تملك المالك، حتى لهذا المقدار، وهذا لا بأس به، وان اشكل عليه بما لا يخلو عن نظر.

السابع: شهادة الحال بالرضا، وهذا تام في بعض الموارد، كما اذا ظهر من أمارة، أو فعل، رضا المالك بذلك، وعلم ان المالك ليس بصغير، ولا مجنون، ولا محجور وقد استدل لذلك بادلة اخرى، غير خالية عن الاشكال، وكان المصنف أراد بقوله "سواء كانت قنوات" الى آخره. الإشارة الى عدم الفرق بين الشط الذي لا يتعب له بتسوية جدرانه، وبين القنات التي يتعب له زائد على اصل

وان لم يعلم رضى المالكين ،بل وان كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نهيهم يشكل الجواز

الشق ، لرفع توهم عدم جواز الاستعمال في الثاني، لقوة الملك، فلا مجال للاستصحاب، بخلاف الاول، للشك في الملك، فيستصحب، وبما تقدم في الاستدلالات يعلم انه يجوز التصرف.

{وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين} في مقابل من اشكل ذلك، حيث ان لا مجال لرضى المولى عليه، والولي لا حق له في الرضا، لأن رضاه منوط بالمصلحة للقاصر، وهي مفقودة في المقام، وربما يرد بأن للولي التصرف غير الضار والمفسد، وان لم يكن مصلحة للقاصر، والتصرف في النهر الكبير ليس ضار ولا مفسداً.

{نعم مع نهيهم} أو العلم بعدم رضاهم {يشكل الجواز} قالوا: لعدم السيرة حينئذ، لكنك قد عرفت أنه ليس الدليل خاصا بالسيرة، فالجواز حتى مع النهر أقرب، ثم إنه لا يتوهم مما ايدناه من عدم الملك، عدم الملك مطلقاً، بل المراد عدم الملك إلى هذا الحد، ولذا لا يجوز لإنسان أن يصرف هذا الماء إلى مكان اخر، أو أن يفسده بحيث يتضرر بذلك من شق القناة أو النهر، فإن الملك والحق لهما مراتب، كما هو واضح، ومما تقدم يظهر وجه صحة ان يؤمم الحاكم الإسلامي منابع النفط، أو سائر المعادن، أو القنوات، كقناة السويس في مصر، من يد الكافر، المستخرج لها، والحافر لها، إذا كان في

وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن لبقاؤه مطلقاً،

تركها بأيديهم ضرراً، وحرجاً على المسلمين، وان كان الكافر محقون المال، وقد ذكرنا في بعض مباحث الأصول: ان قول جماعة من العلماء بأن دليل "لا ضرر" و"لا حرج" إنما يتكفل العقد السلبي لا العقد الايجابي غير تام، واستدللنا لذلك بالاضافة إلى الاطلاقات بما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) في مورد "لا ضرر" من قلع شجرة سمرة[١]، مضافاً إلى كفاية رفع "لا ضرر" ويكون الاثبات بالولاية العامة للفقيه القائم مقام الامام (عليه السلام) وقد فصلنا عموم ولاية الفقيه في كتاب التقليد. {وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره} مطلقاً للأدلة العامة المتقدمة سواء غير مجاريها أم لا، ولو شك فالاستصحاب محكم، والقول بأنه محكوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه محل اشكال، إذ الاستصحاب يوسع دائرة الجواز السابق، فلا يبقى مجال لعموم المنع، أما التفصيل الذي اختاره بعض واشار إليه المصنف بقوله: {ما دامت جارية في مجراها الأول بل يمكن لبقاؤه مطلقاً} حيث قيل بأنه لو غير مجراها لم يجز التصرف، لعدم احراز السيرة التي هي مستند الجواز في صورة تغيير المجرى، ففيه: ان الأدلة العامة لا تفرق بين الصورتين مضافاً إلى انه لا وجه لمنع السيرة في صورة تغيير المجرى.

---

(١) المروي في الكافي : ج ٥ ص ٢٩٤ باب الضرار ح ٨ .

وأما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه، من زوجته، وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته

{وأما للغاصب فلا يجوز} قالوا: لأدلة المنع بدون أن تكون هناك سيرة على الجواز.

{وكذا لاتباعه، من زوجته، وأولاده، وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته} لعدم السيرة فيهم أيضاً.

ويرد عليه: إنه إذا كان جائزاً له لعدم عموم ملكية المالك ـ كما سبق تقريره ـ فمقتضى القاعدة بقاء جوازه، لأن الغصب لحق المالك لا يقلب حق الغاصب في التصرف إلى اللاحق، هذا بالإضافة إلى أن ذويه لا ربط لهم به، حتى يحرم تصرفهم، بل حال الغاصب وحال ذويه حال ما إذا كان الغاصب أحد المرتزقة في الوقت، فاخرج المتولي واستبد هو بالوقت، فإن حقه في الارتزاق لا يسقط، وكذا إذا قطع يد متولي المسجد واستبد هو به، فإن حقه بالصلاة في المسجد لا يسقط، ومقتضى كون التصرف تصرفاً في وجهة الوقف أن يبطل تصرف الواقف في المغصوب بغير وجهة الوقف، مثلاً إذا غصب طالب المدرسة، وجعلها بيتاً، لم يجز له أن يتصرف في حجرة منها بالجلوس، وان جاز ذلك له قبل ذلك، إذ تصرفه الحال تصرف بعنوان الدارية ـ وان لم يقصدهو ذلك ـ وتصرفه السابق تصرف بعنوان المدرسية، فدليل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1]، يمنع عن هذا التصرف

---

(١) الوسائل :ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من احكام الوقوف والصدقات ح ٢ .

وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها، كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس، والنوم، ونحوهما، ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

الثاني، لكن هذا لا ربط له بالمقام، فلا يمكن الاستدال بذلك، لمنع الغاصب من التصرف في النهر، كما أن الاستدلال لذلك بأن الغاصب يؤخذ باشق الأحوال لا وجه له، بعد عدم وجدان دليل على ذلك.

{وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما} كما افتى به الجواهر، وتبعه غالب الشراح، والمعلقين، وذلك لغير ما سبق من الأدلة، وان استشكل فيه مصباح الهدى، بحجة أنه لا سيرة في المقام، لكنك قد عرفت عمومات الأدلة للماء، والصحراء، وغيرهما، كما قد عرفت الاشكال في قوله: {ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك} عملاً بعموم المنع، فيما لم يعلم بخروجه لسيرة أو نحوها {ولكن في بعض أقسامها} كالمتسع جداً {يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً} أي لا ينفذ نهيه، لما تقدم من عدم دليل على سعة ملكه إلى هذا الحد، وان سلم أصل ملكه.

نعم التصرفات المنافية لحق المالك ـ في القدر الذي يملك من حيث درجة الملك ـ لا تجوز كما إذا يريد أخذ ماء كثير من ساقيته، بحيث يضر بستانه، أو يريد بناء بعض أرضه، بحيث ينافي مرور

ماشيته، بعد أن حجّر الأرض لمرور ماشيته يومياً إلى المرعى مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة ـ ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة، بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد، والمدارس، كالخانات ونحوها.

(مسألة ـ ٨): {الحياض الواقعة في المساجد، والمدارس، إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها} قد تقدم الكلام في ذلك في احكام التخلي فراجع. {إلا مع جريان العادة، بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الاذن} فإنه بمنزلة العلم بعموم الوقف.

{وكذا الحال في غير المساجد، والمدارس، كالخانات، ونحوها} أما إذا استأجر في الخان أو الفندق مكاناً، أو صار ضيفاً عند مستأجر، أو مستوطن، أو نحوهما، فلا اشكال في صحة الوضوء من قبيل الفحوى كما تقدم.

(مسألة ـ ٩): إذا شق نهر، أو قناة، من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق، وان كان المكان مباحاً، أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر، وان كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

(مسألة ـ ٩): {إذا شق نهر، أو قناة من غير اذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق} فيما كان ذلك المشقوق منه ملكاً فإنه لا يجوز الوضوء، لأنه ماء مغصوب.

{وإن كان المكان} المشقوق فيه {مباحاً أو مملوكاً له} لأن اباحة المكان لا يلازم اباحة الماء {بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق، وتوضأ في مكان آخر} ولعل وجه فرقه بين الصورتين، حيث أفتى في الأولى، واشكل في الثانية، ان ماء الشق يعد غصباً، وقد تقدم أن الغاصب لا يصح له التوضوء، وذلك بخلاف ما إذا أخذ الماء فإنه بعد أن أخذ الماء لا فرق بين هذا الماء وبين الماء الذي يأخذه من أصل النهر عرفاً، فيحتمل جوازه، ولذا اشكل فيه، حيث أن الاستصحاب يقتضي عدم الجواز وذلك يقتضي عدم وضوئه، {وان كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة} وذلك لطرو عنوان جديد على هذا الماء.

(مسألة ـ ١٠): إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكه، وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء، والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال، وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله، وما بعده فلا اشكال.

(مسألة ـ ١٠) : {إذا غيّر مجرى النهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء} لأن تصرفه هذا لا يجوز بلا اشكال وإنما الكلام {ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب} ربما يقال به {اشكال} في ذلك، لاحتمال عدم وجود السيرة في المقام {وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير} إذ كونه تصرفه حراماً لا يوجب عدم جواز الوضوء، وقد تقدم أن الدليل منحصر في السيرة {وأما ما قبله} أي قبل موضع التغير {وما بعده} مما بقي النهر على مجراه السابق {فلا اشكال} في التصرف فيه لوجود السيرة وسائر الأدلة.

ومثله في الاشكال والاحتمال ما إذا غيّر الانبوب إلى أنبوب آخر، أو خلط الماء بالتراب مما سبب تغييره، ثم إن الأحواض الكبيرة التي تبنيها الحكومات لأجل السياحة، وكذلك مجاري الماء لأجل الحدائق، ونحوهما، يجوز الوضوء منها حتى لو كانت حكومة شرعية، أو قلنا بأن الحكومة تملك، وذلك لبعض ما تقدم من الأدلة في باب الوضوء بالنهر، ونحوه، ولو كان ماء جار في البيوت فسد مجراه من بيت، وجعله رأساً إلى بيت ثالث، فالظاهر جواز الوضوء منه أيضاً.

(مسألة ـ ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر.

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه،

(مسألة ـ ١١): {إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر} أو من دون قصد الصلاة، وذلك لأنه خلاف الوقف، فيكون تصرفه حراماً، والوضوء المحرم باطل، كما تقدم في مبحث الوضوء بالماء المغصوب، كذا اطلق المصنف، وتبعه الشراح، والمعلقون، لكن الظاهر لزوم تقييد ذلك بعدم الصلاة في المسجد، فلو صلى في المسجد صح وضوئه، إذ الوقف إنما هو على المصلين، لا على من قصد الصلاة، وقد حصلت الصلاة بالفعل فلو توضأ لا بقصد الصلاة، أو بقصد الصلاة في مكان آخر، ثم صلى في المسجد تبين صحة وضوئه، وإن لم يصل فيه تبين بطلان وضوئه، ، ومنه: يظهر حال ما إذا كان الوقف لأجل صلاة.

{ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه} وذلك لأن وضوءه وقع صحيحاً، حيث اجتمعت فيه شرائط الصحة، لوضوح أنه مع ذلك القصد لم تكن معصية، فاحتمال بطلان الوضوء إما لأجل أنه صدر عصياناً، وقد عرفت عدمه، وإما لأجل أن عدم

صلاته في المسجد في حكم الحدث، وهذا ما لم يدل عليه دليل، ان الأحداث منحصرة في أمور معدودة، وإما لأجل اشتراط الوضوء بالصلاة على نحو الشرط المتاخر، ولا دليل على ذلك، ومجرد شرط الواقف، أو شرط المالك، لا يوجب ذلك شرعاً، أما ما ذكره مصباح الهدى: [فلاستلزامه الدور المستحيل لأن صحة صلاته في المسجد موقوفة على صحة وضوئه ـ حسب اشتراط صحة الصلاة بالوضوء الصحيح ـ فإذا كانت صحة وضوئه مشروطة باتيان الصلاة فيه ـ على نحو الشرط المتأخر ـ يكون دوراً][1] انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ الدور معي لا مصرح، هذا مع أن تعليل الأحكام الشرعية بالعلل العقلية غير مناسب للفقه، وان التجأ اليه بعض الفقهاء لأمور خاصة في موارد مخصوصة، ومنه: يعلم انه لو قال المالك اني لا أرضى بوضوئك إلا إذا صليت معه فقصد الصلاة بالوضوء ثم لم يصل فإنه يصح وضوؤه.

نعم في أمثال ما ذكره المصنف، وما ذكرناه الظاهر الضمان لانطباق قاعدته عليه، كما نبه عليه المستمسك، اللهم إلا إذا كان الوقف والشرط مقيد بالقصد، بأن وقف لمن قصد الصلاة، وأباح لمن قصد الصلاة، فإن القصد حينئذ كاف، وان لم يصل فلا يوجب الضمان.

---

(١) مصباح الهدى: ج ٣ ص ٣٨١.

بل هو معلوم في الصورة الثانية. كما انه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وان كان أحوط، بل لا يترك، في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه، والتمكن منها.

{بل هو معلوم في الصورة الثانية} لأنه معذور في ترك صلاته هناك بخلاف الصورة الأولى، فإنه ليس معذوراً فيها، والظاهر أنه لا عصيان، إذ لا دليل على العصيان، والظاهر تساوي الصورتين، فتخصيصه المعلومية بالصورة الثانية استئناس محض.

{كما أنه يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط} لجريان الأدلة المتقدمة هنا أيضاً {ولا يجب عليه أن يصلي فيه} لما ذكرنا من أنه لا دليل على الوجوب {وان كان أحوط} من جهة تحقيق رغبة الواقف والمالك {بل لا يترك} استحباباً {في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه والتمكن منها} من جهة احتمال كونه على نحو الشرط المتأخر، وان كان قد عرفت عدم تماميته، وحيث لا عذر مع التمكن يكون الاحتياط هنا اكد من صورة العذر، ومثل الوضوء في ما ذكر الغسل، والتيمم فيما لو اعد تراباً لمن يريد التيمم، بشرط أن يصلي في المسجد، والله العالم.

(مسألة ـ ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطـرافه مبـاحاً لكن في بعض اطـرافه نصب آجـر، أو حجر غصبي، يشكل الوضوء منه، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة ـ ١٢): {إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مبـاحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر، أو حجر غصبي، يشكـل الوضـوء منه} لأن ذلك تصرف في المغصوب فيكون حاله حال الآنية المغصوبـة وقد تقدم الكـلام في ذلك، لكن الـظاهر أن الـوضوء من الحـوض لا يوجب صدق التصرف في كل افراده، فإن الحوض إذا كان كبيراً ولم يـوجب الوضـوء تموجـاً في الماء، لم يصـدق أنه تصـرف في المغصـوب عرفاً، وان كان تصرفاً بالدقة العقليـة لكن الشرع لا يـوزن بالمـوازين الدقية، فقوله: {مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً} ليس على نحو الكلية، ومنه: يعلم حال ما إذا وقع آجر غصبي في النهر فإن الوضوء والاغتسال منه إذا لم يعد تصرفاً في ذلك الحجـر لم يكن به بـأس، بل لا بأس به، وان عد تصرفاً، إذا سلب المالك احترام مـال نفسه بـأن نصب حجـراً في طرف النهـر أو ألقـاه في النهـر، ثم قـال لا أرض أن يتصرف فيه أحد، إذ لا حق للإنسـان في منع النـاس عن المباحـات، وكذا إذا غصبه غـاصب ونصبه في طـرف الحوض فـإن الغاصب هـو الغـاصب هو الضـامن لا المتصـرف، كـما إذا غصب الغـاصب وسط الشارع بالقار المغصوب، فإن ذلك لا يوجب منع المارة، ودليل "عـلى اليد" لا يشمل مثـل المقام ولـو قيل بـالشمول، لكن دليـل "لا ضرر" حكماً عليه.

(مسألة ـ ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

(مسألة ـ ١٣): {الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل} كما إذا مد رأسه في دار جاره وأخذ يغسله وذلك لأنه يعد غصب للفضاء بحركاته الوضوئية، من وجود الماء على الأعضاء، ومن تحريك اليد للغسل، والمسح، فإن العرف لا يشك في أنه غاصب بفعله الوضوئي، وهذا المقدار كاف في البطلان، والحرمة، والضمان، ـ إن كان له ثمن عرفاً ـ فالاشكال في ذلك بأن نفس وجود الماء على الاعضاء لا يعد تصرفاً، وان كان شاغلاً للهواء المحيط به، كما ان التكلم لا يعد تصرفا في الفضاء، وبأن تحريك اليد لنقل الماء من محل إلى محل آخر، لا يصدق عليه التصرف في الهواء المحيط باليد والعضو، مع أنه ليس من أفعال الوضوء، بل من مقدماته، وإنما الفعل الوضوئي هو جري الماء الحاصل من تحريك اليد، وكذا امرار الماسح على الممسوح ممنوع، لوضوح الفرق بين التكلم وبين التوضوء حيث يصدق عرفا على الثاني أنه غصب دون الأول، والصدق العرفي كاف في ترتب الحكم، ولذا اضرب المصنف عن الاشكال بقوله: {بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير} بل التكلم أيضاً، إذا صدق عرفاً أنه تصرف، يكون ممنوعاً، كما إذا كان المتكلم مريضا بما يوجب تكلمه تلويث الهواء، فإن التكلم حينذاك يكون غصبا، ومثله ما إذا اثار الغبار في فضاء الغير.

(مسألة ـ ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

(مسألة ـ ١٤): {إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب} كما إذا كان ثوبه مغصوباً فحركة يده في الغسل والمسح توجب تحريك الثوب {فهو باطل} لاتحاد الوضوء مع الحرام عرفا، والظاهر أن الكلام في المقام كالكلام في المصب المغصوب، وقد اختلف الشراح، والمعلقون، بين من وافق المصنف، وبين من قال بالصحة، وبين من فصّل، وبين من احتاط، والكلام في الوضوء هو الكلام في الغسل والتيمم في هذه المسألة والمسائل السابقة واللاحقة.

(مسألة ـ ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا فيها، كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل.

(مسألة ـ ١٥): {الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا فيها، كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل} إذ في حال الحر والبرد يكون للخيمة منفعة ذات مالية معتد بها عند العقلاء، فتكون مملوكة لمالك الخيمة فيكون الجلوس تصرفا في ملك الغير، فيحرم تكليفا، ويبطل الوضوء، والغسل، والصلاة تحتها وضعاً، ويكون ضامنا.

بخلاف غير حالة الحر والبرد، فإنه لا تكون للخيمة حينئذ منفعة ذات مالية، ولذا لا تكون مملوكة للغير، فلا مانع من العمل تحتها، لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بحال الحر والبرد، إذا المملوكة لا تدور مدار المنفعة الفعلية، بل حال الخيمة حال الدار، فإذا صنع إنسان غرفة لم يجز الكسنى فيها أو الجلوس، وإن لم يكن حر ولا برد، ومنه: يظهر صحة ما ذكره الجواهر، من أن حرمة الجلوس تحت الخيمة إنما هي لأنه انتفاع بها، فإن مراده الانتفاع بالشيء المملوك منفعة هي ملك الغير، فاشكال المستمسك عليه، بأنه: [لا دليل على حرمة مطلق الانتفاع بمال الغير بغير اذنه، بل لعل الضرورة على خلافه][1] انتهى. غير تام لوضوح أن الجواهر لا يريد الاطلاق، فإن

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩.

الجلوس في ظل جدار الغير الذي لا يعد ذلك الظل مملوكاً له لا مانع منه قطعاً، بل يريد بيان عدم جواز الانتفاع بالمنفعة التي هي مملوكة، وعلى كل فالدليل على حرمة التصرف الموجبة لبطلان الوضوء والضمان، هو أنه انتفاع بمنفعة مملوكة، كما أنه يصح أن يستدل لذلك بأنه تصرف عرفا، كالمتصرف في الغرفة المبينة، فإنه لا يشترط في صدق التصرف عرفا لمس واستهلاك نفس العين.

ولذا إذا جلس إنسان في عرفات، أو منى، تحت خيمة غيره، عد ذلك من المنكرات عرفا، وقيل له لماذا تتصرف في ملك غيرك، وكذا إذا ذهب إلى خيمة إنسان آخر في البادية، والقول بالفرق بين الاعيان والمنافع، بأن الأعيان مملوكة وإن لم تكن ذات مالية، بخلاف المنافع، فإنها لا تكون مملوكة، إلا إذا كانت ذات مالية، لم يظهر وجهه.

نعم ينبغي أن يستثنى من صرف الجلوس تحت الخيمة صورتين:

الأولى : ما إذا لم يكن يملك صاحب الخيمة المنفعة بضرب الخيمة ، كما لو ضرب خيمته في صحن الحسين (عليه السلام) في أيام محرم لأجل العزاء، فإن جلوس الإنسان تحت الخيمة بدون رضاه لم يكن به بأس ، إذ لا يملك الضارب المنفعة ، نعم له حق السبق بالنسبة الى ما يزاحمه ، كما في من فرش سجادته في الحرم الشريف لأجل الصلاة ، لكن ليس كل جلوس مزاحماً له .

الثانية: ما إذا لم يقصد الحيازة بضرب خيمته حيث يبقى الفضاء على إباحته السابقة، كالذين يضربون الخيام في بعض الأماكن لأجل

عرض خيمتهم للبيع، فإنهم لا يقصدون الحيازة، فحاله حال من يركب البيوت الجاهزة لأجل الاستعراض، فإن الدخول فيها بدون لمس جدرانها ـ مما يعد تصرفا ـ ليس بمحرم، ومما تقدم يظهر أن قول المصنف، وبعض المحشين، بالتفصيل، كقول السيد البروجردي، ومصباح الهدى، بالصحة مطلقاً، محل منع، كما أن اشكال المستمسك في البطلان: [لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الوضوء، فلا موجب للبطلان][١] محل منع، لما عرفت من بطلان الوضوء في الفضاء المغصوب.

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩.

(مسألة ـ ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه.

(مسألة ـ ١٦): {إذا تعدى المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه} لأن الماء لا يخرج عن الاباحة بسبب مروره على المكان المغصوب، ولا يكون متعلقا لحق الغير، فلا مانع من الوضوء منه.

نعم لو كان الوضوء يعد استعمالا عرفاً لذلك المكان المغصوب، حيث إنه بوضوئه يوجب جريان الماء حرم، وبطل من هذه الجهة، كما إذا فتح حنفيته المملوكة المتصلة بالانبوب المغصوب، فتوضأ مما أوجب جريان الماء في الانبوب بسبب الوضوء، فإنه حيث يعد تصرفاً في الانبوب ـ عرفا ـ واستيفاءً للمنفعة كان محرماً، مما يسبب بطلان الوضوء.

(مسألة ـ ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له وإلا كان باقياً على اباحته

(مسألة ـ ١٧): {إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له} لا ينبغي الاشكال فيه، لأن ملك المباح يحصل بما إذا كانت هناك حيازة وقصد وقد حصلا، واشكال المستمسك بقوله: [مجرد القصد غير كاف في صدق الحيازة، بل لا بد من أن يكون له فعل اختياري بقصد الاستيلاء على المحاز فتأمل](١). فيه نظر واضح، والا لزم، أي لا يملك الورثة ما وقع في شبك أبيهم لهم، لأنه لا فعل لهم، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل، والحل أن مقوم الملك الاستيلاء والقصد وقد حصلا، وما نقله من الجواهر(٢) من عدم وجدانه الخلاف في عدم تملكه للصيد إذا ترحل في أرضه، وللسمكة إذا وثبت في سفينته بدون قصده التملك لا يخفى ما فيه.

كما انه لا اشكال في عدم حصول الملك بالقصد المجرد، بلا حيازة، لعدم الدليل عليه، بل الاجماع، والضرورة على خلافه، وإنما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله: {والا} يقصد تملكه مع اجتماعه في ملكه {كان باقيا على اباحته} وقد استدل له باستصحاب بقائه على

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩.
(٢) الجواهر: ج ٣٦ ص ٧٩.

فلو اخذه غيره وتملكه ملك، إلا انه عصى من حيث التصرف في ملك الغير،

اباحته، وفصّل بعض بين ما كان تابعاً للملك عرفا، كالعشب النابت في ملكه، والماء النابع في بئره، فهو له، لأنه نماء ملكه، مثل لبن شاته وبيض دجاجه، وبين ما لم يكن كذلك، كنزول المطر في بيته.

لكن الظاهر انه إن لم يقصد الاعراض كان ملكاً له، وإن لم يقصد تملكه مطلقاً لأنه تابع لملكه عرفاً، فإن العرف لا يرى في التبعية فرقاً بين العشب النابت في ملكه، وبين المطر النازل في انائه، ولذا إذا أخذه إنسان بدون رضاه يعد متعدياً على مال الناس وحقهم، والحال أن موضوع المال والحق متحقق عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم»[1] وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا اموالكم**﴾[2] وغيرهما من الأدلة.

نعم إذا عرض عنه، فللغير التصرف فيه، كما إذا أعرض عن عشب أرضه، أو بيض دجاجه، لأنه مع الاعراض لا يكون ملكاً، كما إذا ألقى متاعه في الشارع {فلو أخذه غيره وتملكه ملك} فيما إذا كان معرضا {إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير} إذا لم يرض بهذا التصرف.

---

(١) انظر عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وكـذا الحـال في غـير المـاء من المباحات، مثل الصيد، وما اطارته الريح من النباتات.

{وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد} إذا دخل داره {وما اطارته الريح من النباتات} والثمار في داره، أو بستانه، وكالبرد النازل من السماء في محله لوحدة الملاك في الكل.

(مسألة ـ ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب،

(مسألة ـ ١٨): {إذا دخل المكان الغصبي غفلة} أو جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو اكراهاً {وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته} كما لو قصد الوضوء بالمطر النازل على وجهه ويديه، وكان مسحه خارج الأرض، أو كان راكباً حيث لا ينافي وضوؤه وخروجه {فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ} إذ لا يكون خروجه منهياً عنه، بل واجباً، وان كان فيه ملاك الحرام، إلا أن الكسر والانكسار يوجب تقدم الواجب على الحرام.

{وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب} قالوا: لأنه حينئذ مضطر إلى الخروج، وذلك يرفع تكليفه، فلا يكون الخروج منهياً عنه بالنهي الفعلي، ولا معاقباً عليه بالنهي السابق الساقط، وفيه نظر، لوجود ملاك المبغوضية، وإن لم يصح النهي، لأنه عبث، ولعدم تعلق الأمر والنهي بغير المقدور.

وحيث ان ملاك المبغوضية موجود، لا يكون مقرباً لاستحالة الجمع بين المقّرب والمبّعد، فهو نظير ما إذا كانت الأرض مفروشة باللبن، وكان كل من دخوله وخروجه مستلزماً لتخريبه، فهل توبته تنفع في عدم مبغوضية تخريبه لها في حال الخروج، إلى غيرها من الأمثلة، فالقول ببطلان الوضوء فيما كان دخوله عصياناً هو الأقرب

وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال.

{وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص} أو تاب لكنه لم يكن بقصد التخلص، كما إذا كان يتمشى مع صديقه بقصد عرفان مسافة البستان.

لكن قد يقال إن التوبة لا بد وأن تلازم قصد التخلص {ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال} لأن فعلية التخلص لا توجب عدم المبغوضية، بل الظاهر أن حاله حال الوضوء في الفضاء المغصوب في البطلان، ثم لا اشكال في أنه ضامن لما يتلف في حال الخروج، سواء كان خروجه حراماً أم لا، لعدم التلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

(مسألة ـ ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وان لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنه مشكل من دون رضي مالكه.

(مسألة ـ ١٩): {إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض} لأن التصرف في ذلك الحوض تصرف في ذلك الماء، فيكون الوضوء باطلاً، لما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إن فرض امكان الرد بعيد جداً إلا بالنسبة إلى بعضه {وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفا} فاللازم رد مثله، أو بدله، {لكنه مشكل من دون رضي مالكه} لأن الظاهر صيرورة مالك الماء شريكاً فمأة كيلو من الماء ـ الذي في الحوض ـ مباح، وكيلو منه مملوك، سواء ان من جنس الماء أو جنس آخر، كماء الورد، فالقول بعدم الجواز إلا برضاه أظهر، وما ذكر المصنف من كونه يحسب "تالفاً" أراد به التلف العرفي، فلا وجه لاشكال السيدين، الجمال والحكيم، عليه بأنه لا يعد التلف تالفاً في المتماثلات.

ثم إنه لو وقع قليل من الماء المملوك في النهر، يجوز التوضي منه من دون رضى المالك، إذ لا حق له في منع الناس عن المباح، والحال أنه يقدر أن يأخذ قدر مائة، فلا يعد تصرفهم تصرفاً في المغصوب،

الشـرط الخامس: أن لا يكـون ظرف مـاء الـوضـوء من أواني الـذهب أو الفضة، وإلا بـطل، سـواء اغتـرف منـه أو اداره على اعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا؟ ومـع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر، ويتـوضأ بـه، وان لم يمكن التفريغ إلا بالتوضي يجوز ذلك، حيث ان التفـريغ واجب، ولو توضأ منه جهلاً، أو نسياناً، أو غفلة، صح، كما في الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه،

وكذلك في الحوض المباح فاللازم تقيد المتن بغير هذه الصورة.

{الشـرط الخامس: أن لا يكـون ظـرف مـاء الـوضـوء من أواني الـذهب، أو الفضـة، وإلا بـطل، سـواء اغتـرف منـه أو أداره عـلى أعضـائه} أو ارتمس فيـه {وسواء انحصـر فيه أم لا؟ ومـع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ بـه} أو يفرغـه على أعضـائه ثم يمسح مسح غسل الأعضاء بقصد الوضـوء {وإن لم يمكن التفريـغ إلا بالتوضي يجوز ذلك حيث أن التفريغ واجب} وليس بمبغوض حتى يوجب البطلان {ولو توضـأ منه جهـلاً، أو نسيانـاً، أو غفلة، صح، كما في الآنية الغصبية} لأنه ليس بمبغوض حينئذ عـلى ما ذكـروا، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في مبحث الأواني فراجع.

{والمشكوك كونه منهما يجوز الوضـوء منه} لاصـالة البـرائة، لكن يجب الفحص كسـائـر المـوضـوعـات، فـإن لم يصـل إلى شيء جـاز

كما يجوز سائر استعمالاته.

الاستعمال {كما يجوز سائر استعمالاته} وحكم الغسل حكم الوضوء فيما ذكر، لوحدة الدليل فيهما.

(مسألة ـ ٢٠): إذا توضأ من آنيـة باعتقـاد غصبيتها، أو كونها من الذهب، أو الفضـة، ثم تبين عـدم كونها كـذلك، ففي صحة الوضوء اشكال، ولا يبعد الصحة إذا حصـل منه قصد القربة.

(مسألة ـ ٢٠): {إذا توضأ من آنيـة باعتقـاد غصبيتها، أو كـونها من الذهب، أو الفضة} أو كونها نجسة {ثم تبين عدم كـونها كذلـك ففي صحة الوضوء اشكال} من جهة أنه لا يتمشى منه قصد القربة، إذ كيف يتقرب الإنسان بما يعلم أنه بمغـوض للمولى، ومن جهـة أنه تجري والتجري حرام.

{ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصدالقربة} كما هـو كثير فيمن لا يلتفت إلى هذه الخصوصيات، ولذا نـرى العوام يصلون في لبـاس مغصوب، أو دار مغصوبـة، بقصد القـربة، والتجـري أولا، لم يعلم حـرمته، كـما فصله الشيخ المـرتضى في الرسـائل وعـلى فـرض كـون التجـري حـرامـاً لا ينـطبق الحـرام عـلى الـوضـوء نفســه ـ كـما في المستمسـك ـ[1] لكن الظاهـر الانـطبـاق، كـما تقـدم شبهـه في بعض المسائل السابقة، وإنما الصحة لأجل عدم كون التجري حـراماً، وقـد ذكرنا شيئاً من الكلام حول هذا الموضوع في شرح الكفاية فراجع.

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٤٢.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر، فلا اشكال في جواز التوضي منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وان كان الأحوط تركه، مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً،

{الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة} التي قد عرفت الاشكال في بعضها {ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض} لما حقق في محله، من أن مستحب كل واجب حاله حال واجبه لاقتضاء وحدة الحقيقة ذلك، إلا فيما استثني بالدليل، ومن أمثلة المستثنى الصوم، حيث يختلف واجبه عن مستحبه في بعض الخصوصيات.

{وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر} كالمستعمل في الوضوء {فلا اشكال في جواز التوضي منه} للأصل، وعدم الدليل على العدم {والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر} خروجاً من خلاف من اشكل، وبعض الأدلة، وإن لم تتم دلالتها.

{وأما المستعمل في الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً} ولو

والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هـو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان وأمـا ما ينصب من اليد، أو الظرف، حين الاغتراف، أو حـين ارادة الاجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البـدن، فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الاناء، وكذا القطرات الواقعة في الاناء، ولو من البـدن،

اجتمع الواجب والندب كغسل الجنابة، والجمعـة، كان الحكم تـابعاً للواجب، كما هو مقتضى الجمـع بين كـل اقتضائي، ولا اقتضـائي، عـلى ما حقق في محله {والمـراد من المستعمل في رفـع الأكبر هـو المـاء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكـان} أو أخذه آخـر من جسم المغتسـل واغتسـل بـه، لـوضـوح أن الاجتمـاع في مكـان لا خصوصية له.

{وأمـا ما ينصب من اليـد أو الظرف حـين الاغتـراف، أو حـين ارادة الاجـراء على البـدن، من دون أن يصـل إلى البـدن، فليس من المستعمـل} وان اطلق عليه المستعمـل فهو مجاز للمجاوزة ونحـوها، والحكم منصب على ما يستعمل حقيقة.

{وكـذا ما يبقى في الانـاء} لكن إذا كان بـالاغتـراف فـلا يبعـد صـدق المستعمل عليـه {وكذا القـطرات الـواقعـة في الانـاء ولـو من البدن} لظهور الأدلة في انها لا توجب محكومية الماء بحكم المستعمل، وان لم تستهلك لاستحـالـة استهـلاك المثـل في مثله، إلا أن يــراد بالاستهلاك عدم التمييز وتفرق الاجزاء في اجزاء أكثر.

ولو توضأ من المستعمل في الخبث، جهلاً، أو نسياناً، بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالاعادة.

السابع: ان لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض، أو خوف عطش، أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ، والحال هذه بطل

{ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً} أو اكراهاً أو غفلة {بطل} فإن النجس لا يرتفع حكمه بالجهل ونحوه، اللهم إلا إذا لم نقل بنجاسته في غير المتغير.

{ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالاعادة} احتياطاً مستحباً، وان سبق منه أن الأقوى عدم لزوم ذلك، وقد تقدم الكلام في مسألة الماء المستعمل مفصلاً فراجع.

{السابع} من الشرائط {أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض، أو خوف عطش أو نحو ذلك} من مسوغات التيمم {وإلا فهو مأمور بالتيمم} كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم، انشاء الله تعالى.

{ولو توضأ ، والحال هذه بطل} قد يكون الوضوء حرجاً، ولذا يسقط ويجب التيمم، وقد يكون الوضوء ضرريا، ولذا يسقط، ويجب التيمم، وبين الحرج والضرر عموم من وجه، إذ بعض الحرج ليس بضرر، مثل الشاب الذي يصعب عليه المكث بدون زوجة، فإنه حرج عليه، وليس يقال أنه ضرر عليه. وبعض الضرر ليس بحرج،

كالتاجر الذي يتضرر بألف، لكنه لا يهتم بذلك لكثرة ماله، فإنه يقال إنه تضرر، ولا يقال إنه وقع في حرج، وقد يجتمعان، كما إذا كان الوضوء في الهواء الشديد البرودة صعباً عليه، وموجباً لمرضه، فإنه حرج وضرر في وقت واحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الحرج والضرر قد يرفعان أصل التكليف، وقد يرفعان لزوم التكليف، مثلاً التضرر بسرقة مأة دينار للغني ضرر يرفع لزوم التكليف، أما التضرر بمرض شديد لا يرضى به الشارع يرفع أصل التكليف، فإذا أوجب الذهاب إلى محل الماء الضرر الأول، لم يجب الوضوء، لا انه لا يصح الوضوء، أما إذا أوجب الوضوء الضرر الثاني لم يجز الوضوء، وكذلك في باب الحرج، وإنما نقسم الضرر والحرج إلى القسمين لأمرين:

الأول: أنه بعد عدم الاشكال في أن رفع الضرر والحرج مطلقاً ـ كلا قسميهما ـ من باب الامتنان المقتضي لرفع اللزوم، لا رفع الملاك، فإذا كان الملاك موجوداً صح العمل، وإن لم يكن لزوم قد ينضم إلى ذلك الرفع الامتناني دليل خارجي على أن الشارع لا يرضى بالعمل الموجب للضرر، كما دل الدليل على حرمة القاء الإنسان نفسه في التهلكة، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للملاك، بالاضافة إلى رفعه للزوم وذلك لأجل تلك الضميمة، فيكون العمل باطلاً أذ ما لا ملاك له لا صحة له، وقد لا ينضم إلى ذل الرفع الامتناني مثل ذلك الدليل الخارجي، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للّزوم

فقط، إذ الامتنان يحصل بذلك، بل رفع الملاك ينافي الامتنان، فإن كون الإنسان في سعة الاتيان بالشيء وبدله نوع من الامتنان، حتى إذا رفعه المولى بجعل البدل فقط يكون خلاف الامتنان، ففي صورة الانضمام يكون العمل باطلاً، وفي صورة عدم الانضمام يكون العمل صحيحاً فيجوز كل من الأصل والبدل.

الثاني: ما نشاهد في سيرة المعصومين (عليهم السلام) حيث انهم كانوا يتحملون الحرج والضرر أحياناً، مما يدل على أن كون العمل حرجاً وضرراً لا يوجب سقوط التكليف، بحيث يحرم العمل ـ في جميع أقسام الضرر والحرج ـ فمثلاً الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة (عليها السلام) وقفا للعبادة حتى تورمت قدماهما الشريفة والامام الحسن (عليه السلام) كان يذهب إلى الحج ماشياً حتى تنجرح قدماه، والامام السجاد والامام الكاظم تعبدا، حتى صارا كالشن البالي، ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال ضرر وحرج، ومع ذلك لم يسقطا الملاك، مما يدل على أن كل حرج وضرر لا يسقط الملاك، إذا تحقق ما ذكرناه ظهر أن اطلاق المصنف البطلان لا وجه له، كما أن ما ذكره السيد الحكيم من الفرق بين الحرج والضرر: [بأن أدلة الحرج لا تقتضي تحريم الفعل الحرجي بخلاف أدلة نفي الضرر، فإن الضرر فيها محرم][1] محل منع.

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٤٤.

ولو كان جاهلاً بالضرر صح، وان كان متحققاً في الواقع، والأحوط الاعادة أو التيمم.

ولذا نرى الفقهاء قالوا: تارة بتحريم الوضوء، والغسل، والصوم، إذا كان ضرزياً ضرراً لا يجوز تحمله، وأخرى بجوازها، مع جواز التيمم بدلاً، وترك الصوم، ثم قضاؤه أو فديته إذا كان الضرر يجوز تحمله.

{ولو كان جاهلاً بالضرر صح} لأن بطلانه خلاف الامتنان، وبهذه القرينة تقّيد أدلة رفع الضرر بالعلم، أو خوف الضرر، بمعنى أن ملاك الوضوء مطلقاً، إلا فيما إذا علم بالضرر البالغ، أو خافه، فإنه لا ملاك حينئذ للوضوء، أما إذا لم يعلم بالضرر، ولم يخفه، أو علم به، أو خافه، ولكن علم أو خاف بالضرر اليسير ـ ولو كان في الواقع كثيراً ـ فالملاك موجود، ولذا يصح الوضوء.

والحاصل أن الضرر الكثير المعلوم أو المخوف هو الموجب بعدم الملاك وعليه فإذا كان جاهلاً لم يكن وجه لعدم الملاك ويصح الوضوء حينئذ {وإن كان} الضرر {متحققاً في الواقع}.

هذا {و} لكن {الأحوط الاعادة أو التيمم} لأن تقييد الحكم بالعلم غير ظاهر من الأدلة، بل الظاهر دوران الأمر مدار الواقع.

ولذا شدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيمن غسلوا إنساناً مريضاً فمات، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «قتلوه قتلهم

الثامن: ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته، ولو ركعة منها خارج الوقت، وإلا وجب التيمم،

الله»(١) مع انهم كانوا جاهلين حسب الظاهر، فتأمل، وسيأتي تمام الكلام في مبحث التيمم انشاء الله تعالى.

{الثامن} من الشرائط {أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة} أو أقل من ركعة {منها خارج الوقت وإلا وجب التيمم} قد يكون التيمم أكثر استيعاباً للوقت من الوضوء، حتى أن التيمم يوجب خروج بعض الصلاة عن لوقت، بخلاف الوضوء، حيث يوجب دخول كل الصلاة في الوقت، وهذا لا أشكال فيه، من جهة وجوب الوضوء، وعدم صحة التيمم، وقد يكون التيمم مساوياً للوضوء في استيعاب الوقت.

وهنا أيضاً لا اشكال في وجوب الوضوء وعدم صحة التيمم، أما إذا استلزم الوضوء خروج بعض الصلاة عن الوقت، بخلاف التيمم الذي يوجب دخول كل الصلاة في الوقت، وقد اختلفوا في ذلك، وان كان الظاهر تقديم التيمم لأهمية الوقت وحديث "من أدرك" لا يسوغ جواز ايقاع بعضها خارج الوقت، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم، انشاء الله تعالى.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير والمجدورح ٤.

إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء، أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء،ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به، من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد.

نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذا حينئذ يتعين الوضوء} ولو شك في كون التيمم أكثر استيعاباً، أو الوضوء، أو انهما متساويان، لزم الوضوء للشك في التنزل إلى البدل.

{ولو توضأ في الصورة الأولى بطل} وضوئه {إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد} لأنه لا أمر حينئذ.

{نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة} ولو الكون على الطهارة لما تقدم من صحة هذا القصد {صح} إذ لا وجه للبطلان، إلا احتمال أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وقد حقق بطلانه {وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد} كما تقدم تفصيل ذلك في مبحث الوضوءات المستحبة.

(مسألة ـ ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر، ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

التاسع: المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو اعانه في الغسل أو المسح بطل.

(مسألة ـ ٢١): {في صورة كون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر ثم توضأ} بماء جديد أو باجراء الماء {صح} وضوئه {إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول} إذ لا مانع من الوضوء بعد أن تضرر بغيره، أما إذا كان الاجراء أو الصب الجديد موجباً لزيادة الضرر الذي لا يجوز تحمله شرعاً، لم يصح الوضوء، لأنه وضوء ضرري.

{التاسع} من الشرائط {المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو اعانه في الغسل أو المسح بطل} محل الاستعانة لا كل الوضوء، فلو باشره بنفسه قبل فوات الموالات صح، ووجوب المباشرة هو المعروف عن الأصحاب، بل عن الانتصار، والذكرى،والمعتبر، والمنتهى، وغيرهم، الاجماع عليه، والمراد بالوجوب هو ما ذكره المصنف من الاشتراط، بمعنى الوضع لا التكليف، لأنه هو المتبادر من كلماتهم كسائر أمثال هذا اللفظ، بالنسبة إلى المركبات، كقولهم: "يجب في الوضوء غسل الوجه" أو" يحرم غسل

الرجل"، إلا إذا استفيد التكليف من قرينة خارجية، كما في اطلاق الوجوب والحرمة في باب الصلاة الواجبة، أو الصوم الواجب، أو الحج.

وكيف كان قد استدلوا لاشتراط المباشرة ـ خلافاً لمن لم يشترطها كما هو المنسوب إلى ابن الجنيد ـ بأمور:

الأول: الاجماع المتقدم، بل قيل إنه مستفيض ـ نقله.

الثاني: إن المباشرة هي ظاهر الأوامر المتوجهة إلى المكلف كقوله تعالى: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾[1].

الثالث: الوضوءات البيانية، الظاهرة في أن كل ما فيها واجب إلا ما خرج بالدليل.

الرابع: بعض الأخبار الآتية في مسألة كراهة الاستعانة في المقدمات، وربما يشكل في الأدلة المذكورة، بأن الاجماع محتمل الاستناد، وبأنه لا ظهور في الأوامر إلا بحصول هذا العمل، كالأمر بالتطهير من النجاسة الخبثية، والأمر ببناء المسجد وغيرهما، والوضوءات البيانية تدل على الكيفية لا خصوصية المباشرة، والاخبار الآتية لا دلالة فيها.

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

واستدل لابن الجنيد بالبراءة وبالتنظير بالطهارة الخبثية، وبما قال قنبر للحجاج: كنت أوضىء أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)[(١)]. وبأصالة قبول كل عمل الوكالة والنيابة، كما ذكرناه في باب الخمس والزكاة، إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، لكن الأقوى ما عليه المشهور، فإن رفع اليد من مثل هذا الاجماع مشكل جداً، ولو رفع من مثله اليد لم يبق اجماع سليماً.

بل ربما يقال: إن المباشرة من الضروريات عند المتدينين، حتى لو انهم رأوا إنساناً يوصي إنساناً عدوه من المنكرات القطعية، وتؤيده الأدلة الأخر، بل الوضوءات البيانية كافية في الاستدلال. أما أدلة ابن الجنبد فالبراءة لا مجال لها بعد وجود الدليل، والتنظير قياس مع الفارق، بعد معلومية عدم خصوصية المباشرة في الطهارة الخبثية، وقول قنبر "اوضئه" معناه تحضير وسائل الوضوء، ويدل عليه استعمال هذه الجملة في روايات أخر بهذا المعنى.

كالمروي عن أبي عبيدة: وضأت أبا جعفر (عليه الصلاة والسلام) بجمع، وقد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه [(٢)] الحديث. ومثله غيره واصالة قبول كل عمل الوكالة، لا

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ص ٧٤ ح ١٣٠ .

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيدة، كاتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

تنافي الدليل المخرج عن الأصل كما في المقام، هذا كله في الاستعانة في نفس الأفعال.

{وأما المقدمات للأفعال} فالظاهر كراهة كلها مع عدم البطلان، لكن المصنف فصّل بقوله: {فهي أقسام: أحدها: المقدمات البعيدة، كاتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه} المقدمات {لا مانع من تصدي الغير لها} لا حرمة كما تقدم، ولا كراهة للأصل، ولانها خارجة عن النصوص، فإن النصوص إنما تشمل كراهة المقدمات القريبة وجملة من الروايات:

كرواية الحلبي: انه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه، وسواكه يوضع عند رأسه[1].

ورواية كافور، حيث قال له الامام (عليه السلام): «اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاة»[2]. وغيرهما، ولبعض الروايات الدالة على انهم (عليهم السلام) امروا باحضار

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٥٦ الباب ٦ من ابواب السواك ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٩ الباب ٥ من ابواب احكام المياه ح ٢ .

الثـاني: المقدمـات الغريبـة مثل صب المـاء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الماء[١] ولذا نفى كاشف اللثام وغيره الكراهة عن أمثال هذه المقدمات البعيدة، لكن الشهيد الثاني استظهر في المسالك صدق الاستعانة عـلى احضار الماء ليتـوضأ بـه، وكذا اسخـانه، ونحـوه، ويظهـر من مجمع البرهان استحباب المباشرة في هذا القسم من المقـدمات، لا الكـراهة في الاستعانة قال: [لا ينبغي في جميع الأمـور حتى في استقاء المـاء من البئـر لعدم الـدليل، نعم لا شـك لو فعـل بنفسه فهـو أحسن وأكـثر ثواباً][٢].

أقـول: فعـل الائمـة (عليهم السـلام) لا دلالـة فيـه عـلى عـدم الكراهة بالنسبة إلينا لما حقق في محله، من أن الائمة (عليهم السلام) كانوا يعلمون علة الكراهة، فكانـوا يدرون مـدارها، ونحن حيث لا نعلم العلل يلزم علينا اتباع الحكم مطلقاً، وغير ذلك من الوجوه التي ذكروها في سبب فعـل الائمة (عليهم السـلام) للمكروهـات، ومنه: يعرف أنه لا مجال للأصل وللقول بـأن المقدمـات البعيدة خـارجة عن النصوص.

{الثاني: المقدمات الغريبة مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مبـاشـرة الغـير} بـلا اشكـال، فـإنها مـوضـوع النصـوص، وكـلام

---

(١) كالمروي في الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من ابواب الوضوءح ١ و٢ .

(٢) مجمع البرهان: ج ١ ص ١٠ ص ٦ .

الأصحاب، فقد استدل لذلك بالآية الكريمة: ﴿ **ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**﴾[١] وفي خبر الوشا، انه اراد أن يصب الماء على يد الرضا (عليه السلام) للوضوء فنهاه عن ذلك ـ إلى أن قال: ـ «**أما سمعت** الله يقول: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه**﴾[٢]»[٣].

وما روي عن الرضا (عليه السلام) حيث نهى المأمون عن صب الغلام الماء على يده للوضوء[٤] وكذلك غيرهما.

وقد يورد على ذلك:

أولاً: بأن ظاهر الآية الشرك في مقابل التوحيد، فكأن الآية تقول: من كان يريد ثواب الآخرة فاللازم عليه أن يوحد الله ويعمل صالحاً.

وثانياً: بأن روايات متعددة دلت على استعانة الأئمة (عليهم السلام) بالمقدمات القريبة، كراوية الجارية التي كانت تسكب الماء لعلي بن الحسين (عليه الصلاة والسلام) وهو يتوضأ للصلاة[٥]، وكذا

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من ابواب الوضوء ح ١.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ الباب ٤٧ من ابواب الوضوء ح ٤.
(٥) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٠ ـ الباب ٤١ من بيان احكام الوضوء ح ٣.

الثالث: مثل صب الماء على اعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه، وغسل اعضائه، وفي هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدي الغير عن اشكال، إلا أن الظاهر صحته، فينحصر

غيرها.

والجواب أما عن الأول: فبان الآية ولو بقرينة الروايات، تدل على النهي عن الشرك في الأصول، وفي العبادة تحريماً، وكراهة، وكم لها نظير في الآيات والأخبار.

وأما عن الثاني: فبأنه لا ينافي الكراهة عمل الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم وجهه، ولا يخفى أنه إذا لم يكن تحضير الماء أو الاسخان بقصد الوضوء، وإنما كان مثل تسخين الحمامي الماء واحضاره لم تكن كراهة، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

{الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل أعضائه} لا الاكتفاء بالصب في الغسل {وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن اشكال} لاحتمال كونه من مباشر الغير في توضيه {إلا إن الظاهر صحته} لأن الوضوء الواجب هو الغسل الذي يحقق بفعل المتوضي نفسه، والصب من المقدمات، ولذا كان ظاهرهم عدم البأس به مع قولهم بتحريم الاستعانة في نفس الوضوء.

نعم لعله يكون أشد كراهة من صب الماء في يده {فينحصر

البطلان فيما لو باشر الغير غسله، أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الاجراء والغسل منهما معاً.

البطلان فيها لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الأجراء والغسل منهما} المتوضي والمعاون {معاً} ولعل منه أيضاً، إذا أخذ المعاون يد المتوضي وحركها لأجراء الماء من دون تحريك المتوضي لها بارادته.

(مسألة ـ ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه، أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده، أو وجهه تحته، صح أيضاً، ولا يعد هذا من اعانة الغير أيضاً.

(مسألة ـ ٢٢): {إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه} أو كان ماء مطر مثلاً {فجعل وجهه، أو يده، تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صح} لأنه خارج عن موضوع الاستعانة نصاً، كما ورد في التوضوء بالمطر وفتوى. {ولا ينافي وجوب المباشرة} لأنها في مقابل توضي الغير له، وليس المقام منه، نعم لا فرق في توضي الغير، المحرم، والمكروه، بين أن يكون ذلك الغير إنساناً أو حيواناً.

نعم الظاهر أن الآلة الأوتوماتيكية التي تصب كالحنفية أو تغسل ليست من الأعانة، لأن فتحها أو الحضور عندها للغسل يجعل العمل من فعل المتوضي نفسه، لا من فعل الغير.

{بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً} لانصراف الدليل عن مثله، بل الفعل منسوب إليه، لأنه أخذ يده، أو وجهه تحت الماء {ولا يعد هذا من اعانة الغير أيضاً} وكذا إذا كان إنساناً يصب الماء من الأنبوب لرش دكانه، أو داره، فأخذ هذا يده أو وجهه تحته.

(مسألة ـ ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة، جاز أن يستنيب، بل وجب

(مسألة ـ ٢٣): {إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب، بل وجب} بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً ادعاه غير واحد، كلمنتهى وغيره، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: حديث الميسور بعد وضوح أن هذا ميسور.

الثاني: اطلاقات أدلة الوضوء بعد أن تقييدها خاص بصورة الاختيار، لانحصار أدلة التقييد فيها.

الثالث: المناط في روايات الكسير ونحوها.

الرابع: خبر ابن أبي عمير، في مجدور غسلوه فمات؟ فقال (عليه السلام): «الا يمموه»[1]. فإن ظاهره توليتهم تيممه لا امره له بالتيمم.

وصحيح ابن خالد، عن الصادق (عليه السلام) انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال (عليه السلام): «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني»[2].

---

(١) والوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ الباب ٤٨ من ابواب الوضوء ح ١ .

وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضاءه

وربما اشكل في كل ذلك، بأن الاجماع متحمل الاستناد، والميسور غير معلوم، إذ يناقش في صغراه، والمناط غير مقطوع، وخبر ابن أبي عمير يحتمل أن يراد به أمره بالتيمم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، والصحيح معارض بصحيح ابن مسلم انه (عليه السلام) اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال (عليه السلام): «لا بد من الغسل»[1]. إلى غيرها من المناقشات التي لا ينبغي ذكرها.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لو بني الحكم على مثل هذه الاشكالات لم يسلم أكثر الاحكام عن المناقشة، فإنه لولا العمل بمثل هذا الاجماع الذي لم يظفر له حتى بمخالف واحد، لم يبق اجماع أبداً، والميسور عرفي، وهو لا شك في وجوده والمناط ما يفهم العرف، وهو موجود في المقام، وظاهر «يمموه» مباشرتهم له لا امرهم به، ولا معارضة بين الصحيحين عدم صراحة الثاني في انه (عليه السلام) هو الذي باشر الاغتسال، على أنه لو ثبت الظهور في ذلك لم يقع بين الخبرين تناف، لاحتمال تعدد الواقعة.

{وإن توقف على الأجرة} وجب بذلها، حيث أن اطلاق الوجوب يقتضي وجوب مقدماته التي منها بذل الأجرة {فيغسل الغير أعضاءه}

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٧ ـ الباب ١٧ من ابواب التيمم ح ٤ .

وينوي هو الوضوء، ولو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده، ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك وان كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الاجراء، واليد آلة، والمفروض ان فعل الاجراء من النائب.

بدون نية، أو حتى مع نية الخلاف {وينوي هو الوضوء} وذلك لأن العاجز هو المأمور بالوضوء، أما المتولي لتوضيه فهو كالآلة، والمعتبر نية المأمور، لا نية غيره، ولذا لافرق بين أن يكون المباشر إنساناً، أو حيواناً، أو آلة، ـ كما تقدم ـ واحتمال أنه مثل الصلاة عن الميت، والحج عن الحي، مما يعتبر فيه نية النائب، لا المنوب عنه، غير تام، إذ المنوب عنه في صلاة الميت لا يفعل شيئاً، وفي الحج عن الحي لا يلزم عليه، إلا أن ينوي احجاج النائب قربة إلى الله (تعالى)، فالتكليف فيهما متوجه إلى النائب، نيابة عن المنوب عنه، وفي المقام لا تكليف متوجه إلى النائب، ولو شك في اعتبار نيته كان الأصل لعدم، فلا وجه لاحتياط بعض الشراح بنيتهما معاً، وان كان لا بأس به.

{ولو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟} احتمالان: {الأحوط ذلك} لأنه كلما امكنت المباشرة فهو الميسور، الذي لا يتنزل إلى مرتبة دونه، فحاله حال من تمكن من مباشرة بعض الأعضاء دون بعض.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الاجراء واليد آلة، والمفروض أن فعل الاجراء من النائب} ومنه: يعرف حال

نعم في المسح لا بد من كـونه بيـد المنوب عنـه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليـه، وان لم يمكن ذلك أخـذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض، بَعّضَ.

مـا إذا كان الصب كـافياً، ولم يحتـج إلى الاجراء بعـد ذلك، إذ يـرى العرف أنه لا فرق في الأمرين، في صدق الميسور عـلى كل منهـما، فلا فرق بين أخذ النائب يد المنوب عنـه، والصب بواسـطتها، أو الصب بيد النائب، وكذا في مورد الاحتياج إلى الاجراء، لا فـرق بين اجـراء الماء بيد النائب، أو يد المنوب عنه.

{نعم في المسـح لا بد من كـونه بيـد المنوب عنـه لا النائب} إذا امكن، لأنه من كون المسح بيد المتـوضي وهو مقـدور في المقام، فـلا وجه للعدول عنه إلى يد النائب.

نعم إذا لم يقدر على ذلك أيضاً تصل النوبة إلى يد المتولى {فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه} ولا يشترط أن يكون المتولي للغسـل هو المتولي للمسح، بل يجوز التعدد، كما يجوز التعدد، في كل من الغسل والمسح أيضاً، { وإن لم يمكن ذلك} أيضاً {أخذ} المتولي {الـرطوبـة التي في يده ويمسح بهـا} لاشتراط كـون المسح ببقيـة بلل الكف، كما تقدم، وهو ميسور، فلا يجوز الأخذ من ماء جديد، ولا المسح برطوبة يد المتولي، لكنك قد عرفت الاشكال في ذلك فيما سبق.

{ولو كان يقـدر على المبـاشرة في بعض دون بعض، بَعّضَ} لأن

"الميسور لا يسقط بالمعسور"(١)، ثم الظاهر أنه لو اختلف المتوضي والمتولي، فالظاهر أن المعتبر هو علم المتوضي وشكه، فلو علم بأنه غسلت يده كفى، وان قطع المتولي بالعدم، ولو علم بأنه لم تغسل، لزم عليه الغسل، وان قطع المتولي بأنه غسلت، ولو شك المتوضي رجع إلى الأصول العملية، وإن علم المتولي بالغسل، أو عدم الغسل، ووجهه واضح، إذ التكليف هو تكليف المتوضي، أما المتولي فهو كالآلة ـ كما عرفت ـ.

ثم إنه لو تمكنت المباشرة في بعض الأعضاء دون بعض وجبت إذ "الضرورات تقدر بقدرها"، ولو امكنت المباشرة في بعض العضو، فالمستند استظهر عدم وجوبها، لكن الظاهر الوجوب، إذ لا وجه لرفع اليد عن الميسور، ولا فرق في توضيّ الغير بين الأفراد، فالقريب ليس أولى من غيره، وإذا كانت الأجرة مضرة بحاله لم تجب، لأنه "لا ضرر ولا ضرار"(٢)، ولو كان يتمكن من المباشرة بالعلاج، فالظاهر وجوبه، لكونه مقدمة الواجب، ولو تمكن من الارتماسي مباشرة وجب، ولا يجوز العدول إلى الترتيبي المحتاج إلى النائب كالعكس، ولو توقفت تولية الغير على اجباره، أو لمس غير المحرم، سقط، ولو اجبره أو استعان بغير المحرم بطل وضوؤه، فإنه: «لا يطاع الله من

(١) مجمع البحرين : ج ٣ ص ٥٢١ .
(٢) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٤ باب الضرار ح ٨ .

العاشر: الترتيب:

حيث يعصى» ولو توقفت تولية غير المحرم على الزواج منها، أو منه، وجب مقدمة إن لم يكن عسر أو نحوه.

ثم انه لا فرق بين وحدة النواب وتعددهم، ولو في عضو واحد، لاطلاق الأدلة، ولو كان المنوب عنه أعمى، أو لا يرى عمل النائب، لظلمة ونحوها، وجب تحصيل الاطمئنان بصحة عمله، وربما يحتمل حمل فعله على الصحة، ولو كانت المباشرة عسراً، أو ضرراً، وتحمله، فإن كان من العسر والضرر المحرم، وتحملهما بطل، وان كان من جائز تحملهما صح - وقد تقدم شبه هذه المسألة - فقول المستند بالبطلان مطلقاً معللاً بأنه ليس حرج في الدين، فيه نظر واضح، ولو تمكن من الغسل للجنابة باجناب نفسه، فيما إذا لم يتمكن من مباشرة الوضوء فهل يجب مقدمة أم لا؟ احتمالان.

{العاشر: الترتيب: } كما ذكره المصنف، كتاباً، وسنةً، واجماعاً، فقد ادعى الاجماع غير واحد، كالخلاف، والانتصار، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وغيرهم.

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾(٢) الآية، إذ الظاهر من الترتيب الذكري الترتيب الخارجي، إلا إذا دل الدليل على خلافه، ولذا ورد في قوله تعالى: {﴿**ان الصفاوالمروة من**

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

شعائر الله ﴾[1] انه (صلى الله عليه وآله) قال: « ابد بما بدأ الله »[2].

وفي المقام ورد في صحيح زرارة، عن احدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال (عليه السلام): « يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان »[3]. ومثله غيره كما سيأتي.

ويدل على الترتيب من السنة روايات كثيرة، مثل الوضوءات البيانية على كثرتها.

وصحيح زرارة المتقدمة.

وصحيح صفوان، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[4].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ، فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .
(٢) تفسير البرهان : ج ١ ص ١٦٩ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»(١).

وصحيح زرارة، عن الباقر قال (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، واعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل»(٢).

ومرسل الفقيه قال: وروي فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره»(٣).

وفي الرضوى: «وإياك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح بالرأس والقدمين»(٤). وفيه أيضاً: ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً»(٥).

(١) قرب الاسناد: ص ٨٣.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ ـ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه ح ٣.
(٤) فقه الرضا: ص ١ سطر ١٥.
(٥) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨ ـ الباب ٣٠ من أحكام الوضوء ح ١.

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين،

وفي الدعائم: ونهوا (عليهم السلام) أن يقدم منه ما أخر الله عز وجل ، أو أن يؤخر ما قدم ، ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل [١].

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : «يغسل اليمين ويعيد اليسار » [٢].

وعن ابي بصير، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك ، فأعد غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الأيسر ، قبل الأيمن ، فأعد على غسل الأيمن ، ثم اغسل اليسار »[٣]. الحديث. الى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل ، والمستدرك ، وجامع أحاديث الشيعة ، ومما تقدم ان الترتيب هو {بتقديم الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين} وقد تقدم عدم اعتبار الترتيب بين

---

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٠٨ .
(٦) الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢ .
(٧) الوسائل : ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨ .

ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

نعم يجب مراعات الأعلى فالأعلى، كما مر، ولو اخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل

الرجلين{ ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو} فلا يجب مثلا تقديم غسل الاصبع السبابة على الاصبع الوسطى ، أو تقديم ظاهر الذراع على باطنها .

{نعم يجب مراعات الأعلى فالأعلى} عرفاً ـ لا حقيقة {كما مر} تفصيله { ولو أخل بالترتيب ، ولو جهلاً، أو نسياناً بطل} كما هو المشهور، فإنه إذا أخل بالترتيب رجع إلى ما يوجب الترتيب، بشرط إن لم يقصد التشريع، وان لم يخل بالموالات، ولو كان اخلاله عمداً، فإذا غسل يساره قبل يمينه، رجع إلى غسل يمينه، ثم يساره نصاً وفتوى ـ وقد تقدم بعض النصوص في ذلك ـ بالاضافة إلى المطلقات، والتي لم تقّيد بما إذا لم يخالف، فإن الاطلاق يقول بصحة الوضوء، إذا جاء به مرتباً سواء خالف قبل ذلك، أم لا .

نعم لو قصد التشريع لم يكن شيء من وضوءه صحيحاً، فإنه لم يشرع وضوء أوله غسل الوجه، ثم غسل اليسرى، ثم اليمنى، كما أنه إذا فاته الموالات بطل من جهة فقد الشرط .

وعن العلامة في التحرير[١] وجوب الاعادة مع العمد مطلقاً .

---

(١) تحرير الأحكام : ص ١٠ سطر ٦ .

وفي التذكرة(١) وجوب الاعادة على الناسي مطلقاً ولو مع الجفاف.

استدل للتحرير بمفهوم موثقة أبي بصير المتقدمة في أول المسألة، حيث ان مفهومها: ان لم تنسي فلا تعد غسل وجهك ولا الايمن، وحينئذ فأما أن يكون مع عدم الاعادة أصلاً، أو يكون باطلاً، يجب الاستئناف من الأول، وحيث أن الأول خلاف الاجماع، لا بد وأن يحمل على الثاني، وهو وجوب الاعادة مع العمد مطلقاً، كما استدل له أيضاً، بأن الموالاة المعتبرة هي المتابعة في الأفعال مع الاختيار، ومراعات الجفاف مع الاضطرار، فلو أخل عمداً بالترتيب في صورة الاختيار فات الموالات.

ويرد على الأول: بأن الشرطية في مثل المقام تساق لبيان الموضوع، مثل إن رزقت ولداً فاختنه.

وعلى الثاني: بأن كون الاخلال يفوت الموالات أول الكلام، وسيأتي أنه لا يفوتها إلا مع الفصل الطويل، أما ما ذهب إليه في التذكرة من الاعادة على الناسي مطلقاً فلم يعلم وجهه، اللهم إلا ان يستدل له بقوله (عليه السلام): «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء»(٢) بحمله على الناسي، إذ لا يفعل غير

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ سطر ٣.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٣.

الناسي ذلك، وفيه: انه محمول على ما إذا فات الموالاة بقرينة غيره.

ثم إنه إذا غسل اليسري قبل اليمنى ثم غسل اليمنى، ثم تذكر أنه أخر غسل اليمنى عن اليسرى، وجب عليه اعادة اليسرى فقط، وكذا في سائر الموارد، فلا يجب اعادة الفعل الذي اتى به مؤخراً، بل يكتفي باعادة الفعل الذي اتى به مقدماً، على خلاف الترتيب، وهذا هو المشهور ووجهه أن غسله اليمنى يقع صحيحاً لأنه وقع بعد غسل الوجه، وإنما الباطل هو غسل اليسرى ولذا يجب اعادتها على ما يحصل به الترتيب، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة:

مثل خبر منصور، وفيه: «ألا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»(١).

ومرسل الفقيه: فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه، قال عليه السلام: "يعيد على يساره".(٢)

وخبر ابن أبي يعفور، قال (عليه السلام): «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك»(٣). وخالف في ذلك

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٦.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤.

إذا تذكر بعد

الصدوقان، والمفيد، وابن ادريس، فأوجبوا اعادة المقدم أيضاً، فالواجب غسل اليمنى مرة ثانية، ثم غسل اليسرى ـ مثلا ـ .

واستدل له بأن غسل اليمين المتأخر عن اليسار باطل، لأنه تأخير ماحقه التقديم، فإذا بطل لم يصح جعله جزءاً من الوضوء، فاللازم تكرار غسله مرة ثانية، ثم غسل اليسار، واجاب عنه الجواهر، بأنه اعتباري محض، لا يصح الركون إليه في إثبات الحكم الشرعي انتهى. ووجهه واضح، فإن غسل اليمنى لا يبطل بمجرد أنه وقع بعد غسل اليسار، بل غسل اليسار المتقدم على رتبته يبطل.

واستدل لهذا القول أيضاً ببعض الروايات:

كالمروي عن علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: "يعيد الوضوء من حيث اخطأ ويغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه".

والمروي في الفقيه: روي فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: "يعيد على يمينه ثم على يساره". وفيه أن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الأولى، لأنه تعبير عرفي، ولذا فهم المشهور ذلك، وان كان لا بد من العمل بالطائفة الثانية، فاللازم حملها على الاستحباب، لأنه مقتضى الجمع الدلالي ـ كما لا يخفى ـ .

ثم إنك قد عرفت أنه لو أخل بالترتيب بطل {إذا تذكر بعد

الفراغ وفوات الموالاة، وكذا ان تذكر في الاثناء، لكن كانت نيته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه،وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب،ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

الفراغ وفوات الموالاة} إذ لا يمكن التدارك {وكذا ان تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه} لأنه تشريع محرم وموجب للبطلان، لأنه مبغوض فلا أمر ولا ملاك ـ وان قلنا بأن الملاك كاف {وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب} لما تقدم من القاعدة والنص {ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي} لاطلاق الأدلة.

ثم انه لا فرق في مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه، فإذا ترك بعض الوجه وغسل اليمنى، أعاد غسل اللمعة ثم غسل اليمنى، وهكذا، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد حيث قال: بكفايته بل اللمعة المنسية إذا كانت دون سعة الدرهم[١].

واستدل له: بالمروي عن الكاظم (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال (عليه لسلام): «يجزيه أن يبله من بعض جسده»[٢]، ومثله المروي عن

---

(١) المختلف: ص ٢٧ س ٦.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح ١.

الحادي عشر: الموالاة

الرضا (عليه السلام)[1]. ولعل تخصيص ابن الجنيد ذلك بما دون سعة الدرهم لفهم انصراف النص اليه، إذ الغالب أن لا يبقى موضع كبير من دون الغسل.

ويرد عليه: ضعف الدلالة، إذ الروايات السابقة تصلح مقيدة لهاتين الروايتين فتأمل. والعمدة عدم عمل المشهور بهما، ثم انه لا فرق بين عدم غسل أو مسح العضو السابق، أو غسله ومسحه فاسداً، كما إذا رأى في ذلك أو غسل منكوساً أو غير ذلك، لأن المعيار في الحكم البطلان لا عدم الغسل والمسح.

{الحادي عشر:}من شرائط الوضوء {الموالاة} في الجملة، نصاً واجماعاً، والموالاة عبارة عن المتابعة وعدم انقطاع بعضها عن بعض، وقد اختلفوا في تحديدها في المقام إلى أقوال:

. الأول: أن يغسل أو يمسح كل عضو قبل جفاف جميع ما تقدمه، فلو أخر إلى أن جف جميع ما تقدمه، بطل إذا كان الجفاف ناشئاً عن التأخير، والصحة في غير هذه الصورة، سواء حصل التتابع العرفي أم لا، وسواء جف بعض الاعضاء السابقة أم لا، وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٢١ ح ٤٩ .

الثاني: البطلان إذا جف العضو السابق، وان لم يجف غيره، فلو جف بلل يده اليمنى بطل، وإن لم يجف ماء وجهه، وهذا هو المحكي عن الناصريات، والسرائر، والمهذب، وغيرهم.

الثالث: البطلان إذا جف عضو من الأعضاء، فاللازم رطوبة كل الاعضاء السابقة، فلو جف وجهه عند غسل يده اليسرى بطل، وان لم تجف يده اليمنى، وهذا هو المحكي عن ابن الجنيد.

الرابع: التفصيل بين حال الاختيار، فيشترط المتابعة العرفية، بأن يشتغل في كل عضو لاحق، بغير فصل عرفي بينه وبين العضو السابق، وبين حال الاضطرار، وذلك بمراعات عدم الجفاف، فلو فصل في حال الاضطرار بأكثر من المتابعة العرفية لم يضر، إذا لم يجف العضو السابق، وهذا هو المحكي عن المبسوط، والخلاف، والمعتبر.

الخامس: وجوب المتابعة العرفية ـ كالقول الرابع ـ وجوباً شرعياً، ولا يبطل الوضوء بدون المتابعة العرفية إلا إذا جف، فإذا لم يتابع ولم يجف أثم، وصح وضوءه وإذا لم يتابع وجف بطل، وهذا هو المحكي عن العلامة، وولده في شرح الارشاد، وجامع المقاصد.

السادس: عدم الجفاف مطلقاً، وإذا جف فعل الحرام وبطل وضوءه، فالوجوب تعبدي وشرطي معاً، كما حكي عن صاحب الرياض.

والأول هو الأقوى الذي ذهب إليه المشهور، وتبعهم المصنف

بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل.

بقوله في تفسير الموالاة {بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل} واستدل للقول الأول بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال له: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال (عليه السلام): «أعد»[١].

وموثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة، حتى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعّض»[٢].

فإن هذين الخبرين يدلان على بطلان الوضوء عند تأخير العضو اللاحق، تأخيراً يحصل به جفاف جميع الأعضاء السابقة، هذا بالاضافة إلى دعوى الاجماع على البطلان في هذه الصورة.

ويدل على عدم البطلان في غير هذه الصورة، وان لم يحصل التتابع العرفي، أو حصل جفاف بعض الأعضاء اطلاقات أدلة الوضوء، واستصحاب الصحة، وربما يستدل لذلك أيضاً:

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٢.

بل لو جف العضو السابق على العضـو الذي يـريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف،وان بقيت الرطوبـة في العضو السابق على السابق

برواية حـريز، في الـوضوء يجف، قـال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الـذي يليه؟ قـال: «جف أو لم يجف أغسل مـا بقي». قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة»[١]. فإن تشبيـه غسل الجنابة بالوضوء، مع معلومية ان غسل الجنابـة لا يضره جفـاف العضو السابق، يدل على أن الوضوء كذلك أيضاً فتأمل.

استدل للقول الثاني: الذي أشار إليه المصنف أيضاً بقولـه: {بل لو جف العضو السـابق على العضـو الذي يـريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق} بـاعتبار المتابعة في الأعضاء، ومع جفاف السابق لا يصدق المتابعة، أما اعتبار المتابعة فلقول الباقر (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجـه، ثم باليدين، ثم امسـح الرأس والـرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به»[٢].

ولقـول الصادق (عليـه السلام) حيث سـألـه حكم بن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضـوء إن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣١٥ الباب ٣٤ من ابواب الوضوء ح ١ .

الوضوء، يتبع بعضه بعضاً»[1]. وأما عدم صدق المتابعة مع الجفاف فيشهد به العرف، وفيه: لا يستفاد من الخبرين وجوب المتابعة، لأنهما في مقام الترتيب كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه لو سلم انهما في مقام الموالات لانسلم أنه مع الجفاف لا يصدق المتابعة.

واستدل للقول الثالث: بصدق الجفاف المبطل بجفاف البعض، في صحيحة معاوية، وموثقة أبي بصير، وفيه: ان الظاهر منهما: جفاف كل الوضوء لا جفاف البعض.

واستدل للقول الرابع: أما لوجوب المتابعة، فبالخبر المروي عن الباقر (عليه السلام) والمروى عن الصادق (عليه السلام) ـ في القول الثاني ـ وبموثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الايمن، فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار»[2]. فإنه لولا وجوب المتابعة لما أمر باعادة غسل الوجه، وأما مراعات عدم الجفاف في حال الاضطرار، مثل نفاذ الماء، أو ما أشبه، فلما تقدم في دليل القول الأول.

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٥ الباب ٣٣ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .

ويرد على الشق الأول: من قولهم بأن الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على وجوب المتابعة ـ كما تقدم ـ في رد القول الثاني، وبأن موثقة أبي بصير، لا يمكن التمسك بها، لما سبق في الترتيب من عدم وجوب اعادة الغسل بالنسبة إلى العضو السابق، للأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة الموجبة لطرح هذا الخبر أو حمله على الاستحباب ـ على تقدير تسليم الدلالة.

وأما الشق الثاني: من قولهم فهو تام كما تقدم في القول الأول، فراجع.

واستدل للقول الخامس: بأن ظاهر الأوامر الوجوب الشرعي، وبجملة من الأخبار المتقدمة، كالمروي عن الباقر (عليه السلام)، وموثق أبي بصير، وخبر حكم بن حكيم، وفيه أن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ظاهرة في الوضع لا في التكليف ـ كما حقق في الأصول ـ وقد تقدم الجواب عن الأخبار المذكورة.

واستدل للقول السادس: أما بأن الجفاف مبطل، فلأنه خلاف التتابع، وأما أنه واجب شرعي أيضاً، فلما ورد من النهي عن أبطال العمل.

ويرد على الشق الأول: بما تقدم من أنه لا دليل على وجوب التتابع بهذا المعنى.

وعلى الشق الثاني: بأنه لا نسلم حرمة أبطال العمل مطلقاً، كما قرر في كتاب الصلاة، في مبحث حرمة قطع الفريضة، فراجع.

واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين، من التتابع العرفي وعدم الجفاف

{و} المتحصل من هذا البحث امران:

الأول: ان وجوب الموالاة شرطي لا شرعي.

والثاني: {اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال، وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان} وعليه {فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي} وان جف {وعدم الجفاف} وان لم يتابع تتابعاً عرفياً، وهذا هو المختار للصدوقين، والمدارك، والمشارق، والحدائق، والشيخ المرتضى، وغيرهم، وذلك لأن المستفاد من حسنة زرارة، المروية عن الباقر (عليه السلام)، وموثقة أبي بصير، المروية عن الصادق (عليه السلام)، هو كون الشرط في صحة الوضوء عدم الجفاف الحاصل بعدم التأخير، لا ترك المتابعة مطلقاً، ولو لم يحصل بتركها الجفاف ولا بالجفاف مطلقاً، ولو لم يحصل من ترك المتابعة فينحصر البطلان بصورة واحدة هي صورة حصول الجفاف الناشيء من ترك المتابعة، فيكفي التواصل بالمعنى الأعم، من تتابع الأفعال نفسها، بعضها ببعض، وتواصل أثرها كذلك، وان لم تتابع الأفعال، فأي واحد من

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وان كان لا يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤ ها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

الأمرين حصل، فقد حصل الشرط وصح الوضوء، وان لم يحصل أيهما بطل الوضوء من دون أن يكون المتوضيء فعل حراماً، وان كان تركه لهما عن عمد، اللهم إلا إذا كان الوقت ضيقاً حيث يجب الوضوء فوراً، فإن تركه التتابع يوجب فعله للحرام بتفويته للواجب المضيق، لكن ذلك خارج عن محل البحث {وذهب بعض العلماء} وهم من حكي عنهم في القول الخامس {إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف} لكنك قد عرفت الاشكال في استفادة ذلك من النص.

{ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤ ها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو} هذا على الاحتياط الذي ذكره، أما على فتواه وهو الأقوى يكفي بقاء الرطوبة ولو في عضو سابق على السابق.

(مسألة ـ ٢٤) : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

(مسألة ـ ٢٤): {إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته} لأنها بلا وضوء، فأدلة اشتراط الصلاة بالوضوء تدل على بطلانها بدون تمامه {ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في اعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة}.

فعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك»[1].

وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[2].

وعن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .

يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ـ قال: ـ وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»[١]. إلى غيرها من الروايات، أما ما دل على عدم ابطال الصلاة فاللازم طرحها لاعراض المشهور عنها، أو حملها على من شك في كمال وضوءه وهو في الصلاة، فإن قاعدة الفراغ تقتضي الكمال، وان كان الاحتياط بالاحتمال بالنسبة إلى ما يأتي، أو غير ذلك من المحامل.

كالمروي عن الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عليا (عليه السلام) كان يقول: «من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمضِ في صلاته»[٢].

ويدل على ما ذكرناه من الحمل ما رواه أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان استيقن ذلك انصرف، فمسح على رأسه، وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته، إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ ـ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٤.
(٢) الجعفريات: ص ١٦.

أمامه ماء فليتناول منـه، فليمسح بـه رأسه»[1]. وهـذه الروايـة تؤيد جواز المسح بماء جديد.

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٢ من إبواب الوضوء ح ٨ .

(مسألة ـ ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضي ماشياً.

(مسألة ـ ٢٥): {إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس} لأنه لا ينافي الموالاة ـ كما تقدم ـ {وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي} بعد المشي خطوات، وكذا إذا مشى في أثناء المسحات.

{ويجوز التوضي ماشياً} لعدم دليل على لزوم الاستقرار في حالة الوضوء، فالأصل عدمه ومنه: يظهر جواز شرب شيء، أو تدخين سيكارة أو القيام بعمل في اثناء الوضوء، إذا لم يفوت الموالاة بالمعنى الذي ذكرناه لها.

(مسألة ـ ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(مسألة ـ ٢٦): {إذا ترك الموالاة نسياناً} أو جهلاً، أو غفلة، أو اضطراراً، أو إكراهاً {بطل وضوؤه} لأن الشرط أمر وضعي، فلا فرق فيه بين أقسام الترك، وان كان لنا في هذه الكلية نظر، كما بيناه في بعض مباحث الكتاب وفي الأصول أيضاً {مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً} أما إذا حصل التتابع العرفي كفى، ولا يخفى ما في العبارة من نوع غضاضة، فإن فرض حصول التتابع العرفي لا يلائم قوله "ترك الموالاة".

{وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف} إذ الجهل المركب لا يوجب وجدان الشرط الذي هو مقوم للصحة، ولو اعتقد الجفاف وأتم وضوءه مع سائر الشرائط، ثم تبين عدم الجفاف صح لأن الحكم منوط بالواقع لا الاعتقاد.

(مسألة ـ ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الاطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها اشكال.

الثاني عشر: النية.

(مسألة ـ ٢٧): {إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية} الذي ليس يجب غسله {أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها أشكال} من أن مسترسل اللحية والأطراف ليس مواضع الوضوء، فلا يكفي بقاء رطوبتها في الموالاة ـ فيما إذا لم يكن تتابع عرفي، وإلا فقد عرفت كفاية أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ـ، ومن أن ظاهر الأدلة جفاف مطلق المواضع المربوطة بالوضوء، واجباً أو مستحباً، لمسترسل اللحية، وغيرهما، كالحدود، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر، وهو الأقرب، وان اشكل عليه المستمسك، ومصباح الهدى. ومنه: يعلم حال بقاء البلل في الحدود في اليد والرأس.

{الثاني عشر} من شرائط الوضوء {النية} فإن الطهارات الثلاث تعبدية، لا بد من اتيانها على وجه العبادة بالمعنى الأخص، اجماعاً مستفيضاً دعواه، ونقله بل في مصباح الفقيه: [إن عليه ضرورة المذهب][1] نعم حكي عن الإسكافيّ لخلاف في ذلك حيث قال

---

(١) مصباح الفقيه: ج ١ الجزء الاول ص ٩٥ سطر ٢١.

باستحباب النية في الوضوء[١]، لكن حمل كلامه على ما لا ينافي الاجماع من ارادته أنه محبوب ـ بما لا ينافي الوجوب ـ ، أو ان الاخطار مستحب لا أصل النية، أو ما أشبه ذلك، ثم إنه لا مجال لأن يقال: إن الوضوء شرّع لأجل التنظيف، كما صُرّح بذلك في بعض الأخبار، وذلك حاصل بدون النية، فأي وجه لاشتراط بالنية.

أما إن علة الوضوء التنظيف، فلما ورد عن الفضل بن شاذان، فيما رواه عن الرضا عليه السلام في علة الوضوء «ان يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الادناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفواد»[٢]. الحديث بطوله.

وأما إن التنظيف حاصل بدونها فذلك واضح، وذلك لأنه يقال: لا منافاة بين كون التشريع لأجل النظافة الظاهرية، مع فوائد أخرى لا تترتب إلا بالنية، فإن الإنسان لا بد له من أن يوجه قلبه إلى الله سبحانه، حتى تحصل له ملكة المراقبة، وتوجيه القلب إنما يكون بالنية، ولذا شُرعت النية في العبادات.

(١) كما في مصباح الفقيه : ج ١ ـ الجزء الاول ص ٩٥ سطر ٢١ .
(٢) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١٠٢ ح ١ .

ولا مجال لأن يقال: فلماذا اختص بعض الأعمال كالطهارات، والصلاة، والصوم، ونحوهما بالنية، دون التطهير، وبعض الواجبات الأخر التوصلية.

لأنه يقال: قد فنن الشارع في أحكامه، حيث جعل كل حكم بشكل خاص مراعات لتكوين الإنسان، بل الكون الذي هو على أسلوب التفنن، فكما أن الكون: ليل، ونهار، وبحر، وبر، وسماء وأرض، وهكذا، وكما أن الإنسان: لحم، وعظم، ودم، وعين، وفم، واذن، وجسد وروح، كذلك الصلاة: تكبير، وقيام، وقراءة وركوع، وسجود، والحج: احرام، وطواف، ووقوف، والواجبات: عبادية وغير عبادية إلى غيرها.

ولا مجال لأن يقال: فإذا كان هذا هو الحكمة فلماذ لم يكن الاختيار بيد الإنسان، في أن ينوي في أيها شاء، أو أن يقدم السجود على الركوع مثلاً.

لأنه يقال يجب ضبط الأعمال للتمرين ووحدة الشكل في كل المسلمين، حتى يأتي ذلك بنتائج وحدة الصورة، ووحدة العمل، ووحدة الحركة، وما ذكرناه إنما هو علة اقناعية، وإلا فوجه الحكمة لا يعلمه إلا الله سبحانه، والراسخون في العلم، وليس لنا إلا أن نؤمن بكل ما جاء به الإسلام، بعد أن عرفنا صدقه وصحته ـ ثم إنه يدل على وجوب النية في الوضوء، بالاضافة إلى الاجماع، والضرورة، الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: {﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[١] فإن ظاهر الآية أنهم مأمورون بالعبادة المخلصة، ومن الواضح أنه لا يتحقق ذلك إلا بالنية، إذ الاخلاص يتوقف على النية والقربة، والقول بأن الآية يراد بها التوحيد، أو أنه لو قيل بذلك لزم تخصيص اكثر، غير تام، إذ الآية أعم، فلا وجه لتخصيصها بشيء خاص، كما أن الصلاة المكررة كل يوم خمس مرات، الطهارات المكررة كل يوم مرات على الأغلب، والصيام المكرر كل سنة ثلاثين يوماً، والخمس والزكاة وما أشبه ذلك، هي أكثر أعمال الإنسان في باب الطاعة، فليس هنا أعمال أكثر من هذه الأعمال، حتى يلزم تخصيص الأكثر.

نعم تكثير الإنسان من العاديات، كالجلوس، والمشي، والركوب، والنوم، أو المعاملات، لا يرتبط بالمقام، إذ ليست تلك من الأمور المرتبطة بين العبد وبين الرب، والحاصل أن أكثر الأمور الرابطة للعبد بالرب ـ إن لم يكن كلها ـ تحتاج إلى النية، فلا مجال للقول بلزوم تخصيص الأكثر، وفي المقام اشكالات أُخر على الاستدلال بالآية، كما أن في المقام آيات أُخر قيل: بدلالتها على لزوم النية في الطهارات، موضعها الكتب المفصلة.

(١) سورة البينة : الآية ٥ .

وأما السنة: فروايات عامة، وروايات خاصة.

أما الروايات العامة: كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[١]. وقوله (صلى الله عليه وآله): «لكل امرء مانوى»[٢]. وقوله: «لا عمل إلا بنية»[٣] مما يدل على أنه لا يحسب العمل عملاً، إلا إذا كان مع النية، فما لا تكون فيه النية لا يكون صحيحاً، إلا إذا ثبت كونه توصلياً، ومن الواضح أن الوضوء لم يثبت توصليته، فلا بد فيه من النية.

وأما الروايات الخاصة: فهو ما رواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنه قال «لا وضوء إلا بنية»[٤]. وكذا الروايات الدالة على أن الوضوء من الصلاة بضميمة وضوح أنه لا بد في الصلاة من نية.

كالمروي عن الخصال عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي، فإنه من صلاتي، وصدقتي، فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٠
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح ٩.
(٤) الدعائم: ج ١ ص ١٠٥ في ذكر صفات الوضوء.

وهي القصد إلى الفعـل، مع كـون الداعي امر الله تعالى

الـرحمان»[1]. بـل والروايـات التي تقدمت جملة منهـا من الاشتراك في الوضوء مرغوب فيه، لقوله تعالى: ﴿**ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾[2] فإنها تدل على أن الوضوء عبادة، ومن المركوز في أذهان المتشرعـة: أن العبادة لا بد فيها من النية، بالاضافة إلى أنه لـو كان أمـراً توصليـاً لم يمتنع الاشتراك فيه.

ومما ذكرناه وان كان في بعضها مناقشـة إلا أن المجموع كـاف في الدلالة {وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى} فإنـه لولا قصد الفعل لم يكن فعلاً اختيـارياً، والفعـل بدون القصـد، وإن صح في التوصليات، كالتطهير من الخبث، ونحوه، لكنه لا يصـح في الأفعال القصديـة، وإن لم تكن عباديـة، كالانشـائيات مثـل: البيع، والطلاق، ونحوهما، كما أنه لولا الـداعي القربي لم يكن عبـادياً، وان كـان عن قصد، فـإنه وان صـح في الانشائيـات، لكنـه لا يصـح في العباديات، فـإن العبادة متقـومة بـركنين: الإرادة، والقصـد، وكونها منبعثة عن الداعي القربي، لكن الظاهر أنه لا يشترط في العبادة كـون الداعي أمر الله سبحانه، بل إذا كان داعيـه أنه محبـوب له سبحـانه ـ بحيث أنـه كـان يفعله لحب الله تعـالى وان لميكن أمر اصـلا ـ كـان عبادة، ثم لا يخفى أن في المقام أربعة أمور:

---

(١) الخصال: ج ١ ص ٣٣ باب الاثنين ح ٢ .
(٢) سورة الكهف: آية ١١٠ .

الأول: الملاك الباعث على الأمر والنهي مثل كون الصلاة توجب تطهير النفس والزنا يوجب المرض.

الثاني: الأمر والنهي، المترتبان على الملاك.

الثالث: عنوان الموافقة المترتب على اتيان المأمور به، أو ترك المنهي عنه، وعنوان المخالفة المترتب على ترك المأمور به، أو فعل المنهي عنه، والموافقة تعنون بعنوان الطاعة، كما أن المخالفة تعنون بعنوان المعصية.

الرابع: الثواب المترتب على الطاعة، والعقاب المترتب على المعصية، إذا عرفت ذلك، نقول: العبد الذي يأتي بالعبادة أو يترك المحرم، لا بد وأن يكون له داع إلى ذلك الاتيان، وذلك الترك فقد يكون داعيه الملاك قد يكون الأمر والنهي وقد يكون الثواب والعقاب، وقد يكون أنه طاعة أو أنه معصية، لأنه قد يأتي الإنسان بالصلاة لأنها تطهير لنفسه، وقد يأتي بها لأنها مأمور بها، وقد يأتي بها لأنها تورث الجنة، وقد يأتي بها لأنها طاعة، وكذلك في جانب المنتهى عنه كالزنا.

والأمر الرابع الذي ذكرناه لا يشترط أن يكون ثواباً أو عقاباً، بل كل الآثار كذلك، كما إذا صلى، لأنها مقربة إلى الله تعالى، أو لأنها تدخل الإنسان في صف الأولياء، أو لأنها تحل مشاكل الدنيا، أو مشاكل الآخرة، أو نحو ذلك، إذا عرفت ذلك، نقول: إن محرك الإنسان إلى لطاعة إذا كان هو الأمر بنفسه، أو بملاكه، أو بآثاره، أو

....

لأنـه طاعـة، فيصلي لأن الصـلاة مـأمـورة، أو لأن الصـلاة المـأمـورة مطهرة، أو لأن الصلاة المأمورة موجبة للثواب، أو لأن للصلاة طاعة، فلا ينبغي الاشكال في صحة العبادة، لأن المحـرك هو أمـر المولى، أو طاعته، أو كونه محبوباً لديه ـ فيما إذا عمل لأجل حب المولى له وان لم يأمر به ـ ، أما إذا جـرد العمل من قصـد الأمر، وقصـد كونـه طاعـة للمولى، وقصد كونه محبوباً للمولى، فالـظاهر عـدم الصحة، كـما إذا صلى، لأن الصلاة مـطهرة، كـما يشرب الـدواء لأنه يشفي، أو صـلي لأنها توجب الجنة، أو تبعـد عن النار، أو تـوجب توسعـة الرزق، أو تـوجب دفع المـرض، ووجـه البـطلان في هـذه المـوارد أنـه لا يسمى طاعة، فليس داخلا فيمن "عبد الله مخلصـاً" وكأنـه إلى هذا نـظر من قال بالبطلان.

فعن العلامة أنه أدعى اتفاق العدلية على عدم استحاق الثواب إذا أتى بـالعبادة ةلأجـل المثوبـات الأخرويـة المترتبـة على الاطـاعة. وعن قواعد الشهيـد: [دعوى أكـثر الأصحاب بفسـادها][1]. وعن شـرح النجـاة: [إن هذه هـو الذي قـطع بعض الأصحـاب بفسـاد العبـادة بقصدهما، لمنافاته لحقيقة العبودية، بل هي من قبيل المعاوضات][2].

---

(١) القواعد والفوائد : ج ١ ص ٧٧ سطر ٤ .

(٢) شرح النجاة : ج ١ ص ١٥٥ سطر ٢٠ .

أمـا من ذكر صحـة العبادة في صـورة كـون الـداعي الثـواب أو العقـاب، فإنمـا أراد ما تقـدم، وهو مـا كان، فحـرك الإنسـان الأمـر بملاكه أو آثاره، ولذا لا منافاة بين كلام العلامة، والشهيد، وغيرهما، وبين كلام هؤلاء الأعلام، فمرادهم من صلى بقصد الفوز بالثـواب، أو الفرار من العقاب، الذي هو من آثار اطاعة المولى ـ بأن كان الأمـر دخيـلاً ـ وقصد القـائلين بـالفسـاد قصـد الفـوز بـالثـواب، من دون ملاحظة أمر المولى، وان الفوز بالثواب من آثاره ـ كما يظهر هذا الذي ذكـرناه من الجمـع بين كلمـاتهم لمن راجعها ـ ثم إنـه لا يمكن القـول بصحة العبادة فيما لم يقصد الأمـر، وذلك لأنـه ليس طاعـة ـ كما هـو واضـح ـ كما أنـه لا يمكن القول بفسـاد العبادة فيـما إذا قصد الثـواب المنبعث من الأمر، وذلك لأنه طاعة عرفا، وهذا هـو المراد بمـا في نهج البـلاغة: [إن قـوماً عبـدوا الله رغبة فتلك عبـادة التجار، وإن قـومـاً عبـدوا الله رهبةً، فتلك عبـادة العبيد، وان قـوماً عبـدوا الله شكـراً، فتلك عبادة الأحرار](١).

ثم إنه لا يتوهم أن كلام الامام (عليه السلام) لا ينـافي ما تكـرر في الآيات القرآنية من العبادة رهبة ورغبة كقوله سبحانه: ﴿**يدعوننا رغباًورهباً**﴾(٢) وغيره من الآيات، لأن الامام (عليه السلام) ليس في

(١) نهج البلاغة: ص ٦٠٩ رقم ٢٣٧ «محمد عبدو».

(٢) سورة الانبياء: الآية ٩٠.

اما لأنه تعالى أهـل للطاعة، وهـو أعلى الوجوه،

مقام "انهم لا يرهبون ولا يرغبـون"، بل في مقـام "ان الصالحـين من عباد الله هم على حالة نفسية"، بحيث أنه لولا الرغبة والرهبـة أيضاً ـ بـأن لم يكن لله سبحانـه فرضـاً ثـواب ولا عقـاب ولا جنـة ولا نـار ـ لعبدوه، ولا يخفى أن العبادة الشكرية أيضاً مرتبة نازلة، لأن الإنسان قد يعبد شكـراً للنعمة، وقـد يعبد لأنـه سبحانـه أهل للعبـادة، ولذا روي عنه (عليه السلام) أنه قال: «ما عبـدتك خـوفاً من نـارك، ولا طمعاً في جنتك ولكن وجـدتك أهـلاً للعبادة فعبدتك»(١) . فـالعبادة على أربعة أقسام: الرغبيـة، والرهبيـة، والشكريـة، والاستحقاقيـة. والكلام في هذا الباب طويـل جداً، لكنـه من مباحث علم الكـلام، ولذا اقتصرنا فيه على هذا القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فـالعبادة {أمـا لأنه تعـالى أهل للطاعـة وهو أعـلى الـوجـوه} لمـا عرفت، وقد يتوهم أن الأعلى منه العبادة، لأجـل الحب له سبحـانه، كما ورد في رواية هارون بن خارجـة: «العبادة ثـلاثة: قـوم عبدوا الله عـز وجل خوفاً، فتلك عبادة العبيـد، وقوم عبـدوا الله تبـارك وتعـالى طلب الثـواب، فتلك عبادة الأجـراء، وقوم عبـدوا الله عز وجـل حباً له، فتلك عبادة الأحرار»(٢).

---

(١) مـرآة العقـول : ج ٨ ص ١٠٠ ونحوه في العوالي ج ١ ص ٤٠٤ ح ٦٣ .

(٢) الـوسائـل : ج ١ ص ٤٥ البـاب ٩ من ابـواب مقـدمـة العبـادات ح ١ .

أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدناها، وما بينهما متوسطات ولا يلزم التلفظ بالنية،

لكن الظاهر انه ان عبد وهو يحب فذلك جامع لفضيلتين، وإن عبد لأنه أهل ولو لم يكن له حب، فذلك صاحب فضيلة واحدة.

نعم ذات العبادة المنبعثة عن الأهلية أفضل عن ذات العبادة المنبعثة عن الحب، لأن العبادة في الأولى لا واسطة لها، بخلاف العبادة في الثانية، ولذا تكون العبادة الأولى أخلص.

{أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها} والظاهر أن الأدنى منها رجاء ثواب الدنيا، وخوف عقابها {ومابينهما متوسطات} كالقرب منه تعالى، أو التفصي عن بعده، أو دخوله صف أوليائه، وخروجه عن صف اعدائه، أو ما أشبه ذلك مما فصل في علم الكلام، وبعض المطولات من الكتب الفقهية، ولا يتوهم أن أدنائية مرتبة ثواب الدنيا مطلقة، بل هناك ملابسات قد تجعلها في صف العبادة لأجل أهلية الخالق، فلا يقال: إذا كان ما ذكر أدنى فلماذا نرى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) قد يعبدون الله لأجل أمور دنيوية، كنذر علي وفاطمة والحسنان (عليهم السلام) الصوم لأجل شفاء الحسنين (عليهما السلام) فلا يقال: إنه كان من الأفضل أن يصوموا، لأنه سبحانه أهل للعبادة.

{ولا يلزم التلفظ بالنية} اجماعاً، إلا إذا توقف القصد على التلفظ، كما في كثير النسيان، ولذا حكي عن نهاية الأحكام، أنه يجب

بـل ولا اخـطارهـا بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب

ان لم يكن بـدونـه، وهـل أن التلفظ مستحب، كـما عن الـذكـرى، حكايته عن بعض الأصحـاب، للتطهـير بالنيـة في الحج، ولأنـه أشد عـوناً عـلى اخلاص القصـد، ولأنه أقـرب إلى التركيـز في الذهن، أو مكروه، كما عن التبيـان، لأنه يـوجب صرف الحـواس عن القلب إلى اللسـان، لوضـوح أن أعمال القلب فقط أوجب للتـركيز من أعمـال القلب واللسان، فإن النفس إذا توجهت إلى جهة كـانت أكثر تـركيزاً من أن تتـوجه إلى جهتـين، ولذا يكـره الفعل الخـارج عن الصلاة في اثنائها، أو لا يستحب، ولا يكره، كما عن المشهور احتمالات.

والقول الأخير هو الأقرب، فـإن الاستحباب والكـراهة حكمـان شرعيان، لا يثبتان إلا بالدليل، وهـو مفقود في المقـام، والتسامـح في أدلة السنن ـ وإن قلنا بـه حتى بالنسبـة إلى فتوى الفقيـه ـ لا مجال لـه هنا، بعد التناقض بين فتاوى الفقهاء.

{بل ولا اخطارهـا بالبـال، بل يكفي وجـود الداعي في القلب} المراد بالداعي هو الصورة الأجمالية، الارتكازية، التي تجامـع الذهـول والنسيان، فإن النفس قد يختزن فيهـا الشيء، ويكون ذلـك المخزون محـركاً لـلإنسان، ويسمى في العلم الحـديث بالعقـل الباطن، وذلـك بخلاف الأخطار الذي هو احضار صورة الشيء في الـذاكرة، وذلـك لا يجـامع السهـو والنسيان، وقـد عرفـوا كـلا من الـداعي والأخـطار بتعاريف كلها تشير إلى ما ذكرناه.

والمشهـور كما نسب إليهم هـو اعتبار الأخـطار، وكأنهم لاحـظوا

بحيث لو سئل عن شغله يقول: اتوضأ، مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي ،وان كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقـدمات

عـدم صدق النيـة بدونها، ولـذا ذهب المتأخـرون إلى كفايـة الـداعي لصدق النية عليـه، ولا دليل عـلى اعتبار أكـثر من النية، أو أن النيـة المعتبرة في العبادات والمعاملات هو الأخطار.

ثم أنه ليس المراد بالقلب العضو الصنوبري الموجود في الاضـلاع اليسرى، بل المراد به النفس، ومـركزهـا ليس القلب، ولذا نجـد أن الإنسان الذي أخرج قلبه وربـطت اجهزتـه بالمـاكنة يكـون في تفكيره وارادته مثل نفس الإنسان ذي القلب، كما حققوا ذلك في التشـريح، والعمليات الحديثة، وكان وجه النسبة إلى القلب في الآيـات والأخبار كلمـات الاعلام، من جهـة حسن الإنسان انبعـاث الفكر من قلبـه، وورود الهمـوم على قلبـه الصنوبـري، حيث أن الفكر والهم يـرتبطان بالدم الذي يكون القلب مضخة له ، ولذا قال المجلسي (رحمه الله) وغيره أن معاني القلب النفس .

أما ما ذكره المصنف في تفسير الداعي بقوله: {بحيث لو سئل عن شغله يقـول أتوضـأ مثلاً، وأمـا لو كـان غافـلاً بحيث لـو سئـل بقي متحيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حـين المقدمـات} فيرد عليه:

أولاً: إن المعرف أخص من المعرف، إذ الجـواب يجامـع التذكـر الآني عند السؤال، وان كان قبل ذلك ناسياً اطلاقاً.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل.

وثانياً: إن الفعل الإرادي يجامع التحير في جواب السؤال عنه، فإن المناط في الفعل الارادي كون الانبعاث عن الصورة المخزونة في الذهن، وإن بقي متحيراً لو سئل عنه، ولذا لا يشك إنسان في كون الصوم مقترن بالنية، وإن كان ناسياً عن الصورة، تفصيلها، واجمالها، والقول بأن نية الصوم تختلف عن نية الوضوء والصلاة محل منع.

والحاصل أن اللازم في النية كون الانبعاث عن الصورة المختزنة في النفس، وإن لم يتمكن من الجواب، وبقي متحيراً عند السؤال، وبهذا تبين أنه لا ينحصر ما ذكرناه بصورة قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها، لبعض العوارض، كما استثناه المستمسك عن كلام الماتن، بل المناط ما ذكرناه، وإن كان التحير ناشئاً عن غير القسر.

{ويجب استمرار النية إلى آخر العمل} لاطلاق الأدلة، ولأنه لو لم يستمر إلى آخر العمل يكون ما لا نية له غير اختيارية، لأن الفعل الاختياري هو المقترن بالنية ـ كما حقق في محله ـ ومن المعلوم أن التكليف ـ في غير التوصليات ـ لا يؤدي إلا بالفعل الاختياري.

{فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل} العمل كلاً، أو ذلك الجزء فقط، وتفصيل الكلام في ذلك أن التردد ونية الخلاف قد يكون في المعاملة، وقد يكون في العبادة، وفي العبادة قد

يـأتي بشيء بعد الـتردد قصد الخـلاف، وقـد لا يـأتي، والعبـادة أمـا طهارة، أو صلاة، أو صوم، أو حج، أو اعتكاف.

إذا عرفت ذلك نقول: أما نية الخلاف في المعاملة، كما إذا قـال: بعت هـذا الكتـاب ثم تـردد، أو نـوى أبـطال البيـع، ثم عـاد وقـال بـدينار، فـإن لم يبطل الهيئـة لفاصـل كثير صـح، وإلا بطل في جهـة الفاصل الكبـير، لانصراف أدلـة المعاملة إلى مـا يصدق عـرفاً، ومـع الفصل الكثير ينهدم الشرط المذكور، ومثله ما لو قال ـ في حال الـتردد أو قصد الخلاف ـ بدينار، فإنه إن اعادة الكلام الذي تردد فيه صح، مع عدم الفصـل الطويـل، لأن اللغو في الأثنـاء لا يوجب البـطلان، ومثل البيع النكاح، والطلاق، وغيرهما.

وأمـا نية الخـلاف في الطهـارة فإن لم تنفصـل اجـزاؤهـا صحت لاتيانه بالمأمـور به فـإذا نوى الخـلاف ولم يأت بشيء أتى بـه بعد عـود النيـة، وإذا أتى بشيء حال نيـة الخـلاف أعـاد ذلـك الجـزء وصحت الطهارة، أما إذا انفصل بأن فاتت الموالات بطلت لفقدانها للشرط.

وأما نية الخلاف في الصلاة، فإن وقعت نية الخلاف بدون مقارنة جـزء ولم يحصل الفصـل الماحي ثم عـاد صحت الصلاة، إذ لا دليـل عـلى اعتبار الهيئـة الاتصاليـة بهذا المعنى في الصـلاة، وإن وقعت نيـة الخلاف مع مقارنة جزء فهي على أربعة أقسام:

الأول: كون الجزء طـويلاً، بحيث يـوجب محو صـورة الصلاة، وهذا يوجب البطلان من جهة الفعل الماحي.

الثاني: أن يكون الجزء غير طويل، لكنه ركني، كما إذا انصرف عن الصلاة وفي ذلك الحال ركع، أو سجد، وهذا يوجب البطلان أيضاً، لأنه زيادة في المكتوبة كما في الحديث، بالنسبة إلى سجدة التلاوة.

الثالث: أن يكون الجزء غير طويل، ولا ركني، ولكن فيه محذور، كما إذا قرأ الحمد في حال قصد الخلاف، ثم رجع عن قصده، وفيه: اشكال، حيث أنه لا تكرار في الحمد في الصلاة.

الرابع: ما لا طول فيه، وليس بركن، ولا فيه محذور آخر، كما إذا جاء بذكر الركوع مع قصد الخلاف، ثم عاد وجاء بذكر الركوع ثانياً، وهنا تصح الصلاة، إذ لا وجه لبطلانها، فأدلة صحتها محكمة.

وأما نية الخلاف في الصوم، فقد اختلفوا فيه، ولم نستبعد في كتاب الصوم من هذا الشرط عدم بطلانه فراجع.

وأما نية الخلاف في الحج فالظاهر عدم بطلانه، إلا إذا استلزم ذلك فوت ركن، فلو أحرم ثم بنى على عدم الحج فإن أحرامه لا يبطل، وإن طاف وصلىٰ وسعى مع نيه الخلاف، بل اللازم عليه أن يأتي بهذه الأعمال ثانية، لاتمام عمرة التمتع، نعم إذا ذهب إلى عرفات مع هذه النية، ثم عاد، كان حاله حال من فاته الموقف عمداً، ومنه: يعرف حال من نوى الخلاف بالنسبة إلى سائر الأعمال.

إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة، ولا يجب نية الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غاية،

وأما نية الخلاف في الاعتكاف في الليل، أو نية عدم الاعتكاف في النهار، مع صوم النهار، فالظاهر بطلان الاعتكاف بذلك في اليومين الأولين، ولا ينفع نية العود، إذ لا يكون اعتكاف إلا بثلاثة أيام، أما في اليوم الثالث، ففي بطلان الاعتكاف اشكال من جهة كونه مجبوراً باتمام العمل، ومن جهة أنه بلا نية، ولا عملا، إلا بنية، والله العالم.

{إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة} فإنه تصح الطهارة وضوءاً وتيمماً، فإن لتيممه أيضاً يحتاج إلى الموالات كما سيأتي {ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً} بأن ينوي الوضوء الواجب، والوضوء المندوب {ولا غاية} بأن ينوي الاتيان بالوضوء، لوجوبه، أو لندبه، معنى كونه غاية جعل الوجوب والندب صفة للأمر، ويقصد امتثال الأمر الوجوبي، أو الندبي، في مقابل قصد امتثال الأمر المطلق، بل يصح الاتيان بالوضوء، بداعي أمر الله تعالى، من غير التفات إلى أن الوضوء واجب، أو ندب، ولا إلى أن أمره أمر وجوب، أو أمر ندب، فإن الأمر الإلزامي الذي لا يرضى المولى بتركه، ويعاقب على تركه، يوجب وصف الأمر بالوجوب، باعتباره أمراً موكداً، كما يوجب وصف المأمور به بالوجوب باعتباره مأموراً به لا يرضى المولى بتركه، فإذا لاحظ الفاعل الوجوب في طرف الأمر كان الوجوب غاية، وإذا لاحظ الوجوب في طرف

المأمورية كان الوجوب وصفاً.

وكذلك في الندب، وإنما يسمى وصف الأمر "بالغاية" لأن "الوجوب" أي التأكد سبب أمر المولى وكذلك "الندب" أي الرغبة فيه سبب الأمر، فالمولى أمر ليتحقق رغبته المؤكدة، أو رغبته غير المؤكدة، وليس المراد بالغاية أن الوجوب والندب يترتبان على فعل المأمور به، كما هو واضح، إذ المأمور به إذا تحقق في الخارج فقد انتهى، فلا وجوب ولا ندب بعد ذلك، هذا وقد اختلفوا في لزوم نية الوجوب والندب غايةً أو وصفاً، على قولين، فالمنسوب إلى مشهور المتقدمين اشتراطه في صحة العبادة، والمشهور بين المتأخرين عدم اشتراطه، وهذا القول هو الأقرب، فإذا اتى بالعبادة بداعي امتثال أمر الله سبحانه من دون ذكر الوجوب والندب، وصفاً، ولا غايةً، صح، بل في بعض الصور يصح وإن قصد الخلاف ـ كما سنذكره ـ :

استدل للمتقدمين بأمور:

الأول: إن الوضوء بمهيته قابل لأن يقع على وجه الوجوب، وعلى وجه الندب ـ وإن كان في بعض الأوقات لا يقبل إلا الوجوب، كما إذا دخل الوقت بالنسبة إلى المكلف، وفي بعض الأوقات لا يقبل إلا الندب، كالوضوء بالنسبة إلى غير المكلف ـ والفصل القابل للوقوع على وجوه متعددة، لا يتعين على وجه منها، إلا بمعين وهو النية، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل إن وقع خال عن وجه من الوجوه.

ويرد عليه:

أولاً: بأن الدليل أخص من المدعى، إذ قابلية النوع لا يلزم قابلية الفرد، فالدليل لا يتمشى فيما إذا كان الوضوء لا يقع إلا على وجه واحد، كالأمثلة التي ذكرناها.

وثانياً: إن هذا الاستدلال خارج عن محط الكلام، إذ الكلام في لزوم قصد الوجوب، وصفاً، أو غايةً في نفسه، مع قطع النظر عن الاحتجاج إلى التعيين.

وثالثاً: إن كانت العلة في لزوم قصد الوجوب والندب ما ذكر من التعيين، فالتعيين يمكن بالاشارة إلى ما اراده المولى لصلاة الظهر، مثلاً، من دون قصد الوجوب والندب، كما يمكن تحصيله بوجه آخر، وبما ذكرناه تبين ضعف استدلال المحقق في المعتبر، لذلك بقوله [كلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية][1]، اذ فيه أمكان الاختصاص بغير نية الوجوب، وصفاً أو غايةً، كما ذكرناه في الرد الثالث.

الثاني: إن امتثال المأمور به لا يتحقق إلا باتيانه على وجهه، وذلك لا يحصل إلا باتيان الواجب واجباً، والمندوب مندوباً.

أما المقدمة الأولى: فلأنه لو لم يأت به على وجهه لم يأت بالمأمور

---

(١) المعتبر: ص ١٦٧ سطر ١٨.

به فلم يمتثل، ويكون حاله حال من يؤمر بالصلاة فيأتي بالصوم، فإن ما ليس على وجهه ليس مأموراً به.

وأما المقدمة الثانية: فلان في الوضوء الواجب خصوصية واقعية أوجبت وجوبها، وفي الوضوء المندوب خصوصية أوجبت ندبها، وحيث لا نعلم نحن تلك الخصوصية، يلزم أن نشير إليها بلفظ الوجوب، والندب، وصفاً، أو غايةً، وإن شئت قلت في بيان الاستدلال للواجب والمندوب خصوصيته، لا يتمثل الإنسان إلا بالاتيان بتلك الخصوصية، فاللازم الاشارة إليها، حيث يحصل الامتثال، وفيه الاشكال في المقدمة الثانية، فإن الاشارة إلى تلك الخصوصية تحصل بأي وجه كان، وليست منحصرة في قصد الوجوب والندب، كما ذكرناه في الرد الثالث على الدليل الأول.

الثالث: قاعدة الاشتغال، فإن الشغل اليقيني بالوضوء يحتاج إلى البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بقصد الوجوب والندب، وفيه: ان الأصل عند الشك هو البراءة لأن الشك يدور بين الأقل والأكثر.

الرابع: انه يجب ايقاع الفعل على الوجه الذي كلف بايقاعه عليه، إذ لولاه لم يأت بالمكلف به، والوجه الذي كلف بايقاعه عليه هو وجه الوجوب والندب، وفيه: إنه لا دليل على أنه كلف بايقاع العبادة على وجه الوجوب والندب، إذ لا دليل على ذلك، لا شرعاً ولا عقلاً، ثم إنه إنما وصف الوضوء بغير وصفه كما إذا كان واجباً فوصفه بالندب، أو العكس، فهو إما على وجه الخطأ في التطبيق، أو

ولا نية وجه الـوجوب والنـدب بأن يقول: اتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو اتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصـد القربـة واتيانه لداعي الله تعالى، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى،

على وجه التقييد، فإن قصد الأول صح، وإن قصد الثاني بـطل، وقد فصَّل ذلك في بعض مباحث الكتاب.

{ولا نية وجه الوجوب والندب} أي السبب الذي من أجله أمر الله سبحانه بـالوضـوء الواجب، أو الـوضوء المنـدوب، وذلك الـوجه كمطلق المصلحة الملزمة، أو غير الملزمة، أو المصلحة الخاصة، لكـون الصلاة تنهي عن الفحشاء، والوضوء فرد، أو الشكر، أو المراد بوجـه الوجوب، أي ما بسببه صار الشيء واجباً، وهو الأمر، وإنما قلنا: إنه لا تجب هذه النية لأنه لا دليل على ذلك، مع تحقق العبادة بدون هذه النيـة فـلا يلزم أن ينـوي {بـأن يقـول اتوضـأ الـوضـوء الـواجب أو المندوب} بأتخاذهما وصفاً، ومثله إذا اتخذهما حالاً، كـأن يقول اتـوضأ الوضوء في حال كونه واجباً {أو لوجوبه أو ندبه} باتخـاذهما غـاية {أو اتوضأ لما فيه من المصلحة} هذا تفسير لنية وجه الوجوب.

{بـل يكفي قصد القـربة واتيـانه لـداعي الله تعالى} فـإنه يحقق المطلوب كما تقدم بيانه.

{بل لو نوى أحدهما في موضع الاخر كفى} لأنه قاصد واقعاً إلى المأمور به وإن أتى بوصف مخـالف اشتباهـا فإنـه من الخطأ في التـطبيق

ان لم يكن على وجه التشريع، أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً، أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صّح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

{إن لم يكن على وجه التشريع} فإنه باطل، إذ الباعث حينئذ ليس أمر الله سبحانه، اللهم إلا إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر، بل في وصفه إذ ذات الشيء يكون حينئذ منبعثاً من أمر الله سبحانه، والتشريع في الوصف لا يسري إلى التشريع في الذات.

{أو التقييد} بأن ينوي أنه لا يأتي بالوضوء الواجب ـ في حال كونه واجباً ـ فأنه لم يأت بالمأمور به حينئذ.

{فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً، أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صّح، إذا لم يكن على وجه التقييد} ولم يخرج قصد التشريع، لأنه لا يجامع اعتقاد الخلاف، فإن التشريع إنما يحصل إذا علم بالواقع وخالفه، كما لا يخفى {وإلا} بأن ينوي التقييد {بطل كأن يقول: اتوضأ لوجوبه، وإلا فلا اتوضأ} فإن انتفاء القيد يقتضي انتفاء المقيد، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب: ان غالب الناس إذا جاءوا بالوصف المخالف، إنما يكون عمله ذلك من باب الخطأ في التطبيق، ولذا يصح عملهم.

(مسألة ـ ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحة على الأقوى.

(مسألة ـ ٢٨): {لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحة على الأقوى} كما هو المشهور، وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: باعتبار قصد رفع الحدث، كما عن الشيخ في بعض كتبه.

الثاني: اعتبار قصد الاستباحة، كما عن السيد.

الثالث: اعتبار أحدهما تخييراً، كما عن المبسوط، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة.

الرابع: اعتبار قصدهما معاً، كما عن الكافي، والغنية، وغيرهما.
والأقوى هو ما اختاره المشهور، وذلك لعدم الدليل على شيء من ذلك، فقاعدة البراءة العقلية، والاطلاق المقامي محكمان.

استدل للقول الأول: بأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث، فلا من قصد رفع الحدث، ليطابق المأتي به للمأمور به، حتى يحصل الأمتثال، وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغير الرافع، فلا بد من نية الرفع حتى يتميز المأتي به، وبما دل بأن "الاعمال بالنيات"، وفي الكل ما لا يخفى، فإن تشريع شيء لأجل شيء لا يلازم قصده، ولذا شرح الصلاة لأجل النهي عن الفحشاء، والصوم لأجل كونه جنة من النار، ولا يلزم قصدهما، والوضوء حقيقة واحدة، فإن صادف المحل القابل للرفع صار رافعاً، وإلا لم يرفع كوضوء الحائض، فليس الوضوء متعدداً بل واحداً، ومعنى كون الأعمال بالنيات أنه بغسله

ومسحه إن قصد الوضوء وقع وضوءاً، وإن لم يقصده لم يقع، لا انه يجب قصد شيء زائد على أصل الوضوء، وإلا لامكن الاستدلال بذلك لكل من يرى شرطاً زائداً في أية عبادة.

واستدل للقول الثاني: ببعض ما تقدم بالاضافة إلى قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾(١) حيث ان وجوبه إنما هو لأجل الصلاة، فتكون نية استباحة الدخول في الصلاة، عنواناً للمأمور به، فيجب قصده، وإلى قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»(٢). بالتقريب المتقدم في الآية، وفيه: إن ما يستفاد من الآية والحديث ان الوجوب لأجل الصلاة، ولا دلالة فيها على وجوب قصد الاستباحة، وقوله أن نية الاستباحة تصير عنواناً أول الكلام.

واستدل للقول الثالث: بما تقدم في القولين الأولين، بإضافة انه لا معين لاحدهما، فاللازم التخيير بينهما، لأن قصد أحدهما مغن عن الآخر للملازمة بينهما، وفيه ما تقدم من جواب القولين، بالاضافة إلى أنه ربما يقال: بعدم الملازمة بين الأمرين.

واستدل للقول الرابع: بدليل القولين الأولين لبعد الجمع بينهما،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١.

ولا قصـد الغايـة التي أمر لأجلهـا بالوضوء.

وإنكـار الملازمـة بينهما، فـلا يكفي أحدهمـا عن الآخر، والجـواب ما عرفت في رد القولـين الأولين، ثم أنـه لو نـوى الرفـع، حيث لا رفع كوضوء المسلوس، أو الاستباحة، حيث لا استباحة كوضوء الحائض، فإن نوى التقييد بطل وإن كان من الخطأ في التطبيق صح.

{ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء} كـأن يقصد الصـلاة الواجبة، أو الطواف الواجب، حـين الوضـوء لهما، أو يقصـد الصلاة المستحبـة، وقراءة القـرآن، إذا أراد الوضـوء لهما، وربمـا يتوهم لـزوم ذلك، لأن الأمر بالوضوء ليس كالأمر بالقيام لاكرام زيد، فيما إذا قال المولى قم لاكرام زيـد إذا جاءك، فكـما أنه إذا قـام عند مجيء زيـد لا بقصـد اكرامـه، بل بقصـد أخذ شيء من الـرف، أو بلا قصـد، لا يكون ممتثلاً كذلك، إذا لم يقصـد الغايـة في الوضـوء، فإنـه لا يكون ممتثلاً، وفيه: إنه فرق بين القيام وبين المقام، إذ القيام له صور القيام للاكرام، والقيام بقصد أخذ شيء من الرف،والقيام لأجل الاستهـزاء به، وهكذا، والوضوء المأتي به قربة إلى الله تعالى صالـح لأن يؤتىٰ بـه كل شيء مما يشترط في نفسه، أو في كـما له الـوضوء، فـإذا تحقق هذا الشيء وهو الوضوء القربي، فقد ترتب عليه تلقائياً كل عمل عبادي، وغير عبادي، كـالنوم متـطهراً، وذلـك بخلاف القيـام الذي لا يلون بلون الطاعة، أو المعصية، إلا بقصد هـذه أو تلك، ومما ذكـرنا ظهـر أنه لا يشترط في صحة الوضـوء قصد غـاية من الغـايات، وإن نسب ذلك إلى ظاهـر كلمات الاصحـاب، إذ الأصل عـدم الاشتراط، ولا دليل على هذا الشرط، وهذاالقصد ليس دخيـلاً في ماهيـة الوضـوء،

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وان لم يقصدها يكون اداءً للمأمور به لا امتثالا

فلا هو جزء، ولا هو شرط شرعي، ولا هو شرط عقلي.

أما من ذهب إلى اشتراطه، فقد استدل له بأن قصد أمتثال الأمر المتوجه إلى الغاية مناط في عبادية الوضوء، لأنه عبادي، توصلي، غيري، فلا يتأتي إلا بقصد ذي المقدمة.

وفيه:

أولاً: ان الوضوء نفسي أيضاً، كما تقدم، والوضوء النفسي يترتب عليه كل ما يشترط في نفسه، أو في كماله بالطهارة.

وثانياً: ان قصد امتثال الأمر الغيري بما هو غيري لا ينفك عن قصد امتثال الأمر المتعلق بذلك الغير، فلا يحتاج معه إلى قصد ذلك الغير {وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم} أو نحوهما لعدم الدليل عليه، والأصل عدم الاشتراط {كما مر} في المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة.

{نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها} كأن يقصد أنه يتوضأ لأجل صلاة الظهرين {يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها وان لم يقصدها} بل توضأ قربة إلى الله سبحانه {يكون اداءً للمأمور به لا امتثالاً} وتوضيحه: انه لا تلازم بين الأمتثال وبين

اداء المأمور به، إذ يمكن أداء المأمور بدون كونه امتثالاً، فإن سقوط الأمر بالشيء يمكن بوجوه:

الأول: بعصيانه حتى يفوت وقته، كما إذا أمر المولى أن يذهب العبد لزيارة زيد، فلم يذهب عصياناً حتى مات.

الثاني: امتثاله باتيان متعلقه امتثالاً، كما إذا أمره بالصلاة فصلى، أو بالتطهير فتطهر.

الثالث: سقوطه باتيان متعلقه بدون كونه امتثالاً، كما إذا أمره بالتطهير من النجاسة، فوقعت يده النجسة في الماء في حال نومه، فإنه سقط التكليف، لا لأنه امتثل، بل لأتيانه بمتعلقه.

الرابع: سقوطه بانتفاء موضوعه كما إذا امره باكرام زيد ظهراً فذهب زيد قبل مجيء وقت الاكرام.

الخامس: سقوطه بانتفاء ملاكه، وان بقي الموضوع، كما إذا امره لسقي الحديقة، فامطرت السماء بما استغنت الحديقة عن الماء، إذا عرفت ذلك، نقول: إن المصنف على أن المقام من باب اداء المأمور به بدون كونه امتثالاً.

لكن يرد عليه: أنه امتثال كما أنه اتيان بالمأمور به، إذ ليس الوضوء من قبيل تطهير النجاسات، فإنه عبادة لا تتأتى إلا بالقصد.

ثم إن القصد على ثلاثة أقسام: قصد الاستحباب النفسي، فيكون امتثالاً للأمر النفسي، وقصد الأمر الغيري، بالنسبة إلى غاية

فالمقصـود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة، وان كان معتبراً في تحقق الامتثال.

مقصودة، كما إذا توضأ للصلاة فيكون امتثـالاً للأمـر الغيري، الـذي قصده المترشح على الوضوء من الصلاة، وقصد الأمر الغيري بـالنسبة إلى غاية أخرى، كما إذا توضأ للصلاة وأتى بذلـك الوضـوء الطواف، فـلا يكون امتثـالاً للأمـر الغيري، الـذي يترشـح عـلى الـوضـوء من الطواف، وإن كان امتثـالاً للأمـر الغيري المتـرشح عـلى الوضـوء من الصلاة، ثم إنه إذا قصد غايةً، أو قصد الأمر النفسي، يصح أن يأتي بسائر الغـايات، مثـلاً توضـأ للكون عـلى الطهارة، أو للصلاة، وأتى بالطواف، وذلك لسقوط الأمر عن الوضوء، بالنسبة إلى سائر الغايات التي لم يقصدها، إذ إن الأمر بالوضوء لسـائر الغـايات إنمـا هو لأجـل رفع الحدث، والمفروض أنه مرفوع الحدث، بعدأن توضأقربة مطلقة، أو لأجـل غايـة خاصـة، هذا ويمكن دفـع الاشكال عن المصنف بـأن مـراده "من عدم كـونه امتثـالاً" عدم كـونـه امتثـالاً لما لم يقصـده من الغـاية، لا انـه ليس بـامتثـال مـطلقـاً، وكـأنـه لـذا سكت كثـير من المعلقين، كالسادة ابن العم، والجمال، والاصـطهبانـاتي، على المتن، وان اشكل فيه المستمسـك، ومصباح الهـدى، واشكل في أصـل عدم قصد الغاية السيد البروجردي.

وكيف كان {فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغـاية عـدم اعتباره في الصحة، وان كان معتبراً في تحقق الامتثال} بحيث إذا توضأ قـربة مطلقة، لم يمتثل الأمر المتعلق بالغاية مطلقاً، وإذا توضأ لغاية خاصة لم

نعم قـد يكون الإداء مـوقوفـاً على الامتثـال، فحينئذٍ لا يحصـل الاداء أيضاً، كـما لو نـذر أن يتـوضـأ لغـايـة معينـة، فتوضأ، ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري، ولا يكون اداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وان كـان وضوؤ ه صحيحـاً، لأن ادائه فـرع قصده،

يمتثل الأمر المتعلق بغاية أخرى.

{نعم قد يكون الاداء مـوقوفـاً على الامتثـال، فحينئذ لا يحصـل الاداء أيضاً} فلا امتثال ولا اداء {كما لو نذر أن يتوضأ لغـاية معينـة} بأن يكون قصد الغاية متعلقاً للنذر {فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري أيضاً } إذ لم ينبعث من قيل هذا الأمر وقـد فرض انه من متعلق النذر، نعم لو كان متعلق النذر هو الوضوء، فقد امتثل حيث جاء بالمتعلق.

{ولا يكون اداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً} فإنه لا امتثال، ولا اداء، لأن اداء المنـذور لا يكون إلا بـالقصد، كسـائر مـا في ذمـة المكلف، فكما أنه إذا كان مديـوناً لـزيد بـدينار، فـاعطاه دينـاراً، ولم ينوانه دينه، لا يقع ذلك الدينار عن دينه، كذلك إذا أتى بالوضـوء ولم يقصد انه وضـوءه النذري لم يقـع وضوءه ذلـك عن النذر {وإن كـان وضـوؤ ه صحيحـاً} في نفسـه، وقـد علل المصنف عـدم كـونـه إداءاً للمأمور به بقوله: {لأن ادائه فرع قصـده} والمفروض انتفـاء قصده، ولا مجال لأن يقال ببطلان الوضوء من جهة أنه لا يبقى مجالاً للوضـوء

نعم هـو اداء للمأمـور بـه بالأمر الوضوئي .

الثـالث عشـر: الخلوص، فلو ضم إليـه الـريـاء بـطل،

النذري الذي هو واجب عليه، لأنه:

أولاً: ليس في كل حال يزاحم الوضوء النذري، إذ الوضوء بعد الوضوء جائز، فإنه "نور على نور".

وثانياً: لو فرض عدم ابقائه المجال، كـما إذا كان الـوقت ضيقاً، والمـاء منحصراً، كـان ذلـك من بـاب أن الأمـر بـالشيء لا ينهي عن الضد، ومثله ما لو نذر أن يصلي صلاة الـظهر في المسجـد، فصلى في غيره، أو نذران يحج هذه السنة ماشيـاً، فحج راكبـاً، أو يحج متعـة، فحج قراناً، إلى غيرها من الأمثلة.

{نعم هو اداء للمأمور به بالأمر الوضوئي} كما أنه امتثـال للأمـر الوضوئي أيضاً.

{الثـالث عشـر} من شـرائط الـوضـوء {الخلوص} بمعنى اتيـان العمل بداعي الله وحده، بدون اشـراك غيره فيـه، أما العمـل الذي يؤتي به لغيره فقط فهـو، وان كان خـالصاً لغـةً، لكنه ليس بخـالص إصطلاحاً.

{فلو ضم إليه الرياء بطل} كتاباً، وسنـةً، وإجماعـاً، وفي الجملة عقلا، بمعنى انه لا يستحق كل الثواب على احد الشريكين، إذا جـاء به لهما، فإن ذلك من المستقلات العقلية، ودعـوى الاجماع عـلى ذلك مستفيض.

نعم، ربما حكي عن السيد المرتضى عدم اشتراط الاخلاص في الصحة، فإذا جاء بالعمل رياءً صح، وسقط عنه الاعادة، والقضاء، وإن لم يقبل، لأن الصحة أعم من القبول، ولا يمكن أن يعد الشيخ جعفر الشوشتري (رحمه الله) مخالفاً في المسألة، حيث ينقل عنه أنه قال: إن الأنبياء والأوصياء أُمروا بالتوحيد، وأنا آمر بالشرك، ثم فسر كلامه: بانكم تجعلون كل أعمالكم لغير الله، فاجعلوا بعضها لله، إذ لا يريد بذلك الاشتراك في عمل واحد، بالاضافة إلى أن كلامه كفائي، كما لا يخفى، فلا يريد الشرك حقيقةً، حتى أنه لو اراد ذلك حقيقةً كان في سبيل الاستدارج لا في سبيل الجد ـ كما هو واضح ـ .

وكيف كان، فيدل على اشتراط الخلوص، من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿ **وما امروا إلا ليعبدوا الاهاً واحداً** ﴾(٢) وقوله عز من قائل: ﴿**فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراؤون**﴾(٣)، وقوله: ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رئاء الناس** ﴾(٤) وقوله: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا**

---

(١) سورة البينة: الآية ٥ .

(٢) التوبة: الآية ٣١ .

(٣) سورة الماعون: الآية ٤ ـ ٦ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٤ .

به شيئاً ﴾[١] وقوله : **﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ﴾**[٢] وقوله **﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾**[٣] إلى قوله : **﴿ واخلصوا دينهم لله ﴾**[٤] وقوله : **﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ﴾**[٥] وقوله : **﴿ وادعوه مخلصين له الدين ﴾**[٦] وقوله : **﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ﴾**[٧] وقوله : **﴿ فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾**[٨] وكون الآيات في أبواب مختلفة لا ينافي الاستدلال بها للمقام ، لاطلاق بعضها ، وللضرورة ، والاجماع على وحدة العبادات في هذه الجهة ، كما أن دلالة بعضها وان كان فيها خفاءً إلا إن الفحوى والمناط كاف في تتميم الدلالة .

ويدل على اشتراط الخلوص من السنة الروايات المتواترة :

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٤٢ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٤٥ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٤٦ .
(٥) سورة الانعام : الآية ١٦٢ ـ ١٦٣ .
(٦) سورة الاعراف : الآية ٢٩ .
(٧) سورة الانفال : الآية ٤٧ .
(٨) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

كالمروي عن علي بن أسباط، عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء[1] الحديث.

وعن سفيان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل»[2].

وعنه أيضاً قال: سألته عن قوله الله عز وجل **﴿إلا من اتى الله بقلب سليم﴾** قال: « السليم الذي يلقى ربه ، وليس فيه أحد سواه ـ قال: ـ وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط »[3].

وعن الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه سئل ما القلب السليم؟ فقال: «دين بلا شك وهوى ، وعمل بلا سمعة ورياء»[4].

وعن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من اشرك معي في عمل

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من ابواب مقدمة العبادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من ابواب مقدمة العبادات ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من ابواب مقدمة العبادات ح ٥ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٢ الباب ١٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ١١ .

عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً »[١] .

وفي رواية العياشي، عنه قال: «إن الله يقول: أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني»[٢] .

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وادخل فيه رضى أحد من الناس، كان مشركاً»[٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يا زرارة، كل رياء شرك»[٤] إلى غيرها من الرويات، التي هي زهاء مائة رواية، وان كان في دلالة بعضها نظر، فراجع الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، والبحار، وغيرها.

ثم لا يخفى، أن المراد من الخلوص كون محرك الإنسان على

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٩ .
(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥ .
(٣) المحاسن : ص ١٢١ كتاب الاعمال ح ١٣٥ .
ونحوه في تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٣ عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليه السلام) ح ٩٦ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٤٩ الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات ذيل ح ١١ .

....

العمل هو وجه الله سبحانه، كما أن المحرك للتاجر نحو الكسب هو المال ـ مثلاً ـ فلا ينفع حديث النفس، والخطور بالبال، وتمني الاخلاص في ذلك، كما لا يضر بالاخلاص الشوائب التي يدخلها الشيطان في ذهن الإنسان، مع كراهته لها، فإنها خارجة عن إرادة الإنسان، فحديث النفس بالرياء، والخطور باليأس، والوسوسة، مع كون قصده الاخلاص غير ضار، وأما من ينشط عند الناس، ويكسل عند الوحدة، فقد عد في بعض الروايات من علامات النفاق، لكن الظاهر الفرق بين أن يكون نشاطه بالآخرة مربوطاً بالله سبحانه، كأن يكون سبباً في هداية الناس، وسلوكهم مسلك الإيمان، ونحو ذلك، فذلك لا ينافي الإخلاص، وبين أن يكون نشاطه مربوطاً بالناس، لجلب شهرة، أو حسن ذكر، أو مال، أو ما أشبه، فإنه ينافي الاخلاص.

نعم، الاخلاص بحاجة إلى مجاهدات نفسية، حتى لا يرى الإنسان في عمله إلا الله سبحانه، وأعلى درجات الاخلاص أن ينخرط الإنسان في قافلة الله سبحانه القاصدة لرضاه، حيث لا يقيم لأي شيء سواه وزنا، فهذا يضره، وهذا ينفعه، وهذا يعمر دنياه، وهذا يخرب دنياه وهذا غني، وهذا فقير، وهذا صاحب سلطة، وهذا إنسان عادي، وهذا يوجب له رفعه، وهذا يوجب له انحطاطاً، إلى غيرها، كلها لا يلفت باله، بل ينظر إلى رضى الله سبحانه، وإن مات جوعاً كأبي ذر، وإن جر عليه نقمة الناس كلهم كالأنبياء، وإن عابه الناس كأمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان يجلس على

دكان ميثم التمار وهو أعظم شخصية في أكبر دولة ـ آنذاك ـ وكالائمة الأطهار، الذين لم يبالى بالقتل وسبى أهلهم، وسجن أنفسهم، فإن هؤلاء الصفوة نظروا إلى مرضاة لله سبحانه فقط وفقط، واغمضوا عما سواه مهما كان ، وما هي الدنيا وما قيمتها في نظرهم ، حتى يقيموا لها وزناً ، وحتى ينحرفوا عن مرضاة الله لسببها ، وللبحث في علم الأخلاق عرض عريض، نسأله تعالى أن يوفقنا لسلوك طريقهم ، واتباع هديهم .

ثم إنه استدل للسيد المرتضى القائل بعدم إبطال الرياء، وإن كان موجباً لعدم القبول بأمور:

الأول: إن المنفى في الأخبار هو القبول، وعدم القبول لا يلازم البطلان، فإن عدم القبول معناه عدم ترتب الثواب، والبطلان معناه عدم الاتيان بالعمل صحيحاً، بحيث يحتاج إلى الاعادة والقضاء، ولذا يكون كثير من المعاصي موجباً لعدم قبول الصلاة والصيام، ومع ذلك فهي صحيحة، لا تحتاج إلى الاعادة والقضاء، بل ظاهر قوله سبحانه ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾[1] إن غير المتقي لا يقبل منه، وإن كان عمله صحيحاً، بالضرورة والاجماع.

الثاني: إن حرمة الرياء لا تنافي صحة العمل، لقاعدة اجتماع

(١) سورة المائدة : الآية ٢٧ .

الأمر والنهي .

الثالث: إن الرياء ايراء الغير لعمله، فالنهي متعلق بالايراء وهو عمل قلبي ولا يسري ذلك إلى العمل الخارجي، كالحسد الذي لا يسري إلى العمل الخارجي، فصلاة الحسود صحيحة، وإن كان حسده القلبي حراماً، إذا اظهره .

والجواب :

أما عن الأول: فبأن ظاهر نفي القبول البطلان، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج على عدم البطلان، فإن الإنفكاك العقلي بين عدم القبول وعدم الصحة في الجملة، لا ينافي في الظهور العرفي في عدم الانفكاك، ولذا إذا قال البائع: لا أقبل هذا الثمن، كان معناه رد له، ولزوم تبديله بثمن غيره، وكذا في سائر الموارد يستعمل هذا اللفظ عند العرف .

وأما عن الثاني: فباستحالة اجتماع الأمر والنهي، كما حقق في الأصول، بالاضافة إلى أنه حتى إذا قلنا بجواز الاجتماع، فإن الأدلة الدالة على البطلان بالرياء لا تبقي مجالاً للقول بالصحة، استناداً إلى قاعدة اجتماع الأمر والنهي .

وأما عن الثالث: فبأن الرياء عمل جانحي، كما أنه عمل جارحي، فالقلب يقصد والجوارح تعمل، وإلا فلماذا حرم العمل، واوعد النار عليه، وورد أنه في سجّين[١] فالقول بعدم البطلان كما

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥٢ الباب ١٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٣ .

سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً

عن السيد محل منع {سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً} فإن أقسام الرياء خمسة:

الأول: أن يكون الرياء مستقلاً، والقربة تبعاً، بأن يكون الرياء باعثاً كاملاً، والقربة ليست باعثة كاملة، حتى أنه لو كانت القربة وحدها لم يصل، ولو كان الرياء وحده صلى، وذلك كشيء ثقيل يتمكن زيد من حمله، ولا يتمكن عمرو وحده من حمله، فيشترِكان في حمله.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما باعثاً مستقلاً.

الرابع: أن يكون كل واحد منهما جزء باعث، بحيث لو كان احدهما لم يبعث.

الخامس: أن يكون الداعي إلى العمل هو الرياء المحض، ومقتضى القاعدة أبطال كل الأقسام للعمل، لاطلاق الآيات، والروايات، المتقدمة. وقد تقدم في حديث حمران: «وادخل فيه رضى أحد من الناس» بل في خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره»(١).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨.

وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفياته

ثم إن القسم الخامس يبطل، لا للريا فقط، بل لانتفائه للخلوص أيضاً {وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفياته} الرياء في أصل العمل، كما إذا تطهر رياءً والرياء في كيفياته على أقسام:

الأول: أن يكون الرياء في الوصف الخارجي الذي لا يتحد مع العمل، كما إذا نظر إلى متاع زيد في حال الوضوء، بقصد أن يريه أنه لا يغفل عن متاعه ـ لئلا يسرق ـ حتى في حال الوضوء، وهذا لا يوجب فساد العبادة، إذ لا ربط للرياء بالوضوء.

الثاني: أن يكون الرياء في الوصف الدخلي الذي ليس متعلقاً للأمر، كما إذا توضأ قربة إلى الله تعالى، لكن كان توضؤه في دار زيد لأجل أن يرى الناس أنه يدخل دار زيد، وأنه صديقه، ففي وضوئه قصد القربة، أما في كونه في دار زيد فقد قصد الرياء، والظاهر أنه أيضاً لا يوجب البطلان، إذ لم يراء بالوضوء، بل اراءته أنه في دار زيد ليس بحرام، فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين في صحة الوضوء حينئذ.

الثالث: أن يكون في الرياء الوصف الداخلي المتعلق للأمر التوصلي، كالأمر بالستر في الصلاة، فإذا صلى قربة لكنه رائى في ستره، فالظاهر أيضاً عدم البطلان، إذ الستر في نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء، ولا يسرى الرياء فيه إلى الرياء في الصلاة حتى يوجب بطلان الصلاة.

أو في اجزائه،

الرابع: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التعبدي، كالرياء في الطهارة للصلاة، فإنه لا اشكال في إبطاله للطهارة وللصلاة، حيث تعقد الشرط.

الخامس: الرياء في بعض المزايا، والخصوصيات الداخلة، كما إذا صلى قربة لكن جعل صلاته في أول الوقت للرياء، أو جعل صلاته في المسجد للرياء، والظاهر بطلان هذا، لإتحاد الوصف مع أصل الفعل، ويصدق على الفعل أنه ريائي.

السادس: الرياء في بعض المزايا، والخصوصيات الخارجة، مثل أن يرائي بالتحنك، أو الخشوع، أو الوقار، وعدم العبث، لأن الرياء في أمر خارج غير متحد مع ذات العبادة {أو في اجزائه} قد يكون بطلان الجزء موجباً لبطلان الكل، وقد لا يكون كذلك.

فعلى الأول: يبطل الرياء في الجزء، كالصلاة، فإنه إذا قرأ بقصد الرياء بطلت قراءته، فإن قرأها مرة ثانية كانت زيادة في المكتوبة، وإن لم يقرأها كانت زيادة ونقيصة.

لا يقال: إن القراءة ليست صحيحة، فلا تكون زيادة.

لأنه يقال: صورة الزيادة مضرة، ولذا ورد أن سجدة التلاوة زيادة في المكتوبة.

وعلى الثاني: ان اكتفى بذلك الجزء بطل، إذ لم يأت بالعمل الكامل، وإن تداركه في وقته صح وإلا بطل، كما إذا غسل يده رياءً ـ

بل ولو كان الجزء مستجياً على الأقوى

في الوضوء ـ فإن أعاده قربةً، صح، وإلا بطل، سواء لم يتداركه أصلاً، أو تداركه من دون مراعات أن يكون الشمال والمسحين بعده، لأجل الذي ذكرناه من عدم إبطال الجزء الريائي مطلقاً اشكل في اطلاق المتن، المستمسك ومصباح الهدى، ولعل سكوت غالب المعلقين على المتن لأجل أنهم فهموا منه الاكتفاء بالجزء الريائي، وإن كان ربما يقال: إن الجزء الريائي مبطل مطلقاً وإن أُتي به ثانياً، لأنه يصبغ العمل بالرياء، لكن فيه ما لا يخفى.

{بل ولو كان الجزء مستحباً على الأقوى} كما إذا أتى بالقنوت الريائي، فإنه حيث يكون زيادة شبيهة بالكلام الآدمي المبطل، يوجب البطلان، بالاضافة إلى أن ظاهر الأدلة عدم الرياء من أول العمل إلى آخره، وهو ينافي ذلك، لكن في هذا الكلية تأمل، إذ الدليل إنما دل على بطلان الصلاة التي كان فيها كلام الآدمي، ولم يدل على أن ما يشبه كلام الآدمي يوجب البطلان، وكون ظاهر الأدلة ما ذكره مشكل، والالزم بطلان الوضوء إذا مسح رجله رياءً، مع أنهم لا يقولون بالبطلان، وإنما يقولون ببطلان المسح فقط، فإذا مسح ثانياً متقرباً صح، واحتمال أن يكون للصلاة هيئة هي شرط في الصحة، فإذا جاء بالرياء خرق لتلك الهيئة أول الكلام.

والحاصل، أن اطلاقات أدلة الصلاة تشمل هذه الصلاة، وشمول أدلة البطلان للرياء منظور فيه، فالاطلاق لا مانع من التمسك به.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: [الظاهر أن الأجزاء المستحبة ليست اجزاءً أصلاً، لا لصرف الماهية كماهية الوضوء ـ لعدم انتفاء الماهية بانتفائها، ولا للماهية الفاضلة وإلا كانت عين صرف الماهية في الخارج، لأن الماهية الفاضلة أفضل الفردين، ويتحد صرف الماهية مع كل أفراده بتمام أجزائه في الخارج، وإذا اتحد مع تمام الاجزاء سرى إليها حكمه، فتكون الأجزاء المستحبة واجبة، وهذا خلف فلا بد أن تكون أموراً مستحبة في وجود الماهية، خارجة عنها، ووجود الماهية يكون ظرفاً لها، فيكون الرياء مبطلاً لها نفسها لا غير][1]. انتهى بتصرف، فيرد أمور، أهمها: ان صحة ما ذكره مبني على مقدمة مطوية هي: ان الماهية تنتفي بانتفاء الجزء، وهذه المقدمة غير تامة، ألا ترى: أن ماهية الماء لا تنتفي عند انتفاء بعض اجزاء الماء، وكذلك الأمر في سائر الماهيات وكأنه (رحمه الله) قاس هذه المقدمة المطوية بقاعدة "الكل ينتفي عند انتفاء جزئه" مع وضوح الفرق بينهما، ولذا لم يستشكل المشهور في كون الأجزاء المستحبة اجزاءً.

وكيف كان الأمر في الجزء، فالظاهر أنه لا ينبغي الشبهة في عدم ابطال الرياء فيما كانت العبادة ظرفاً للشيء المراءى فيه، كما إذا قرأ القرآن في الصوم ورآءى في قراءته فإنه لا يبطل صومه بذلك، كما

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٧٦.

وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الاثناء،

صرح بذلك غير واحد، ولما ذكرناه اشكل جملة من المعلقين، كالسيدين ابن العم، والاصطهباناتي، وشيخ المصباح، في ما ذكره المصنف من قوة البطلان، لما إذا راءى في الجزء المستحبي.

نعم إذا أورث الجزء المستحبي المراءى فيه الفساد، من جهة أخرى، فسد العمل لذلك، كما إذا غسل الغسلة الثانية رياءً فإنه يبطل وضوءه، حيث أن ماء مسحه ماء خارجي عند من يشترط المسح ببقية بلة الوضوء.

{وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء} لاطلاق أدلة المبطلية، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس»[١] إن ذلك مبطل بالخصوص، وربما احتمل الصحة بخبر يونس بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»[٢]. بدعوى وحدة مسألة الرياء والعجب، لكن فيه عدم الدلالة، إذ الظاهر من ذيل الحديث: "إن الشيطان هو الذي القى في ذهنه أنه معجب بعمله"، كما ان هذا

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من ابواب مقدمة العبادات ح ٣.

وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار : «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري» هذا ولكن ابطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك

كثيراً يقع للمتدينين، وهو من أحابيل الشيطان يريد ابطال عملهم من هذا الطريق.

{وسواء تاب منه أم لا} لاطلاق أدلة المبطلية، ودليل محو التوبة للذنوب لا يدل على محوه للحكم الوضعي المترتب علىٰ الذنب، فلو أكل لحم الخنزير ثم يطّهر فمه، أو أفطر ثم تاب لم يسقط قضاؤه، وهكذا.

{فالرياء في العمل بأي وجه كان} من الوجوه التي ذكرناها لا الوجوه التي ذكرها المصنف {مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: ﴿**أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري**﴾} لعل المصنف أراد التفسير بالمعنى، إذ لم أجد هذه اللفظة في الأخبار [1] {هذا ولكن ابطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية} بأن كان الجزء الأهم هو الأخلاص.

{وأما إذا لم يكن كذلك} بأن لم يكن الرياء دخيلاً في الداعي.

---

(١) أنظر: تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥

بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكـون جزء من الداعي فـلا يكون مبـطلا

{بـل كـان مجـرد خـطور في القلب من دون أن يكـون جـزء من الداعي فلا يكون مبطلاً} كما تقدم عن الجواهر وفي المستمسـك: [بل لعل ذلك ظـاهر الأصحـاب، حيث اقتصروا عـلى ذكر الـرياء الـذي ليس هو منه][(١)] .

ثم إن الرياء مربوط بالقصد لا بالواقع، فإذا ظن أن هناك إنسان فادخله في عبادته، ثم تبين أنه لم يكن هناك إنسان كان العمل باطلاً، وظهور بعض الأخبار في كون العمل لغير الله، الظاهر في وجود الغـير لا يكـون مقيداً للمـطلقات، وللمنـاط المستفاد، حتى مُن نفس هـذه الروايات، ثم إنه ربما يدعى ظهور بعض الأخبـارِ في بطلان العمـل، وإن كان الرياء من باب الخـطور في القلب، كقولـه (عليه السـلام): «ثم ادخل فيه رضى أحد من الناس» وفيه: ان الظاهر من هذا الخبـر أن أدخله على نحو البعث استقلالاً، أو جزءاً، لا على نحو الخطور.

ويؤ يـده: حسنة زرارة، أنـه سأل الصـادق (عليـه السـلام) عن الرجل يعمـل الشيء من الخير فيـراه إنسان فيسـرّه ذلك؟ فقال (عليه السلام) : **« لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك »**[(٢)] .

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٤٧٨ .
(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٨ .

وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم احراز الخلوص الذي هو شرط في الصحة،

وأما قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾[1] فالظاهر أن فرحهم فرح رياءٍ لا مطلق الفرح، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين﴾[2].

{وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم احراز الخلوص} لا وجدانا، ولا بالأصل {الذي هو شرط في الصحة} فقاعدة الاشتغال تقتضي العدم، اللهم إلا إذا كان ذلك من نوع الوسواس، كما يتفق كثيراً في بعض المتدينين، فإن العمل صحيح، ويجب أن لا يبالي بالوسوسة، ومثله من يقف الرياء إلى مخيلته، كما أراد فعل الخير، مثل من لا يصلي جماعة لذلك، فإنه لا يبطل عمله بذلك، لانصراف أدلة الرياء عن مثل ذلك، بل يستحسن أن يأتي بالعمل حتى يتخلص من هذه الملكة السيئة، فإنه من أحابيل الشيطان، كما هو كذلك بالنسبة إلى العجب، والملكات السيئة لا تزول إلا بالاتيان بأضدادها.

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨٨ .

(٢) سورة القصص : الآية ٧٦ .

وأما العجب

{وأما العجب} فهو على ثلاثة أقسام: المتقدم، والمقارن، والمتأخر، ولا شك في ذم العجب في نفسه، وإبطاله للعمل في الجملة، وقد اختلفوا في تعريفه ولعل الأقرب إلى المعنى المنساق إلى الذهن من هذا اللفظ هو أنه: استعظام النفس بواجدية ما تراه نعمة، ولو لم تكن نعمة واقعاً، والركون إليها مع نسيان كونها منسوبة إلى المنعم، ومن الواضح أن أمثال هذه التعريفات إنما هي للإشارة إلى الحقيقة، وإن كان ربما لا يلائم كل الحقيقة، بالاعمية أو الاخصية، فالغالب أن الألفاظ أعرف من معرّفاتها، لما ارتكز في الذهن من معاني تلك الألفاظ.

وكيف كان فلا فرق في العجب بين أن يكون مع الأدلال الذي هو توقع الجزاء على الفعل المعجب به أم لا، كما لا فرق بين أن يكون مع الكبر الذي هو ملاحظة ترفعه على المتكبر عليه، وبين غيره، بأن لا يلاحظ الغير أصلاً، ويدل على ذم العجب الأدلة الأربعة:

أما من الكتاب فقوله تعالى: **﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾**[1] وقوله سبحانه: **﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا﴾** إلى قوله: **﴿فلا**

(١) سورة النجم: الآية٣٢.

تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**يحسبون أنهم يحسنون صنعاً**﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿**وما أظن أن تبيد هذه أبداً. . ولئن رُدِدتُّ إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً**﴾[٣] بعضها نوع من الاشكال.

وأما الاجماع: فعلى ذلك اجماع الكل بلا خلاف فيها من أحد.

وأما العقل: فلان العقل يقبح كل نوع من استعظام النفس، سواء في ما وجدته، أو ما لم تجده، أما ما لم تجده فإنه واضح، لأنه خداع، وكذب، وضلال، وأما فيما وجدته فإن النواقض الكثيرة للنفس تمنع من العجب بما وجدته، فحال من يستعظم نفسه على عمل صالح حال من يحسن كلباً ميتاً عفناً منتفخاً، لبعض شعره الأصفر، البالغ الصفرة ـ مثلاً ـ .

وأما من السنة: فروايات كثيرة، كالمروي عن عبد العظيم، عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من دخله العجب هلك»[٤].

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨٨ .
(٢) سورة الكهف : الآية ١٠٤ .
(٣) سورة الكهف : الآية ٣٥ ـ ٣٦ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٧٨ الباب ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٨ .

وعن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ثلاث مهلكات ـ إلى أن قال ـ وأما المهلكات فشح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه»(١).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «ان موسى (عليه السلام) قال لأبليس: اخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا اعجبته نفسه واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه. وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وانذر الصديقين، قال: كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين إني أقبل التوبة، وأعفو عن الذنب، وانذر الصديقين أن لا يعجبوا باعمالهم، فإنه ليس عبد انصبه للحساب الاهلك»(٢).

وفي حديث براء، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «تحشر عشرة اصناف من امتي اشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من بين المسلمين وبدل صورهم ـ إلى أن قال ـ وبعضهم بكم لا يعقلون ـ ثم قال ـ والصم البكم المعجبون باعمالهم»(٣).

---

(١) الخصال ص ٨٥ باب الثلاثة ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٧٤ ـ الباب ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٦ ـ الباب ٢١ من ابواب مقدمة العبادات ح ٥ .

وعن إسحق، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: «مر عالم بعابد وهو يصلي، قال: يا هذا كيف صلاتك؟ قال: مثلي يُسئل عن مثل هذا؟! قال: بلى، قال: ثم بكى، فضحك العالم، قال: اتضحك وأنت خائف من ربك، فقال: الضحك أفضل من بكائك وأنت مدل بعملك، ان المدل بعمله ما يصعد منه شيء»[١] إلى غيرها من الروايات المتواترة التي تدل على حرمة وذم الاعجاب بالنفس، وبالعمل، فراجع الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

ثم إن المشهور بين الفقهاء حرمة العجب، لما تقدم من الآيات، والأخبار، وغيرها خلافاً لبعض الفقهاء، حيث ذهبوا إلى عدم حرمته، بدعوى أنه غير اختياري، فليس متعلقاً للتكليف، لكن فيه: إنه أمر اختياري من نوع المسببات التوليدية، فهو امر اختياري باختيارية اسبابه، كما هو الحال في سائر الأمور الاخلاقية المنهية عنها.

نعم ان حرمة العجب إنما هي في العبادات، إنما في غير العبادات، كالعجب بالمال، والنفس، والعقل، والفكر، والعلم، وما أشبه، ليس محرماً، وإن كان مذموماً، أما كونه مذموماً فلما دل من الأدلة، ومن جهة حكم العقل بذلك، وهو في سلسلة العلل، وكلما

---

(١) المستدرك: ج ١ ص ١٧ الباب ٢١ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨ .

فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن،

حكم بـه العقل حكم بـه الشرع ـ كـما حقق في الأصول ـ ويكفي في ذمه عقلاً أنه يوجب عدم ارتفاع الإنسان، فإن الإنسان الذي يـزدري بنفسه، وبعمله، يسعى للرفعة، أما الإنسان المعجب بنفسه وبرأيه لا يـطلب الرقي، ولـذا يبقى في محله، إن لم يوجب ذلـك تسـافله أكـثر فأكثر.

ثم إنه لا ينبغي الاشكال في عدم حرمته، وعدم افساد العجب، المتقدم على العمل العبادي، كـما إذا كان معجبـاً بما يـأتي به في الليلة الآتية من الأعمال الصالحة، وإن كـان ذلك من الأخـلاق المذمـومة، ويدل على عدم الحرمة وعدم الافساد الأصل بعد انصراف الأدلـة عن مثله.

أمـا العجب بقسميه الآخـرين {فالمتـأخر منـه لا يبطل العمـل} للأصل، وانصراف الأخبار عن مثله، وفي المستمسـك: [لعله ظاهـر الاصحاب، حيث أهملوا ذكره في المفسدات][1].

أقول: ويؤيده بعد أن يكون المعجب بعمله بعـد ستين سنـة من العبادة موجب لبطلان كل تلك الأعمال ووجوب قضائها.

{وكـذا المقارن} لـلأصـل، وعـدم التـلازم بـين الحـرمـة وبـين البطلان.

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٤٧٨

وان كان الأحوط فيه الاعادة

وربما يستدل للصحة: برواية يونس المتقدمة في "الرياء" بتقريب أنها تدل على عدم البطلان حيث قال عليه السلام: «لا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»[1]. {وإن كان الأحوط فيه الاعادة} لما ذهب إليه بعض مشايخ الجواهر من الفساد، واستدل له باطلاقات أدلة العجب، وبالاشتغال، وبأنه حرام فيوجب بطلان العبادة، لعدم اجتماع الأمر والنهي، ولرواية يونس المتقدمة الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك»[2] حيث ان المفهوم منها الضرر إذا كان معجباً من أول صلاته.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ أدلة العجب تدل على الحرمة، لا على الافساد، وعدم القبول أعم من البطلان، والاشتغال لا مجال له بعد الاتيان بسائر الشرائط والاجزاء، والحرمة لا تلازم الفساد، إذ لم يجتمع الأمر والنهي، فالأمر بالعبادة والنهي عن العجب فلا اتحاد بينهما، بل هما من قبيل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة، والرواية مع ضعف سندها تدل على العكس إذ لو كان العجب مفسداً لم يفرق بين الأول والوسط.

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من ابواب مقدمة العبادات ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣ .

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء

{وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي} بأن يقصد العامل بعمله سماع الناس به ليعظم عندهم رتبته، فالرياء هو العمل ليرى الناس عمله، والسمعة هو العمل ليسمع الناس به، وربما يطلق الرياء على الأعم من السمعة، وعلى سائر ما يدخل في قلوب الناس عظمته، كأن يعمل حتى يلمس الأعمى الأصم جسده فيجده ساجداً فيعظم بذلك قدره، فإنه ليس بالرؤية، ولا بالسمع، وإنما باللمس، كل ذلك من غير فرق بين إرادة ذلك في القريب العاجل، أو البعيد الأجل، كأن يؤلف الكتاب ليخلد اسمه بعد موته، حتى يدخل في قلوب الناس عظمته، أما إذا اراد الله سبحانه بأن كان رضى الناس طريقاً إلى رضاه سبحانه، كان يؤلف ليعظم في قلوب الناس منزلته، ليتخذ أُسوة حتى يهتدي الناس إلى الصراط المستقيم، فليس ذلك ضاراً، كما انه اراد أن يعظم في عيون الناس في يوم القيامة، فإنه ليس من الرياء، والسمعة، المحرمة، لانصراف ادلتهما عن مثله.

وكيف كانت السمعة داخلة في الداعي {بطل} لما تقدم في الرياء {وإلا فلاكما في الرياء} فإن الكلام هنا هو الكلام هناك.

وقد يستدل هنا أيضاً بالإضافة إلى ما سبق بجملة من الروايات:

منها: حديث محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه السلام) انه قال: «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل

فـإذا كان الداعي له على العمل هو القربة، إلا أنه يفرح إذا اطلع عليـه الناس، من غـير أن يكون داخـلا في قصده، لا يكـون باطلاً،

لغير الله وكلّه الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رداه الله به ـ أي جعله رداءً في عنقه ـ ان خيراً فخيـراً، وان شراً فشـراً»[١] ومنها ما عن الصادق (عليه السلام) قـال: «من اراد الله عز وجـل بالقليـل من عمله اظهـر الله له أكـثر مما أراد ، ومن أراد النـاس بـالكثـير من عمله في تعب من بـدنه وسهـر من ليله أبى الله عز وجـل إلا أن يقلله في عين من سمعه»[٢].

ومنها: ما عنـه عن أبيه (عليـه السلام) قـال: «اعملوا لله في غير رياء ولا سمعة»[٣] إلى غيرها من الروايات.

{فإذا كان الـداعي له عـلى العمل هـو القربـة إلا أنه يفـرح إذا اطلع عليه الناس من غيرأن يكون داخلاً في قصده لا يكـون باطـلاً} للأصل، وأدلـة البطلان لا تشمله، ويـدل عليه صحيـح زرارة، قال سألت أبا عبدالله عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ فقال (عليـه السلام): «لا بـأس ما من أحـد إلا وهو يحب أن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٨ الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨ .
(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٣ .
(٣) الكافي : ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٧ .

لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين

يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[١] {لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين}.

فعن عدة الداعي، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني اتصدق، وأصل الرحم، ولا أصنع ذلك إلا لله، فيذكر مني، وأحمد عليه، فيسرني ذلك، وأعجب به، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً فنزل قوله تعالى: ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾[٢][٣].

وعن علي بن اسباط، عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الابقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصلة، وينفق نفقة لله وحده لا شريك له، فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى، فكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»[٤].

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٨.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٣) عدة الداعي: ص ٢٠٩.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ٥٥ الباب ١٤ من ابواب مقدمة العبادات ح ٢.

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كـان قصده في الـوضوء القـربة وتعليم الغـير، فـإن كـان داعي القربة مستقـلاً والضميمة تبعـاً

وعن الصادق (عليه السلام): «من عمل حسنة سراً كتبت له سراً، فإذا أقرّ بها محيت وكتبت جهراً، فإذا اقّر بها ثانياً محيت وكتبت رياءً»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث.

{وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير} أو قصد المصلي تعليم الغير أو رفع صوته بالتكبير لأعلام المأمومين، أو قصد الامام في اطالة ركوعه وصول المأموم، أو قصد المزكي باعلانه اعطاء الزكاة اقتداء الغير به أو ما أشبه ذلك.

{فـ} الأقسام أربعة: {إن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً} صح، بل عن بعض الاجماع عليه، وذلك لأن الضميمة لا تنافي الاخلاص، ولا الأمتثال، فيشمل المقام دليل صحة العبادة، بالاضافة إلى الروايات المختلفة الواردة في أمثال المقام، كما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً أن يصلي برجل ليعلمه الصلاة وكما قرأ الامام (عليه السلام) في صلاته ﴿ **لا يستخفنّك الذين لا يوقنون**﴾[2] تعريضاً بابن كوا[3] إلى غيرهما من سائر الروايات، فما

---

(١) عدة الداعي : ص ٢٢١ .

(٢) سورة الروم : الآية ٦٠ .

(٣) تفسير القمي : ج ٢ ص ١٦٠ .

أو كان الداعي هو المجموع منهما، بطل، أو كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعاً،

عن جمع كالعلامة في النهاية، وغيره، من اطلاق بطلان العبادة بالضميمة، لعله منصرف إلى الضميمة المباحة وإلا فقولهم محجوج بما عرفت.

{أو كانا مستقلين صح} لما تقدم من الأدلة، والمراد بالاستقلال الشأني لا الفعلي إذ لا يعقل توارد علتين بدون الكسر والانكسار على معلول واحد.

وربما يقال: بأن اللازم عدم الصحة في هذه الصورة، لأن نسبة العبادة إلى القربة ليست بأولى من نسبتها إلى الضميمة، فالعبادة باطلة، لا لأنها لا اخلاص فيها، بل لعدم الامتثال.

والجاب: انه بعدما عرفت من وجود القربة، والامتثال تشملها الاطلاقات، ولا دليل على أن الضميمة مطلقاً مبطلة {إن كانت القربة تبعاً} بأن كان الأصل هو الضميمة، بحيث لولاها لم يأت بالعبادة {أو كان الداعي هو المجموع منهما} بأن كان كل واحد منها جزءاً من العلة {بطل} وذلك لأنه ليس بامتثال، فإن الانبعاث لم يكن عن أمر العبادة، واستشكل بعض المعاصرين في البطلان، خصوصاً في الصورة الثانية، لاحتمال شمول معقد الاجماع السابق بالصحة له، ولأن القربة موجودة، والامتثال أمر عرفي، ولا شك في أن العرف يرى الصدق، ولبعض الروايات السابقة كقراءة علي (عليه

وان كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربة.

السلام) الآية في صلاته، مع أنه لولا تعريض ابن كوا، لم يقرءها الامام (عليه السلام)، لكن أغلب الشراح والمعلقين أيدوا المتن فتأمل.

{وإن كانت} الضميمة {مباحة، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربة} فلها أقسام أربعة: الأولان صحيحان، والآخران باطلان، لما تقدم من الدليل، وهنا قولان آرخران:

الأول: ان المضميمة المباحة غير ضارة مطلقاً، وربما نسب هذا القول إلى المشهور، لاطلاقهم عدم قدح الضميمة المباحة.

واستدل لذلك: بأن القربة التي هي شرط في صحة الوضوء حاصلة، لكن الظاهر أن ليس مراد المشهور صورة ما إذا كانت الضميمة جزء علة، بحيث لولاها لم يتوضأ، ولا صورة ما إذا كانت الضميمة هي الأصل، والقربة تبعية، وذلك لانصراف الضميمة إلى ما كان بالتبع، والاستدلال المذكور غير تام، إذ لا يحصل الامتثال فيما إذا لم يكن الباعث هو أمر المولى مع وضوح اشتراط الصحة بالامتثال.

الثاني: ان الضميمة إن كانت تابعة صح، وإلا بطل مطلقاً، حتى صورة استقلال كل منهما في الباعثية، وفيه: ان صورة استقلال

لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الاعادة، وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة، فهي في الابطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً.

القربة صحيحة، واستقلال المباح غير ضار، فإن الفعل وإن كان في حال استقلالهما مستندا إلى كليهما، لاستحال توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، واستحالة الترجيح بلا مرجح، إلا ان باعثية القربة تكفي في كون الفعل طاعة، ويؤيد ذلك أنه لا شبهة في طاعة ما أمر المولى به من متطلبات النفس إذا أتى بها الإنسان بداعي القربة، مع أنه يستقل داعي النفس إلى الاتيان بدون قصد القربة أيضاً كالأكل، والشرب، والنوم، والجماع، وغيرها، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام في المقام، فمن شاء فليرجع إلى المفصلات.

{لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الاعادة} بل في صورة تبعية الضميمة أيضاً، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولبعض ما تقدم، بل جماعة من المعلقين أوجب الاحتياط المذكور، بل تعدى بعضهم إلى الضمائم الراجحة.

{وإن كانت} الضميمة {محرمة غير الرياءوالسمعة} كأن يتوضأ بقصد القربة، وبقصد إيذاء والديه، حيث أن والديه يتأذيان إذا رأياه يتوضأ في البرد القارس مثلاً. {فهي في الأبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً، فيكون باطلاً} إذ المبعد يكون مقرباً، وذو المفسدة لا تكون ذا مصلحة، والمكروه لا يكون محبوباً ـ كما تقدم مثله في الرياء ـ.

نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الاثناء في جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً، وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الابطال.

{نعم الفرق بينها وبين الرياء} على مذاق المصنف: إن الرياء مبطل مطلقاً كالحدث، والضميمة المحرمة مبطلة إذا سببت فقد جزء، وقد تقدم أن الرياء ليس حاله حال الحدث، فلا فرق بينهما، وإلى ما ذكرنا اشار بقوله: {أنه لو لم يكن داعية في إبتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء} لأن ذلك الجزء هو الذي حرم، ولا دليل على سراية البطلان من الجزء المحرم، إلى غيره {فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح} هذا إذا كان جزءاً واجباً، وامكن اعادته، لا مثل الركوع، والسجود ـ كما تقدم وجهه في الرياء ـ.

{وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه} إذ المستحب لا يحتاج إلى التدارك {بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الابطال} فهو مبطل سواء أعاد ذلك الجزء أم لا، وسواء كان جزءاً واجباً أو مستحباً، وسواء فات الموالات أم لا، ولما ذكرنا

من الأشكال في مبطلية الريـاء مطلقـاً، اشكل عـلى المتن كل من ابن العم، والمستمسك، ومصباح الهدى، والله العالم.

(مسألة ـ ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(مسألة ـ ٢٩): {الرياء بعد العمل ليس بمبطل} بحيث يوجب قضاءاً واعادةً، وذلك للأصل، بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة، الدالة على ابطال الرياء للعمل، للرياء بعد العمل، أما ما في رواية على بن أسباط المتقدمة، والرواية المروية عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ـ مما تقدم ـ فالظاهر أن المراد بهما الاحباط لا البطلان، بل لعل ضرورة المتشرعة على عدم البطلان، فحال هاتين الروايتين حال ماروي عن الباقر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة. فقال رجل من قريش: يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير، قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1][2].

ثم إنه لا فرق في عدم ابطال الرياء المتأخر للعمل، بين أن يعلم بذلك من قبل العمل أم لا، وقد استدل بعض المعاصرين لعدم

(١) سورة محمد: الآية: ٣٣.
(٢) ثواب الاعمال: ص ٣٢ ح ٣.

بطلان العمل بالرياء المتأخر بوجه عقلي، لكن لا يخفى: انـه لا مورد لمثله في الشرعيات، مع المناقشة في أصل ذلك الوجه، فراجـع مصباح الهدى. والسمعة المتأخر حالها حال الرياء المتأخر، كما لا يخفى، وهل يستجب القضاء والاعادة بالرياء المتأخر؟ لا بأس بـالقول بـه، وإن لم أجده منهم، لأن الأحباط يوجب أيضاً عدم الثواب المترقب.

(مسألة ـ ٣٠): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوؤ ها وان كان من قصدها ذلك.

(مسألة ـ ٣٠): {إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤ ها وإن كان من قصدها ذلك} إلا إن كانت غايتها من الوضوء أن يراها الأجنبي، أو انحصر المكان في المحل الذي يراه الأجنبي، أما عدم بطلان الوضوء في المستثنى منه فلعدم وجه للبطلان، فيشمله اطلاقات الوضوء، واحتمال الحرمة إنما هو من جهة ان هذا الوضوء منهي عنه، لأنه مقدمة الحرام، أو لقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصى»، وفيهما ما لا يخفى، إذ الوضوء ليس مقدمة للحرام، وحيث الوضوء غير اراءة نفسها للأجنبي، فهو من قبيل النظر إلى الأجنبية في الصلاة، وما ورد من إعادة الصلاة إذا نظر فيها إلى الأجنبي محمول على الاستحباب.

وأما الحكم في المستثنى، فلانه إذا كانت غايتها ذلك لم تكن قاصدة للقربة، على نحو ما تقدم في مسألة الضميمة المحرمة، وإذا كان المكان منحصراً سقط الأمر بالوضوء وتبدل إلى التيمم، فلا مشروعية للوضوء، اللهم إلا إذا كانت مجبورة، وكان تكشفها في الوضوء والتيمم بقدر واحد، كما كان يفعله المجرمون في بعض السجون بالنسبة إلى النساء المسلمات حيث كانوا يسجنونهن عاريات.

أما الحكم في توضوء الأجنبي في مكان تراه الأجنبية، فالظاهر أنه أهون، لعدم أمر الرجل بالستر، فيما أن المرأة مأمورة بالستر، ولذا

كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)، يصعدون المنبر بحضور النساء، إلى غير ذلك، مما هو مذكور في كتاب النكاح، في باب نظرها إلى الأجنبي، وحال الغسل فيما ذكرناه حال الوضوء لوحدة الدليل فيهما.

(مسألة ـ ٣١) : لا اشكال في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا اشكال في انه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع،

(مسألة ـ ٣١) : {لا اشكال في امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد} دخول {الوقت، وعليه القضاء أيضاً، وكان نادراً لمس المصحف، وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد} من غير فرق بين أن تكون الغايات تلك واجبات على النفس أو الغير ـ أولاً وبالذات ـ كما إذا أراد أن يأتي بقضاء إنسان آخر، أو مستحبات، أو مختلفات، ويمكن تعدد الغاية لمعنى واحد، ولا يستلزم صدور المتعدد عن الواحد، كما ربما توهم لأن ذلك في العلة الفاعلية، بالإضافة إلى أن وجود الجامع يجعل الصادر عن الواحد واحداً، مضافاً إلى ان ذلك في المقولات الحقيقية لا في الأمور الاعتبارية.

{كما لا اشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع} وذلك لأن الامتثال عقلي عرفي، وكلاهما صادقان في المقام، فالاشكال بأن الامتثال اطاعة والوضوء الواحد اطاعة واحدة لا اطاعات، يرد عليه:

أولاً: أنه لو تم ذلك لزم بطلان الوضوء، إذ الجميع غير معقول كما ذكرتم، والبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، مع ضرورة صحة مثل هذا الوضوء.

وانـه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان اداءً بالنسبـة إليها. وان لم يكن إمتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الاشكال في أن الامـر متعـدد حينئـذ

وثانياً: إن الاطاعة أمر اعتباري، فيمكن أن يكـون عمل واحـد اطـاعات متعـددة، وربما يقـال: إن غايـة الوضـوء الطهـارة، وغـايـة الطهارة تلك الأمور المذكورة.

وفيه:

أولاً: لـو سلمنا استـظهار ذلـك من النص، فلا مـانع من كـون تلك الغايات غاية للوضوء، فإن غاية الغاية غاية.

وثانياً: إن في أصل الاستظهار المذكور تأملا.

{وانـه إذا نوى واحـداً منها أيضـاً كفى عن الجميع} سـواء نوى الواجب، أو المستحب ـ في صورة اجتماعهما ـ كـما تقدم {وكـان إداء بالنسبة إليها} الظاهر ان مراده كونه كافياً، وفيه: إنه يستلزم من ذلك تكرير في العبادة، إذ لو أراد الأداء الاصطلاحي لزم كونه امتثالاً، ولا يجتمع ذلك مـع قولـه: {وإن لم يكن امتثالاً إلا بـالنسبة إلى مـا نواه} فإن النية والامتثال والأداء متلازمات {ولا ينبغي الاشكال في أن الأمر متعـدد حينئذ} إذا قـال المولى: تـوضأ لصـلاة الظهـر، وقال: تـوضأ لقراءة القرآن ـ مثلاً ـ فهل ان الأمر متعدد، كما قال به بعض العلماء، أو أن المـأمور بـه متعدد، كـما قـال بـه آخـرون، أو أن جهـة الأمـر متعددة، ولا تعدد لا في الأمـر ولا في المأمـور به، كـما قال بـه ثالث،

استدل الأول: بوجود الأوامر المتعددة في الكتاب والسنة، ولا مانع من تعدد الأمر بالاضافة إلى وجود الملاك الملازم لوجود الأمر، حيث لا محذور له، وحيث لا نجد المحذور لا بد وأن نقول بتعدد الأمر.

واستدل الثاني: بأن الوضوء المأمور به للصلاة غيرالوضوء المأمور به لقراءة القرآن، فحال الوضوئين حال ماهيتين، ويدل على ذلك: ان وضوء الحائض والجنب لا تصح الصلاة به، بخلاف وضوء غيرهما، واختلاف الآثار تدل على اختلاف الحقيقة، وإنما يكون من التداخل فيما إذا توضأ وضوءاً واحداً لغايات متعددة.

واستدل الثالث: بأنه لا يعقل تعدد الأمر، ولا يكون هناك تعدد في المأمور به، فلا بد وأن يكون تعدد في الجهة، بيان ذلك: أما عدم التعدد في الأمر، فلان الأمر لا يعقل تعدده، إلا إذا كان المأمور به متعدداً، والمأمور به في المقام ليس متعدداً، أما عدم تعقل تعدد الأمر مع وحدة المأمور به، فلأنه كما لا يمكن اجتماع الضدين كذلك لا يمكن اجتماع المثلين.

نعم يصح أن يكون الثاني تأكيداً، وهو غير ما نحن فيه، وأما عدم تعدد المأمور به، فلأن الوضوء ماهية واحدة، فإذا تحققت لا مجال لتحقق ثان وثالث، فلا تعدد في الماهية، ولا تعدد في الأفراد بعد تحقق فرد، فإذا توضأ الإنسان لغاية، أو عدة غايات، لم يصح أن يأتي ثانياً بوضوء ثان ـ في غير الوضوء التجديدي ـ ، دل على ذلك النص

والاجماع.

وأما اختلاف أثار وضوء الجنب، حيث لا تصح به الصلاة، ووضوء غير الجنب حيث تصح به الصلاة، فذلك ليس من آثار الوضوء، بل من آثار المحل، حيث ان الجنب يمتنع عليه الصلاة، هذا كله في عدم التعدد في الأمر، أما عدم التعدد في المأمور به، فلأنه إنما يعقل التعدد في المأمور به إذا كان ماهية مختلفة، كالصلاة، والصوم، أو كانت الماهية واحدة، لكن بقي مجال لفردثان بعد الفرد الأول، وقد عرفت أن ماهية الوضوء واحدة، كما عرفت أنه لا مجال لفردثان من الوضوء إذا أتى بالفرد الأول منه، وإذا ثبت عدم التعدد في الأمر كما قال به الأول، ولا في المأمور به كما قال به الثاني، لم يبق إلا القول الثالث، وهو التعدد في الجهة أي أن الوضوء واجب من حيث أنه مقدمة للصلاة، ومستحب من حيث أنه مقدمة لقراءة القرآن و"الحيث" تعليلي مع وحدة المعلل، لا تقييدي، لكي يوجب تعدد المقيد، فالوضوء الذي يؤتى به لأجل الصلاة وقراءة القرآن، أو لأجل الصلاة والطواف الواجب، أو لأجل قراءة القرآن وزيارة الحسين (عليه السلام) ـ أي لأجل واجب ومستحب، أو لأجل واجبين، أو لأجل مستحبين ـ ليس هذا الوضوء بعنوان كونه مقدمة لأحدهما مأمور بأمر، ولأجل كونه مقدمة لشيء آخر مأموراً بأمر آخر، بل الأمر يتعلق بنفس الوضوء ويكون التعدد في جهة الأمر وعلته.

وبما ذكرناه ظهر الإيراد في كلام المصنف حيث قال: "ولا ينبغي

وان قيل: انه لا يتعدد وإنما الاشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أولا، بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول،وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به.

الاشكال في أن الأمر متعدد" {وإن قيل: انه لا يتعدد} حيث قد عرفت أن الأمر ليس بمتعدد {وإنما المتعدد جهاته} التعليلية كما ظهر بما تقدم وجهه النظر في قوله: {وإنما الاشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا} تداخل {بل يتعدد} إذ قد عرفت أنه لا تعدد في المأمور به، بل التعدد في الجهة التعليلية فقط.

{ذهب بعض العلماء إلى الأول} وهو تعدد المأمور به {وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين احدها} كأن يقصد أنه يتوضأ للصلاة أو يقصد أنه يتوضأ لقراءة القرآن {وإلا بطل} إذ لا يصح أن يكون لكليهما ـ لفرض التعدد ـ ولا أن يكون لأحدهما المعين ـ لأنه ترجيح بلا مرجح ـ ولا أن يكون لأحدهما المردد ـ لأنه لا تحقق له في الخارج ـ {لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به} فإذا كان عليه صلاة صبح اداءً وصلاة ظهر قصراً قضاء، ولم ينو احدهما، لم يقع المأتي به عن احدهما، وكذلك إذا كان عليه نافلة الصبح وصلاته، ولم ينو احدهما لم يقع المأتي به عن أحدهما، وهكذا إذا كان عليه نافلة الصبح وصلاة

وذهب بعضهم إلى الثاني، وان التعدد إنما هو في الأمر، أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور.

زيارة المشهد، وهذا بخلاف ما إذا كان المأمور به حقيقة واحدة، كما إذا كان عليه صوم يومين فإنه لا يلزم عليه أن ينوي الأول والثاني، إذ الواجب عليه أن يأتي بهذه الماهية مكرراً، فكل مرة أتى بها سقط تكليف من التكليفين.

{وذهب بعضهم إلى الثاني} وأنه لا تعدد في المأمور به {وان التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته} كما سبق، وهذه العبارة لا تلائم قوله: "أو لا" لا ينبغي الاشكال في أن الأمر متعدد حينئذ، اللهم إلا إذا حمل قوله هذا على تعدد الملاك، فتأمل.

{و} ذهب {بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور} فالمأمور به متعدد أي يلزم تعدد الوضوء في صورة النذر بشرط لا، أما سائر الأمور كالصلاة، والصيام، وسائر أقسام النذر، كالنذر المطلق، فليس المأمور به فيهما متعدد ويكفي وضوء واحد، أما عدم احتياج الصلاة والصيام إلى تعدد الوضوء فلما تقدم، وأما عدم احتياج النذر المطلق للتعدد ، فلوضوح أنه يحصل النذر بالوضوء الواحد فإذا نذر قراءة القرآن متوضئاً، ونذر دخول المشهد متوضئاً، فإنه إذا توضأ وضوء واحداً كفى فإذا قرأ القرآن ودخل المسجد بذلك الوضوء فقد أدى نذره، وكذلك إذا نذر أن يتوضأ ويدخل المشهد ونذر أن يتوضأ ويقرأ القرآن، إذا لم يقصد

مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه،

بذلك بشرط لا، وأما احتياج النذر بشرط لا إلى التعدد، فلأن المنذور بالنذر الثاني غير المنذور بالنذر الأول حيث أن النذر يتبع القصد، فهو كما إذا نذر وضوئين أو إعطاء دينارين، وإشكال المستمسك في ذلك بقوله: [ويشكل بأن الغايات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا يصلح لتشريعه لوجوب مشروعية المنذور مع قطع النظر عن النذر](١) غير وارد إذ بالاضافة إلى عدم تسليم كلية الكبرى لنقضه بالاحرام من غير الميقات، بأن الوضوء يمكن تحققه ثانياً بعد الحدث، كما يمكن تحققه بالتجديد.

نعم إن اراد التشريع بأن يقصد الوضوء في حال التطهر، دون أن يكون تجديديا لم يصح نذره الثاني {مثلاً إذا نذران يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد} الوضوء بمقتضى النذر {فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما} إذ نذره أن يأتي بالوضوء الذي هو للغاية الفلانية ، ولم يأت بهذا الوضوء ، حيث لم يقصد ذلك ، فإن الأفعال القصدية لا يأتي إلا بقصدها {ولا اداؤه} لما سبق من التلازم بين الاداء والامتثال .

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص٤٨٧ .

وان نوى أحـدهمـا المعـين، حصل امتثـاله واداؤه، ولا يكفي عن الآخـر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث.

وإذا نذر أن يقرأ القـرآن متوضئـاً ونذر أيضـاً أن يدخـل المسجـد متوضئـاً، فلا يتعـدد حينئذ، ويجـزي وضـوء واحـد عنهـما، وان لم ينو شيئـاً منهما، ولم يمتثـل احدهمـا، ولـو نـوى

{وإن نـوى أحدهمـا المعين حصـل امتثالـه واداؤه ولا يكفي عن الآخر} لأن الواجب عليه امران، لا أمر واحد، ومن المعلوم أن الأمر الواحد لا يكفي عن الأمر الآخر.

{وعلى أي حال} سواء لم ينو شيئاً منهما أو نوى احدهمـا {وضوؤه صحيـح} لما سبق في فصـل غايـات الوضـوء: ان كل وضـوء اتى بـه الانسان رفع حـدثه وان لم يكن وفـاءاً لنذره، ولا يخفى ان قـوله "أي حال" ماذكرناه، لا مطلقاً، إذ لو اتى بوضوء واحد بقصد النذرين معاً لم يصح الوضوء، لأنه لا يقـع عن أحدهمـا، ولا عن كليهما، ولا عن غيـرهما، وصحـة وضوءه فيـما ذكره إنمـا هو {بمعنى أنـه موجب لـرفع الحدث} في المحل القابل لاطلاقات أدلة الوضوء.

{وإذا نذر أن يقرء القرآن متوضئاً ونذر أيضـاً أن يدخـل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ} لما تقدم من تحقق كلا النذرين بوضوء واحد {ويجزي وضوء واحد عنهما وان لم ينو} بالوضوء {شيئاً منهما ولم يمتثـل احدهما} إذ لم ينذر الوضوء بل نذر القراءة في حال الوضوء {ولو نوى

الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، واداء بالنسبـة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

الوضوء لاحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه واداء بالنسبة إلى الآخر} أي ان النـذر الآخر يتحصـل بهذا الـوضوء، وان لم يكن اداء اصـطلاحيا فلا ينافي ذلك ما ذكرناه من التلازم بين الاداء والامتثال {وهذا القول قريب} وان كان الظاهر أنه ليس رابعا لـلأقوال، إذ ليس الكـلام في النذر بشرط لا، حتى يكون هذا قولا في قبال تلك الأقوال.

(مسألة ـ ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا اشكال في صحته، وانه متصف بالوجوب، باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت.

(مسألة ـ ٣٢): {إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل} ففي كون وضوئه صحيحاً أو باطلاً احتمالان، وعلى تقدير الصحة فهل يبقى على نية الندب، أو ينوي الوجوب احتمالان أيضاً، قيل بالبطلان، لأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب، فلا يمكن المركب منهما، كما لا يمكن أن يكون كل الوضوء واجباً، إذ ما قبل الوقت ليس بواجب، ولا مندوباً إذ بعد الوقت ليس بمندوب، وقيل بالصحة مع اتمامه مندوباً، لوقوعه في محلها، ولا وجه لانقلابها، ولو شك فالأصل البقاء.

والمصنف والمحققون على أنه {لا اشكال في صحته} لامكان المركب نقضاً بما في الحج المندوب، والاعتكاف المندوب، فإنه يشرع مندوباً، ويجب الاتمام في الحج، وفي الثالث من أيام الاعتكاف، وحلا بأنه لا مانع من اتصاف بعض الاجزاء بالوجوب، وبعض الاجزاء بالندب، فإن الممنوع هو اتصاف شيء واحد بسيط بالوجوب والندب، أما اتصاف شيء مركب بعض اجزاءه بالوجوب، وبعض اجزائه بالندب، فلا محذور فيه {وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت} حيث انه قبل الوقت لم يكن امر، وبعد الوقت جاء الأمر،

فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت، والثاني قبله.

حيث قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1] ثم انه لا يلزم نية الوجوب والندب لما سبق.

{فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله} ولا يلزم الاستئناف، وان افتى به القواعد، وتبعه جامع المقاصد، وكذلك حال الغسل الواجب للصلاة، وكذلك إذا نذر في اثناء الصوم المستحب إتمامه، ويمكن تصور عكس المسألة بما إذا صام شهر رمضان واجباً، ثم عرض له مرض يجعله مخيراً بين الصوم وعدمه ـ كما حقق في كتاب الصوم من جواز أن يكون الصوم جائزاً، لا واجباً، ولا حراماً ـ فإنه ينوي بذلك الندب، إذ لا صوم مباح كما لا يخفى.

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١ .

(مسألـة ـ ٣٣): إذا كـان عليـه صـلاة واجبـة اداءً، أو قضـاءً، ولم يكن عـازمـاً عـلى إتيـانها فعـلاً، فتـوضـأ لقـراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وان لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي

(مسألة ـ ٣٣): {إذا كان عليه صلاة واجبة اداءً، أو قضـاءً} أو واجب آخر مشروط بالوضـوء كالـطواف {ولم يكن عازمـاً على إتيـانها فعـلاً} كما لـو اراد أن ينام بعـد لحظات قبـل اداء الصلاة {فتـوضأ} فهذا الوضوء يتصور على وجوه:

الأول: أن يتـوضـأ {لقـراءة القـرآن} المستحبـة {فهـذا الـوضـوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي} أمـا كونـه متصفاً بالوجوب فلانه إذا دخل الوقت وجب الطهور، وأما كونـه بغير داعي الوجوب فلأنه أتى به لأجل القراءة وهي غير واجبة، وهذا هـو المشهور.

خـلافاً لمن قـال ببطلانه، لأن الـوضـوء لم يشـرع في الـوقت إلا للصـلاة، فإذا تـوضأ لغـير الصلاة كـان بـاطـلاً، اللهم إلا ان يقـال بوجوب الوضوء نفساً، وان كانت الحكمـة في ايجابـه الصلاة، وذلـك لقوله (عليه السلام) «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» .

وفيه: ان وجوب الوضوء عقد وجوب غايته ثـابت، سواء قصـد الاتيان بالغاية أم لا، والالزم القول ببطلان الوضـوء إذا توضـأ بقصد الصـلاة، ثم لم يصل عمـداً، أو لأمر خـارج عن اختياره، وهـذا مـا يستبعد أن يلتزم القائل به.

فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بـد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي ،بـأن يقول: أتـوضأ الوضوء الواجب امتثالاً لـلأمر بـه لقراءة القـرآن هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معـاً،

الثاني: أن يأتي بـالوضـوء بداعي وجـوبه الغيـري وهو لا ينـوي الاتيان بذلـك الغير، والـظاهر بـطلان مثل هـذا الوضـوء، لأنه ليس بـداعي امر المـولى، والعبادة يلزم فيهـا أن تكون بـداعي امتـثال امـر المولى.

الثـالث: ما اشـار إليه المـاتن بقولـه: {فلو اراد قصد الـوجـوب والندب} معاً {لا بد أن يقصد الـوجوب الـوصفي والندب الغـائي} بأن تكون غايته من هذا الوضوء هي قراءة القرآن {بأن يقول: اتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن} فيكون هـذا الوضـوء متصفاً بالوجوب فقط، وان تمكن من اتيـان القراءة بـه، إذ لا اشكال في استحباب قراءة القرآن في وقت الصلاة.

{هذا ولكن الأقوى ان هذا الوضوء} ليس متصفاً بالوجوب فقط بـل {متصف بالـوجوب والاستحبـاب معـاً} لأن لازم قصـد النـدبي الغائي اتصاف الوضوء بالندب، فـإن الغايـة تلون المغير بلونها، فـإذا كـان قصـد الانسـان من الـذهـاب إلى زيـارة الامـام الحسـين (عليـه السلام) كان الذهاب مندوباً، ولو كان قصده صلة رحمه الواجبة كـان الـذهاب واجبـاً، ولو كـان قصده قتـل مسلم كان الـذهاب محرمـاً، وهكذا.

ولا مانع من اجتماعهما.

{ولا مانع من اجتماعهما} لتعدد الجهة فله أن يقصد الوجوب والاستحباب معاً، لكن فيه: انه لو أراد وجود الملاك لهما فهو مسلم ولو أراد أن الوضوء الواحد الان واجب ومستحب معاً، ففيه: انه من باب اجتماع الامر والنهي وقد حقق في محله، وذلك غير ممكن.

الرابع: أن يأتي به بعنوان الندب الوصفي، وفيه: انه ليس في هذا الحال ندبا لما عرفت من امتناع الاجتماع بعد الأمر الوجوبي المتعلق به.

نعم لو قصد الملاك صح.

الخامس: أن يأتي به دون ذكر الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غاية، ولا شبهة في الصحة، إلا عند من يرى اعتبار قصد الوجوب والندب.

(مسألة ـ ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر، واستعمال الازيد مضراً، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي

(مسألة ـ ٣٤): {إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر} ضرراً بالغاً، لما تقدم في بعض مباحث الشرح: ان الضرر البالغ حرام لا مطلق الضرر {واستعمال الازيد مضراً} ضرراً بالغاً {يجب عليه الوضوء كذلك} جمع بين دليل الوضوء ودليل الضرر، ومثله لو كان مالك الماء أباح له التصرف في المقدار الواجب لا المقدار الزائد، حيث يكون المقدار الزائد غصباً.

{ولو زاد عليه} فإن كانت الزيادة والمزيد عليه حاصلتين دفعة واحدة، كأن أخذ يده تحت الحنفية فيما كان غير المضر مقدار القدمين ـ مثلاً ـ {بطل} لأن هذه الغسلة منهي عنها فلا تكون مقربة إلا على القول باجتماع الأمر والنهي.

إن قلت: الزيادة غير مقومة لغسل الوضوء، فحرمة الزيادة لا توجب حرمة المزيد عليها.

قلت: حيث ان الزيادة والمزيد عليها كلاهما فرد واحد، فهو حرام. وان أمكن التفكيك بينهما في ما لم يزد على المقدار الواجب، فهو من قبيل أن يأمر المولى باسقاءه الماء القراح، فيسقيه الماء المخلوط، فانه يوجب العقاب لأنه مخالفة المولى {إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي} إذ يصح الوضوء

وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل

بالمقدار غير الضرري، وبطلان المقدار الضرري ـ بعدم اتيان المستحب، كما إذا كان الضرر في الغسلة الثانية المستحبة مثلاً ـ لا يوجب بطلان الأصل، اللهم إلا إذا كان ذلك في غسل اليسرى، وقلنا بوجوب المسح بنداوة الوضوء، أو يكون تلازم بين الأصل والزيادة، كما إذا كانت القطرات الأولى من المطر غير ضارة، وغيرها ضار.

ولكنه إذا ذهب تحت المطر لا يتمكن من الخروج عنه، إلا بعد سقوط القطرات الثانية على يده، فيكون حاله حال سائر من يلازم وضوءه المحرم.

وإذا انعكس الفرض بأن كانت الغسلة الأولى ضارة دون الثانية صح وضوءه إن قصد الوضوء بالثانية دون الأولى، كما إذا كان الماء الجاري من الحنفية في أوله بارداً، وبعد ذلك يكون حاراً، ونوى الغسل بالماء البارد، ومما سبق يعلم: أنه إذا كان تلازم بين الأمرين لم يجز له الوضوء حينئذ، إلا إذا أقدم واستبرد بالماء البارد، حيث يصح حينئذ وضوءه إذا نواه بالماء الحار، لأنه بعد الاستبراد لا ضرر من الوضوء بالماء الحار، هذا كله فيما لو زاد على المقدار غير المضر عمداً.

{وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل} حتى في صورة وجود الزائد والمزيد عليه دفعياً، لأن في حال الجهل والنسيان لا مبغوضية، فلا مانع من التقرب بهذا الفرد فيكون حاله حال من توضأ بالماء المغصوب جهلاً، لكن لا يخفى أن هذا في الجهل بالموضوع، لا

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

الجهل بالحكم، كما قرر هناك.

ومنه: يعلم أن ما ذكره مصباح الهدى من أنه لا يبطل الوضوء: [لكن لا يصح الاكتفاء بما أتى به من الفرد المشتمل على الزيادة بل يلزم عليه اعادة هذه الغسلة بالأقل الغير المضر][(١)] انتهى. كالتناقض، إذ معنى عدم البطلان الصحة فكيف يمكن الجمع بين عدم البطلان وعدم الاكتفاء {بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً فانه يمكن الحكم ببطلانه} والفارق بين المقامين، إذ أن في مفروض المتن أصل الوضوء مأمور به، وإنما الزيادة محرمة. أما في المقام فليس كذلك {لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه} وقد تقدم في شرائط الوضوء الاشكال في هذا التعليل.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: [ان مشروعية الوضوء في الفرض الأول، لا تعم الوضوء المأتي به، لحرمته، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذي لا يضر استعماله][(٢)] انتهى. ففيه ما لا يخفى، لأن الوضوء إذا كان مشروعاً لم يكن

---

(١) مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٨٧

(٢) المستمسك: ج ٢ ص ٤٩١ .

حراماً، وإذا لم يكن حراماً كان صحيحاً، ولـذا قرر المتن السـادة ابن العم ، والبروجردى ، والجمال ، والاصطهباناتي ، وغيرهم ، ثم أنـه يعرف مما تقدم ما اذا كان الماء الكثير غير مضر والماء القليل مضراً .

(مسألة ـ ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الاعادة

(مسألة ـ ٣٥): {إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الاسلام لا يجب عليه الاعادة} كما عن الخلاف، والقواعد، والذكرى، بل المشهور بين المتأخرين الذين قاربنا عصرهم، أو عاصرناهم، وذلك للأصل، وانحصار النواقض في امور خاصة ليس منها الارتداد، لكن الحكم عن المنتهى بطلان التيمم بالارتداد، ويقتضي ذلك بطلان الوضوء أيضا، لعدم الفرق بين الطهارات.

وربما يستدل له بآية الحبط، واطلاقه يقتضي حبط كل أثر من الآثار الدنيوية، والأخروية، وعدم عده في النواقض لادلالة فيه على الصحة، إذ النواقض ناظرة إلى الأمور التي تقع للمسلم، ولذا لم يعد من النواقض من مات، ثم حيي بالاعجاز، مع انه لا ينبغي الشبهة في بطلان وضوءه بذلك.

وربما يستدل لعدم البطلان، بأنه لو بطل وضوؤه لزم بطلان صلاته التي صلاها، فإذا صلى الظهر ثم ارتد، ثم امن، لم يكف أن يأتي بالعصر، بل اللازم أن يأتي بالظهر، ليكون العصر بعد الظهر، فكما يبقى أثر الظهر بالنسبة إلى جواز اتيان العصر بعد الارتداد، كذلك يبقى اثر الوضوء.

هذا، ولكن الظاهر ما ذكر المشهور من عدم البطلان، والظاهر من الحبط حبط الثواب، لا حبط الآثار الدنيوية.

وان ارتد في اثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف.

نعم الاحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

{وان ارتد في اثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف} لأنه لم يبطل ما فعله سابقاً.

{نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر} إن كان عليه رطوبة لإمكان أن يكون الارتداد حال الجفاف بدون أن يضر الجفاف بالموالاة، كما سبق في بحث الموالات، لكن لا يخفى أن هذا الاحتياط استحبابي، إذ الظاهر من الادلة تبعية رطوبات الكافر له في الطهارة بالاسلام، كما حقق في بحث التبعية {وعلى هذا} الاحتياط {إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح} ولو مسح الرجل اليسرى فقط {ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه} اللهم إذا قلنا بجواز المسح بالماء الجديه.

(مسألة ـ ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته،

(مسألة ـ ٣٦): {إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته} لأن الوضوء تصرف، ولا يحق للعبد أن يتصرف في نفسه دون اذن السيد، قال تعالى: ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[1] ولا شك أن الوضوء شيء، وإذا صار الوضوء منهياً عنه بطل، لأن العبادة المحرمة باطلة، فإنها لا تكون مقربة، ومنه: يعلم أنه لا يلزم أن يكون مفوتاً لحقه، بل يكفي نهيه في البطلان.

لكن ربما يقال أن غير المفوت لا يبطل بالنهي، إذ لم يعلم كون الملك إلى هذا الحد، ولذا يشك في أن يكون للمولى حق في أن يمنع عبده من أن يذكر الله بلسانه فيما لا ينافي ذلك حقه، أما الشيء الوارد في الآية فلا يشمل مثل ذلك، والاستدلال بقوله (عليه السلام): «افشيء الطلاق»[2] غير تام إذا الطلاق شيء عرفا والذكر ليش بشيء عرفا، والحاصل الشيء منصرف من مثل الوضوء غير المنافي، ونحو الوضوء، ولو شك فالأصل عدم الحرمة، بل ربما يشكل في بطلان الوضوء المفوت أيضاً، إذ الأمر بالشيء لا ينهي عن الضد،

---

(١) سورة النحل : الآية ٧٥ .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٠ .

وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج والأجير مع منع المستأجر

كما يأتي في وضوء الزوجة وكأنه لذا اشكل المصنف في الوضوء المفوت فقط ولم يجزم بالفتوى، كما لم يذكر غير المفوت أصلاً مما ظاهره الصحة، وهذا غير بعيد، ولذا سكت اغلب المعلقين عليه.

{وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج} لما تقدم. ووجه الاشكال فيه: انه من باب النهي عن الضد الذي تقرر في الأصول عدم اقتضاء الأمر له، بل الأمر في الزوجة أهون، إذ العبد مملوك فلا يحق له التصرف في نفسه، مع كره المولى، بخلاف الزوجة، فإنها ليست مملوكة.

ثم انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والممتع بها، لأنها أيضاً لا يحق لها تفويت حق الزوج، وحيث ان المسألة من باب التفويت يكون الزوج أيضاً كذلك، فإذا كان وضوءه مفوتاً لحق الزوجة لم يجز على اشكال، وكذلك كل وضوء فوت حقاً للغير، هذا كله في سعة الوقت، أما في الضيق فحق الله مقدم لأنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله، فانما ذلك فيما إذا كان حق الناس، أما في امثال المقام فلا حق للناس في المقدار المعارض بحق الله سبحانه {والاجير مع منع المستأجر} فيما كانت الاجارة مضيقة، أما إذا استأجره لأن يخيط ثوبه في هذا اليوم، وكان الجمع بين الوضوء والخياطة ممكناً، فهو خارج عن محل الفرض، كخروج ما إذا كانت الاجارة تزاحم الوضوء الواجب، كما

وامثال ذلك.

إذا استأجره لتمام الوقت، بحيث يزاحم مقدار الوضوء وقت الاجارة، إذ لا يحق للإنسان أن يؤجر نفسه كذلك.

وكيف كان فالاجارة قد تكون على جميع منافعه، وقد تكون لعمل معين في زمان معين، وفي كلا القسمين إذا زاحم الوضوء الاجارة كان من باب النهي عن الضد، الذي قد عرفت أنه لا يقتضي البطلان {وامثال ذلك} كما إذا صالحه على عمل معين في زمان معين بحيث نافى ذلك الوضوء، ثم انه لا اشكال في صحة الأيجارات المستلزمة لفقد الطهورين، أو فقد الماء، كما إذا آجر المكاري نفسه لسفر، مع أنه يعلم أن ذلك يستلزم فقده الماء في الطريق، مما يستلزم التيمم، أو نحو ذلك، وذلك للسيرة القطعية وغيرها.

(مسألة ـ ٣٧): اذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء،

(مسألة ـ ٣٧): {إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء} بلا اشكال ولا خلاف، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة إلى الاستصحاب جملة من الروايات: كصحيحة زرارة: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك، ولكن تنقضه بيقين آخر»[١].

وموثقة ابن بكير: «إذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك أن تحدث وضوءاً أبدا حتى تستيقن انك قد احدثت»[٢].

وخبر البصري: اجد الريح في بطني حتى اظن أنها قد خرجت؟ فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح»[٣]. إلى غيرها.

أما ما رواه قرب الاسناد: عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو ام لا؟ قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من نواقض الوضوء ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٧٦ الباب ١ من نواقض الوضوء ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من نواقض الوضوء ح ٥.

الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ، ولم يكن مستبرءاً فانه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث .

وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث ،

واعادها، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»[1]. فالظاهر ان المراد به الشك في أصل الوضوء لقوله: "شك على وضوء هو أم لا" فقوله: "يكون على وضوء" بمعنى انه يظن هذا بالاضافة إلى انه لو تمت دلالته كان شاذاً معرضاً عنه، بل يمكن حمله على الاستحباب جمعا، والا فرد علمه إلى أهله.

{إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرءاً فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وانه محدث} لما تقدم من الأخبار في باب الاستبراء، وكذلك إذا خرجت الرطوبة المتشبهة بالمني ولم يستبرء عن المني، وكذا فيما علم اجمالاً بالنقض، فإنه لا يمكن اجراء أصل بقاء الوضوء كما هو واضح {وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث} اجماعاً ادعاه غير واحد، وللاستصحاب، ولبعض الروايات:

كالرضوي: «فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث، فتوضأ، وان شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا تنقض الشك اليقين إلا ان تستيقن»[2] ولا يفيد هنا

---

(١) قرب الاسناد : ص ٨٣ .

(٢) فقه الرضا : ص ١ سطر ١٣ .

والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين،

علمه الاجمالي بأنه توضأ بعد أحد الحدثين، لأن الطهارة تحتاج إلى الاحراز. ولا يعارض ما ذكرناه صحيحة محمد: رجل شَك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[1]. إذ الصحيحة متعرضه لقاعدة الفراغ، كما سيأتي انشاء الله تعالى.

{والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين} لاطلاق الأدلة، وقد حقق في الأصول: ان قوام الاستصحاب هو عدم اليقين اللاحق، وان كان ظنا بالخلاف أو الوفاق، وهذا هو المشهور بل نسب إلى ظاهر الاصحاب، بل اجماعي، إلا من الشيخ البهائي فيما إذا تيقن بالوضوء بالحدث قال لإناطة جريان الاستصحاب بعدم الظن، على خلاف الحالة السابقة.

وفيه:

أولاً: يلزم أن يعمم كلامه في المقامين.

وثانياً: قد حقق في الأصول حجية الاستصحاب وان ظن خلافه.

وثالثاً: ان الأدلة الخاصة كافية في المقام، وان فرض عدم تمامية

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٥ .

وان علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما

الاستصحاب.

{وان علم الأمرين} فله ثلاث صور، لأنه: اما ان يجهل تاريخهما، أو يجهل تاريخ الوضوء، أو يجهل تاريخ الحدث، أما صورة العلم بتاريخها فهو خارج عن محل الكلام، فإذا علم الأمرين {وشك في المتأخر منهما} ففي المسألة أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من قوله: {بني على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما} وفاقاً للمشهور كما في المستند وغيره، ونسب المستمسك الشهرة إلى المحكي عن جماعة، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب المشعر بأنه فوق المشهور.

الثاني: التفصيل بين الجهل بالحال السابق على الحالتين فكالمشهور، وبين العلم بها فيؤخذ بضدها، فإذا علم أنه في الصباح كان متطهراً ثم علم بأنه توارد حال الوضوء والحدث عليه قبل الظهر، ثم شك عند الظهيرة هل انه متطهر أم لا، فاللازم أن يقول بأنه محدث، وذلك بخلاف ما إذا لم يعلم بحاله وقت الصباح، وهذا ما اختاره المعتبر، وجامع المقاصد، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين، ويرد عليه الاشكال تحقق موضوع الجهل السابق، إذ كل إنسان يعلم أنه كان متطهراً أو محدثاً في حالة سابقة في الجملة، فلا اساس لهذا التفصيل أصلاً، فتأمل.

الثالث: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور، وبين العلم بالحالة السابقة فيبني عليها، وهذا القول في شقه الثاني خلاف القول الثاني ـ كما هو واضح ـ .

واقرب الأقوال هو ما اختاره المصنف، تبعاً لمن عرفت، وذلك للشك في الشرط ـ الذي هو الطهارة ـ مع لزوم اليقين بحصول الشرط، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البرائة اليقينية، هذا بعدما سيأتي في اجوبة القولين من سقوط الاستصحاب في الطرفين، ولا دليل آخر على شيء منهما.

ثم انه قد يستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾(١). وبقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»(٢) بتقريب ان اطلاقهما يشمل كل حالة، إلا حالة علمه بأنه متوضي، أو كان عنده ما يقوم مقام العلم، كالاستصحاب والبينة، والفرض فقدهما في المقام. كما انه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بالوضوء المنجبر بالشهرة، قال (عليه السلام): «وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ»(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦ .
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١ .
(٣) فقه الرضا: ص ١ سطر ١٤ .

واستدل للقول الثاني: أما إذ لم يعلم بالحالة السابقة على الحالتين، فلما تقدم في دليل القول الأول، وأما للأخذ بضد الحالة السابقة إذا علم بها، فلأنه علم بارتفاع تلك الحالة السابقة، ولم يعلم بارتفاع رافعها، فإذا كان في الصباح متظهراً، ثم تواردت عليه حالتان فقد علم بأن وضوءه ارتفع، أما بالحدث بعد مباشرة، وأما بالحدث بعد الوضوء الثاني. وعلى أي حال فلا طهارة له الان بالطهارة الصباحية، أما ارتفاع ذلك الحدث فليس بمعلوم. إذ يحتمل أن يكون الحدث بعد الوضوء الثاني.

والحاصل يستحب رافع الحالة السابقة، وكذا إذا كانت حالته الصباحية الحدث، فإنه مرفوع قطعاً بالوضوء، ولا يعلم رفع هذا الوضوء لاحتمال أن يكون الحدث الثاني تلي الحدث الأول قبل الوضوء.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب نفس الحالة السابقة؟
قلت: لأنها مرفوعة قطعاً.
إن قلت: فلماذا لا يستصحب مثل الحالة السابقة، فإذا كان متطهراً صباحاً فإن ذلك الطهر مرفوع قطعاً، لكن الوضوء الذي توضأ ضحى غير مرفوع قطعاً، فيستصحب بقاءه، ويعارض هذا الاستصحاب استصحاب ضد الحالة السابقة؟.

قلت: ليس هذا التطهر مقطوع الوجود "فلا يقين سابق" إذ يحتمل أن ذلك الوضوء كان واقعاً بعد الطهارة الصباحية مباشرة، فما

هو متيقن من التطهر الصباحي مرفوع قطعاً، وما ليس يقطع برفعه، وهو الطهارة الثانية، ليس له يقين سابق بها، لاحتمال تعاقب المتجانسين.

وفيه: ما ذكره شرح الدروس وغيره من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة حال الوضوء المجهول التاريخ، وذلك للشك في ارتفاع الطهارة، فهنا استصحابان:

الأول: استصحاب الحدث الذي رفع الطهارة السابقة.

الثاني: استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء، لأنه يعلم بوجودها "سواء بعد الطهارة الصباحية مباشرة أو بعد الحدث" ولا يعلم بنقضها. فيتساقط الاستصحابان، كما يسقط استصحاب الطهارة الصباحية، ويبقى الشك في انه هل هو متطهر حتى يدخل في الصلاة أم لا؟ والمرجع قاعدة الاشتغال.

واستدل للقول الثالث: بما تحقق في القول الثاني، من تساقط استصحاب الطهارة، واستصحاب الحدث الطارئين، فيكون المرجع بعد تساقطهما استصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة الطارئين، وفيه: انه لا مجال لاستصحاب الحالة السابقة بعد العلم بسقوطها بالحدث الطاري بعده، مرداً مباشرة، أو طرواً بعد مثل الحالة السابقة، وقد حاول جمع تصحيح هذا القول ببعض التقييدات لاطلاقه، لكن كل ذلك غير تام، كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات.

أو جهـل تاريـخ الوضـوء،

فتحصل ان اللازم اجراء قاعدة الاشتغال والتطهير للصلاة ونحوها، ثم ان مسألة الجهل بالمتأخر من الحالتين مع العلم بهما، مسألة سيالة، تجري في جملة من أبواب الفقه، كالعقد على الاختين، والأم، والبنت، وموت المتوارثين، وحكم الحاكمين في قضية واحدة، وبيع الوكيلين، أو الأصيل والوكيل، والشك في المتأخر من الغسل، والجنابة، وملاقاة النجاسة، وحدوث الكرّية، والدين، والاستطاعة، وغيرها، وان كان في بعضها أدلة خاصة.

{أو جهل تاريخ الوضوء} وعلم تاريخ الحدث، كما إذا علم انه بال في أول الظهر، لكن لم يسلم هل أنه توضأ قبل الظهر أو بعد الظهر، فإنه يجري قاعدة الاشتغال، ويلزم عليه الوضوء، لأنه يشك الآن في أنه متطهر أم لا، فلا يمكن أن يأتي بالصلاة مع الجهل باحرازه شرطها، هذا إذا قلنا بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ومجهول التاريخ ـ معاً ـ وذلك لسقوط الاستصحابين والمرجع القاعدة .

وأما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب في مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك في بقائه إلى زمان اليقين بوجوده، فالمرجع استصحاب الحدث، ولا تصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال، لتقدم الاستصحاب على القواعد، كما حقق في الأصول، وربما يقال: إنه ولو قلنا بصحة جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ لا يجري الاستصحاب هنا، حيث ان الوضوء المجهول التاريخ مردد بين كونه مقطوع البقاء ـ أن كان بعد الحدث ـ وبين كونه مقطوع الارتفاع ـ إن

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه

كان قبل الحدث ـ وفي مثله لا يجري الاستصحاب، إذ الاستصحاب يجري في مقطوع الحدوث مشكوك البقاء، ثم إنه ربما يقال: بأنه في صورة الجهل بتاريخ الوضوء يحكم بالطهارة، لاصالة تأخر الحادث، وفيه: ان الأصل مثبت، إذ تأخر الوضوء زماناً بالأصل لا يثبت تأخره عن الحدث.

{وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء} كما إذا علم أنه أول الظهر كان متوضئاً وعلم بصدور حدث منه، لكن لم يعلم أنه حدث قبل الظهر أو بعده {بنى على بقاءه} لجريان الاستصحاب في الوضوء دون الحدث، كما تقدم في الصورة الثانية من جريان الاستصحاب في الحدث دون الوضوء.

{ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه} أي بالحدث، ويشترط في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، وذلك لعدم احراز كون رفع اليد عن اليقين في زمان الشك من نقض اليقين بالشك، لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، ولا يصح التمسك بعموم الدليل العام، إلا بعد احراز عنوانه.

وهذا الاشكال ذكره الامام المجدد الكبير الشيرازي وقرره في

والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك إلا أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب احرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

الكفاية وشرحناه نحن هناك، وله تقريرات وتفاصيل ذكرها الاعاظم بعد الميرزا، فمن ارادها فيراجع كتب الأصول.

{والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك} حيث لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين، فيحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين الموجب لعدم جريان الاستصحاب {إلا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه} فلا نستند هناك إلى الاستصحاب، حتى يستشكل بعدم جريانه، بل نستند إلى قاعدة الاشتغال ـ كما سبق ـ وعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة ضار، بخلاف عدم جريانه في الصورتين.

{ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً} لاحتمال معارضة الاستصحاب في الطرفين، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل الطهارة، بل ربما نسب إلى المشهور ذهابهم إلى لزوم الوضوء هنا.

(مسألة ـ ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر

(مسألة ـ ٣٨): {من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر} أما في الواقع فإن كان متطهراً صحت صلاته وإلا كانت باطلة، للمسألة صور:

الأولى: أن يتيقن بالحدث، ثم يغفل عن ذلك ويصلي، وبعد الصلاة يتذكر انه كان متيقناً بالحدث، وأنه غفل عن ذلك وصلى، والان هو شاك في انه هل توضأ أم لا؟.

الثانية: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه توضأ أم لا، ثم يغفل عن يقينه وشكه، ويصلي، وبعد الصلاة يشك في أنه هل توضأ أم لا.

الثالثة: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه هل توضأ أم لا، ويدخل الصلاة في حالة الشك.

الرابعة: أن يصلي ثم يشك في أنه هل كان متطهر حال الصلاة أم لا؟ لا اشكال في بطلان الصلاة في الصورة الثالثة، لأنه مستصحب الحدث، كما لا اشكال في صحة الصلاة في الصورة الرابعة، لأنها مورد قاعدة الفراغ، أما الصورتان الأوليان، فبيان الحكم فيهما يحتاج إلى امرين:

الأول: قد حقق في الأصول أن المعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين، فلا يكفي الشك التقديري، فإذا غفل عن يقينه السابق لم يكن مجرى الاستصحاب، وذلك لأن الاستصحاب من الأصول المقررة للشاك حين العمل لرفع الحيرة، ولا حيرة مع عدم فعلية الشك.

الثاني: الظاهر من كلماتهم في قاعدة الفراغ أنها تجري فيما لو حدث الشك بعد الصلاة، فإذا كان الشك قبل الصلاة ولو لم يكن مجرى للاستصحاب، لم تجر قاعدة الفراغ.

لكن لي في ذلك اشكالاً لاطلاق أدلته، كصحيحة محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[1] فإن اطلاقها يشمل ما كان شاكاً قبل الصلاة، ثم غفل، ثم شك بعد الصلاة، وما كان متيقناً بالحدث قبل الصلاة، ثم غفل، ثم شك بعد الصلاة.

وكالمروي عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «ان من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شك عليه»[2].

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٥ .

(٢) الجعفريات : ص ٥١ باب السهو والشك .

فإن اطلاقه يشمل الشك في الجزء والشرط، سواء كان شك قبل ذلك وغفل أم لا؟.

ويؤيد ما ذكرناه من الاطلاق أن الحال كذلك بالنسبة إلى الأجزاء، فلو كان في الصلاة متيقناً أنه لم يركع، ثم غفل وتذكر في الركعة التالية ـ مثلاً ـ لم تجب عليه الاعادة، وكذلك لو شك في الركوع ثم غفل، ثم تذكر في الركعة التالية، وتفصيل الكلام في قاعدة الفراغ في محلها.

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: مقتضى عدم جريان الاستصحاب في صورة عدم فعلية الشك بضميمة لزوم كون حدوث الشك بعد الصلاة في جريان قاعدة الفراغ، إنه إذا تيقن بالحدث ثم شك، ثم غفل، وصلى بطل صلاته، لأن قاعدة الفراغ لا تجري، حيث أن الشك لم يحدث بعد الصلاة، وقد عرفت أن ظاهر كلماتهم لزوم حدوث الشك بعد الصلاة، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم صحة ما أتى به، بل ربما يقال بأن وجوب الاعادة بمقتضى الاستصحاب، لأنه حيثما شك قبل الصلاة صار محكوماً بعدم الطهارة، فهو مستصحب الحدث.

ولكن فيه: انه حين الغفلة لا يجري الاستصحاب، وإن كان قبل ذلك مستحب الحدث، لما تقرر في الأمر الأول، من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفلة الشك تقديري لا فعلي.

قال في مصباح الهدى: [إن حال الأصول بل الامارات كحال

السراج الذي يضيء أطرافه حال اضاءته، فلا يكفي ضوءه السابق للاضاءة في الآن المتأخر عنه، بل كل آن تكون استضاءة الأطراف بضوئه الخارج منه في ذاك الآن، لا آن قبله، ولا آن بعده، ومع حدوث الغفلة حال دخول الصلاة لا يكون استصحاب لعدم الشك الفعلي، ولا يكفي الاستصحاب الجاري قبله في الحكم ببقاء حدثه حال دخوله في الصلاة][١] انتهى.

ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: [وأما ان يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاة، ولكنه يغفل عن شكه وحكمه بطلان الصلاة، لاستمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاة إلى ما بعدها، فيجري الاستصحاب لتحقق اركانه، وهما اليقين والشك][٢] انتهى بتصرف. إذ لا يسلم تحقق اركان الاستصحاب لما قد عرفت من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفلة لا فعلية.

فتحصل ان من يقول بلزوم اعادة الصلاة في صورة عدم فعلية الشك، سواء لم يشك اصلاً كالصورة الأولى، أو شك وغفل كالصورة الثانية، يتمسك بقاعدة الاشتغال في الصورتين، وبالاستصحاب في خصوص الصورة الثانية، بعد منع جريان قاعدة الفراغ، لاشتراطه حصول الشك بعد الصلاة.

---

(١) مصباح الهدى : ج ٣ ص ٤٩٩ .
(٢) المستمسك : ج ٢ ص ٥٠٣ « بالمعنى » .

فيجب عليه الاعادة، ان تذكر في الوقت، والقضاء، ان تذكر بعد الوقت، واما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه وصلى، يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط الاعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً،

وفيه: ان الظاهر عدم جريان قاعدة الاشتغال لحكومة قاعدة الفراغ عليها، بعدما عرفت من اطلاق ادلتها، وانها ليست خاصة بصورة حصول الشك بعد الصلاة، وجريانها في صورة عدم الشك قبل الصلاة أوضح، كما في الصورة الأولى، كما أن الظاهر عدم جريان الاستصحاب في صورة غفلته عن الشك، لاشتراط فعلية الشك، فالقول بصحة الصلاة في الصورتين اقرب. فقول المصنف: "فلا اشكال في بطلان صلاته" محل منع.

وعليه {فـ} لا {يجب عليه الاعادة إن تذكر في الوقت و} لا {القضاء إن تذكر بعد الوقت}.

نعم قوله: {وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه وصلى، يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ} تام، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين الصورتين حيث بالبطلان في الأولى، دون الثانية مع أن الملاك فيهما واحد، كما عرفت {لكنه مشكل} من جهة الاشكال في جريان قاعدة الفراغ.

{فالأحوط الاعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً} ثم إن مثل

وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

الجهل بالحالة السابقة العلم بالحالة السابقة، وانه محدث ثم غفل وصلى، كما ذكرناه في الصورة الأولى.

{وكذا الحال إذا كان} مأموراً بالوضوء {من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما} واللازم على ما ذكرناه تقييده بعدم الغفلة، وإلا فجريان قاعدة الفراغ لا مانع منه.

فتحصل: ان كلما لم يكن مجرى للاستصحاب لعدم فعلية الشك واليقين تجري قاعدة الفراغ، لعدم اختصاصها بصورة حدوث الشك بعد الصلاة، وكلما كان الشك فعلياً لم تجر القاعدة، لحكومة الاستصحاب عليها، فإن ظاهر أدلتها عدم محكوميته شرعاً بكونه محدثاً، والله العالم.

(مسألة ـ ٣٩): إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيهما، لا اشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح

(مسألة ـ ٣٩): {إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، لا اشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح} بل في الجواهر أن في كلام بعضهم القطع بعدم الاشكال.

اقول: لكن ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يكون قصده التجديد على نحو التقييد، إذ لو كان على نحو التقييد لم يعلم بصحة صلاته، لاحتماله أن يكون الوضوء الباطل هو الأول، فالوضوء الأول غير صحيح لبطلانه واقعاً، والوضوء الثاني غير صحيح لأنه لا موقع للتجديد بعد بطلان الأول، فيستصحب الحدث.

الثاني: أن نقول بعدم اعتبار الأزيد من قصد القربة، بأن لم يشترط في الوضوء قصد الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غاية، ولا قصد الوجه، ولا قصد الاستباحة والرفع ـ كما تقدم ان الادلة لا تدل على اشتراط ازيد من قصد القربة ـ إذ لو قلنا باشتراط شيء من ذلك، لم يعلم بصحة صلاته، إذ الوضوء الجامع لهذه الأمور من

قصد الوجوب والوجه والاستباحة وقرنائها" لم يعلم صحته، والوضوء الفاقد لهذه الأمور ـ وهو الوضوء التجديدي ـ لا تصح الصلاة به، لأنه يفقد ما يشترط في صحة الصلاة من قصد الأمور المذكورة، فيكون حال المقام حال من اغتسل غسلاً للجنابة، وغسلاً للجمعة، ثم علم ببطلان احدهما، فإنه لا تصح الصلاة بذلك، إذ الغسل المصح للصلاة "وهو غسل للجنابة" مشكوك صحته، والغسل الثاني لا تصح الصلاة به، هذا ولكن لا يخفى أن اطلاق القول بالشرط الثاني، غير تام، لأنه ربما يقال باعتبار الأزيد من قصد القربة، ومع ذلك يعلم بصحة صلاته، مثلاً إذا قلنا باعتبار قصد الوجوب والندب، وتوضأ أولاً بقصد الاستصحاب لغاية مستحبة، ثم جدد وضوؤه بنية الندب فإنه تصح صلاته لاتحاد الوضوئين بحسب الوصف ندباً.

وكيف كان فإذا تحقق هذان الشرطان ـ في موارد الشرط الثاني ـ فلا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة المأتي بها، لأنه يعلم أنه صلى بالوضوء، وان لم يعلم أن وضوءه الصحيح هو الأول أو الثاني، واحتمل في الجواهر عدم الصحة، لأنه وان لم يعتبر ما عدا القربة ولم يأت بالوضوء بنية التقييد، إلا ان قصد الخلاف مانع، فإنه في وضوئه التجديدي قصد الخلاف، فإذا كان وضوؤه الأول باطلاً لم تصح صلاته لأن الأول باطل، والثاني قصد فيه الخلاف الموجب لبطلانه، وفيه: انه قد تحقق سابقاً اتحاد ماهية الوضوء، فكل وضوء صادف

المحل القابل ـ لا مثل وضوء الحائض ـ لم يقيد، ولم تنقص القربة فيه، فهو رافع للحدث الموجب لصحة كل عبادة به.

ثم انه ربما يقرر التقييد باشتراط الحكم بالوضوء في المقام كون الوضوء التجديدي رافعاً للحدث، لو صادفه في الواقع، كما هو المشهور المختار، أما إذا قلنا بأنه لا يرفع الحدث، فلا صحة للصلاة، لأن الوضوء الثاني لم يرفع الحدث، والوضوء الأول صحته غير محرزة، وهذا هو المحكي عن العلامة، وجامع المقاصد، وجملة من المتأخرين.

وفيه:

أولاً: أنه لا وجه للقول بعدم رفع التجديدي، لما عرفت من كون الوضوء ماهية واحدة فإذا صادف محلاً قابلاً أثّر أثره.

وثانياً: إن قاعدة الفراغ قاضية بالصحة، ولا تجري القاعدة في التجديدي، حتى يقال بالتساقط والرجوع إلى أصالة الحدث، وذلك لأن قاعدة الفراغ قاعدة عملية لا تجري إلا فيما كان هناك أثر، ولا أثر لصحة التجديد.

لا يقال: أثر التجديدي أنه لا يصح تجديد آخر.

لأنه يقال:

أولاً: قد تقدم احتمال صحة التجديد المتكرر.

وثانياً: ان عدم صحة تجديدي آخر ليس من آثار صحة

وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ، ثم تيقن بطلان احدهما فالصلاة الثانية صحيحة ،

التجديدي الأول، بل لأنه لا موقع له، ولذا اختار غير واحد، كالمبسوط، والجامع، وابن حمزة، والقاضي صحة الوضوء والصلاة، فصحة الوضوء لقاعدة الفراغ، وصحة الصلاة لأن صحتها من آثار صحته، كما تصح سائر الغايات التي أتى بها بعدهما إذا كانت مشروطة بالوضوء، كالطواف الواجب والقراءة المنذورة بطهارة ونحوهما، وربما اشكل في الصحة بدعوى تبادر غير مثل ذلك من أخبار الفراغ.

وفيه: ان الدعوى المذكورة ممنوعة جداً، كما في المستند، إذ لا وجه لهذا التبادر، ثم أنه لو سلم عدم صحة الوضوء الأول، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا اشكال في صحة الصلاة التي صلاها، إذا لم يكن الشك في صحة الوضوء قبل الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة، وكذا إذا شك قبل الصلاة ولكنه غفل عن شكه بناءً على اطلاق قاعدة الفراغ لمثل هذه الصورة، كما لم نستبعده في بعض المسائل السابقة، ثم أنه لا فرق فيما ذكر من الحكم بين أن يقدم التجديدي أولا اشتباهاً، أو يؤخره كما لا يخفى.

{وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة} لأنه مع الطهارة الآن، أما لصحة الوضوء الأول، وأما لصحة الوضوء الثاني، وكذا يصح الأتيان بكل عمل يشترط فيه الوضوء، لكن صحة الثانية إنما هي بناءً على الشرطين، أي للقول بأن الوضوء التجديدي رافع للحدث، لو كان محدثاً في

وأما الأولى فالأحوط اعادتها، وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

الواقع ولم يكن قصد التجديدي على نحو التقييد، وإلا لم تكن الصلاة الثانية صحيحة كما تقدم وجهه.

{وأما الأولى فالأحوط اعادتها} لاستصحاب الحدث بعد عدم العلم بصحة الطهارة الأولى، وهذا هو المشهور، بل في المستند قال: [أدعى والدي الوفاق على اعادة الأولى ههنا ـ لكنه أشكل عليه بقوله ـ وهو ـ أي الوفاق ـ عندي غير ثابت بل يظهر من كلامه (رحمه الله) عدم ثبوته عنده][1] إلخ.

{وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها} لاطلاق أدلته لمثل المقام، كما عرفت تقريبها في المسألة المتقدمة، وربما يقال: بجريان القاعدة في الوضوء لأنها أصل سببي، ويستشكل في جريان قاعدة الفراغ هنا بالمعارضة، لأنه يعلم ببطلان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول أو الثاني، لأنه لا يمكن التعبد بصحة كل من الوضوئين، فاللازم الرجوع إلى استصحاب الحدث، وفيه: انه على فرض سقوط القاعدة في الوضوءالأول،فهو غير ضار بعد جريان القاعدة في الصلاة الأولى، مضافاً إلى الاشكال في جريان القاعدة في الوضوء الثاني، بعد أن لم يكن لها أثر، والأصول والامارات إنما تجري بملاحظة الأثر، فإذا

---

(١) المستند: ج ١ ص ١١٢ سطر ١٨.

لم يكن أثر فلا جريان، وقد أطال الجـواهر وغيـره الكلام هنـا، ولعل فيما ذكرناه كفاية والله العالم.

(مسألة ـ ٤٠): إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما،

(مسألة ـ ٤٠): {إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما} فإذا كان الحدث بعد الوضوء الأول صح وضوؤه الثاني وصلاته، وإذا كان بعد الوضوء الثاني بطل وضوؤه، وصلاته، فالوضوء الأول معلوم الانتقاض، والوضوء الثاني مشكوك الانتقاض.

{يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما} فهو من مسألة توارد الحالتين في مجهولي التاريخ، ويعلم حكم معلومية تاريخ احدهما مما سبق في المسألة السابعة والثلاثين، وربما يقال: هنا بأنه محكوم بالوضوء، لانحلال العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي، ببطلان الوضوء الأول، وشك بدوي ببطلان الوضوء الثاني، فلا يقاس المقام بمجهولي التاريخ لعدم انحلال العلم هناك، بل هو من قبيل أن يعلم أن الماء الجاري من فوق إلى أسفل وقعت فيه قطرة نجاسة، أما في أعلاه، أو في أسفله، فأسفله محكوم بالنجاسة على كل تقدير، وأعلاه مشكوك النجاسة، فينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة الأسفل، وشك بدوي بنجاسة الأعلى، فاستصحاب الطهارة محكم فتأمل.

وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

{وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر} لأنه محل القاعدة، ولا معارض لها، ويأتي هنا ما تقدم في الوضوء التجديدي في المسألة التاسعة والثلاثين.

(مسألة ـ ٤١): إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد احدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية، واعادة الصلاتين السابقتين ان كانا مختلفتين في العدد،

(مسألة ـ ٤١): {إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد احدهما} مباشرة قبل أن يصلي {يجب الوضوء للصلوات الآتية} فإنه داخل في مسألة توارد الحالتين، لأنه يعلم بوضوء وحدث، ولا يعلم أن الحدث كان سابقاً على الوضوء الثاني، حتى يكون الآن على وضوء، أو كان الوضوء سابقاً على الحدث الثاني، حتى يكون الآن على حدث، اللهم إلا أن يقال بانحلال العلم إلى معلوم تفصيلي، هو أن وضوئه السابق قد نقض يقيناً، أما بالحدث بعده، أو بعد الوضوء الثاني، وشك بدوي هو بطلان وضوءه الثاني فالأصل بقاءه فتأمل.

{واعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد} بلا اشكال ولا خلاف، بل في الجواهر أنه مجمع عليه، وارسله المستند وغيره ارسال المسلمات، وذلك العلم الاجمالي ببطلان احديها، فلا مجال لاستصحاب الطهارة إلى حين الصلاة، أو قاعدة الفراغ لجريان كل ذلك فيها أيضاً، فيسقطان بالمعارضة، لو يقال بعدم الجريان أصلاً على الاختلاف في عدم الجريان في صورة التعارض أو الجريان والسقوط.

هذا ولكن لا يخفى أن الحكم باعادة الصلاتين، إنما هو فيما إذا

علم بأن حدوث الحدث كان بعد أحد الوضوئين كما هو مفروض المتن.

أما إذا علم بأنه كان بعد أحد الصلاتين صحت الصلاتان معاً، كما أنه إذا شك في أن الحدث كان قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالمحكي عن الأكثر وجوب اعادة الصلاتين لقاعدة الشغل، لكن الظاهر تبعاً للمستند، وناقلاً له عن بعض الأجلة صحتهما معاً، وذلك لقاعدة الشك بعد الفراغ، ومعها لا مجال لقاعدة الشغل أو الاستصحاب.

ثم انه ربما احتمل في مفروض المتن الفرق بين صورة كون احدى الصلاتين إدائية، والأخرى قضائية، وبين سائر الصور، بوجوب الاعادة في سائر الصور، دون صورة الاختلاف، أما وجوب الاعادة في سائر الصور فلما تقدم من العلم الاجمالي، وأما عدم وجوب الاعادة في صورة الاختلاف فلان قاعدة حيلولة الوقت حاكمة بصحة الصلاة القضائية، وبذلك ينحل العلم الاجمالي، وفيه: ان قاعدة الحيلولة في رتبة قاعدة الفراغ ولا فرق في سقوط القواعد في صورة المعارضة بين أن تكون من جنس واحد أو من جنسين، ولا بين أن تكون في كل طرف قاعدة واحدة أو قاعدتان.

نعم فيما كان أحد الأصلين أو القاعدتين في رتبة متأخرة لم يقع بينهما تعارض، كما فصّل في الأصول.

وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين، واخفاتا إذا كانتا اخفاتيتين،

ثم إن المراد بالمختلفتين في العدد الاختلاف تشريعاً لا إتياناً، فلو أتى بالظهر أربعاً وبالعصر ركعتين، في مواضع التخير بين القصر والتمام، كان ذلك داخلاً في غير المختلف، إذ التشريع فيه متحد، وإن كان الأداء على نحو الاختلاف، فهذه المسألة داخلة في قوله: {وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين} كالعشاء القصري والصبح {واخفاتاً إذا كانتا اخفاتيتين} كالظهر والعصر، وذلك لانطباق المعلوم بالاجمال على هذه الصلاة المأتي بها، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للشيخ، والحلبيين، فقد قالوا باعادة الصلاتين، وذلك لتحصيل اليقين بالبراءة، ولاعتبار الجزم في النية، وفيها ما لا يخفى، إذ اليقين حاصل بصلاة واحدة، والجزم بالنية حاصل، وإنما الترديد في المنوي، وهو غير ضار، كما حقق في بحث النية.

وربما يستدل لهذا القول بقوله (عليه السلام): «يقضي ما فاته كما فاته»[١] والفائتة كانت بنية معينة، وفيه: أن الظاهر من «كما» أن لا يأتي بما يخالف، لا أن يأتي بما يعلم تفصيلاً، بل الاتيان بما يعلم اجمالاً مطابقته يصدق عليه «كما».

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات ح ١ .

ومخيراً بين الجهر والاخفات إذا كانتا مختلفتين

{ومخيراً بين الجهر والاخفات إذا كانت مختلفتين} وهو الموافق لقول الأكثر، كما في المستند، بل عن المدارك الاتفاق عليه المشهور، كما في المستمسك، خلافاً للشيخ، والحلبي، وابن زهرة، والحلي، وابن سعيد، من عدم كفاية الواحدة، المرددة، استدل المشهور:

بمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازي، سُئل أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي من الصلوات، لا يدري إيتها هي؟ قال: «يصلي ثلاثة واربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب، أو الغداة فقد صلى»[1].

ونحوه مرسل علي بن اسباط، عن غير واحد، من اصحابنا[2] لكنه خال عن الذيل المذكور، ومثل مرفوع الحسين ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره[3] وبنائهم ان تفسيره متون الروايات، وهذه الأخبار مجبورة سندها بالشهرة، والمناط موجود في غير موردها، كالمسألة التي نحن فيها.

وربما استدل لذلك: بأن الجهر والاخفات إنما يجبان فيما يعلم،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من ابواب قضاء الصلوات ح ٢ .
وفي المحاسن : ص ٣٢٥ ح ٦٨ نحو ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من ابواب الصلوات ح ١ .

(٣) تفسير القمي : ج ١ ص ٨٠ .

والأحـوط في هذه الصورة اعادة كليهما.

فلا دليل على وجوبها فيما لم يعلم، وفيه نظر.

أمـا القائـل بعدم الكفـاية فيستضعف النص والمنـاط، ويستـدل بلزوم التمييـز في النية، ويـرد على الأولـين ما عـرفت، وعـلى التمييـز بالاضافة إلى ما عـرفت في بحث النية، خصـوص حسنة زرارة: «إذا نسيت الـظهر حتى صليت العصـر فذكـرتها وأنت في الصـلاة أو بعـد فراغك فانوها الأولى، ثم صلِّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع»[1].

{و} مع ذلك كله {الأحوط في هذه الصورة اعادة كليهما} لكن ذلك فيمن يجب عليه الجهـر، أما من يتخيـير بين الجهـر والاخفات، كالمرأة في الجهرية، فلا ينبغي الاشكال في كفاية تخييرها بينهما.

---

(١) الـوسـائـل: ج ٣ ص ٢١١ البـاب ٦٣ من ابـواب المـواقيت ح ١.

(مسألة ـ ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الاعادة، إذ الفرض كونهما نافلة، وأما إذا كانت في الصورة المفروضة احدى الصلاتين واجبة والآخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من اجرائها فيهما طرح تكليف منجّز،

(مسألة ـ ٤٢): {إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما} قبل النافلة {فالحال على منوال الواجبين} يتوضأ للصلوات الآتية، لقاعدة الاشتغال، ويعيد الصلاتين إذا اراد ادراك الثواب للعلم بفساد أحدهما، إلا إذا كانتا متفقتين، فيعيد صلاة واحدة، واحتمال جريان قاعدة الفراغ في كلا طرفي العلم الاجمالي، إذا لم يستلزم محذور لا وجه له.

{لكن هنا يستحب الاعادة إذ الفرض كونهما نافلة} فلا تجب الاعادة كما كانت تجب في الواجبتين.

{وأما إذا كا نت في الصورة المفروضة احدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة} كالمغرب ونافلتها {فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من اجرائها فيهما طرح تكليف منجز} فإن الأصل لا يجري في أطراف العلم الاجمالي، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز، مثلاً إذا

إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الاجمـالي، فيجب اعـادة الــواجبـة، ويستحب اعــادة النافلة.

علم أن أحد المائين نجس لا يمكن أن يجري اصلاً الطهارة فيهما، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز.

أما إذا كان أحد الأطراف ليس بلازم فلا مانع من اجراء الأصل {إلا ان الأقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي} فإنـه كما لا يمكن جعـل التكليف الـظاهري في قبـال العلم التفصيلي، كـذلك لا يمكن جعـل التكليف الظاهري في قبال العلم الاجمالي، ولا فرق في ذلك بين كون ذلـك في الأطراف اللزوميـة أو غير اللزوميـة، أو مختلفة، فـلا تجـري قاعدة الفراغ في أطراف العلم الاجمالي، سواء كـان طرفـاه نافلتـين أو فريضيتين، أو فريضة ونـافلة {فيجب اعادة الـواجبة ويستحب اعـادة النافلة} والاستحباب بمعنى أنه بدون الاعـادة لا يعلم باتيـانه لهـا، لا أنه يستحب الاتيان بها على كل حال.

(مسألة ـ ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وان المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً

(مسألة ـ ٤٣): {إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة، وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وان المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة} ففي الصور الثلاث: من الجهل بتاريخهما، والعلم بتاريخ الصلاة فقط، والعلم بتاريخ الحدث فقط. {الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ} فإن هذه المسألة ما إذا علم بوضوء، وحدث، وشك في المتأخر منهما، والفرق: ان تلك المسألة الأثر فيها مترتب على بقاء احدهما إلى زمان الآخر، فإذا كان الوضوء باقياً إلى زمان الحدث انتقض الوضوء، وإذا كان الحدث باقياً إلى زمان الوضوء ارتفع الحدث بالوضوء، وهذه المسألة الأثر فيها مترتب على عدم احدهما إلى زمان الآخر، وحيث إنا استظهرنا في الأصول عدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي، لا ان الاستصحاب جار ويسقط بالمعارضة، فلا مجال للاستصحاب هنا في أي الطرفين، فالمرجع قاعدة الفراغ.

نعم من يرى السقوط بالمعارضة يرى أيضاً كون القاعدة هي المرجع، إذ لا فرق بين الأمرين في كون القاعدة هي المرجع، ومنه: يظهر الاشكال في قوله: {خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً

لجريـان استصحاب بقـاء الطهـارة أيضاً إلى مـا بعد الصلاة.

لجـريان استصحـاب بقاء الـطهارة أيضـاً إلى مـا بعـد الصـلاة} فـإن استصحـاب الطهـارة إلى زمان أخـر الصلاة يثبت بـه الواجب، وهـو الصـلاة حال الطهارة إلا إنـه لا مجال لهـذا الاستصحاب بعـد وجـود قاعدة الفراغ فتأمل.

(مسألة ـ ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ، من الوضوء انه ترك جزءاً منه ولا يدري انه الجزء الوجوبي، أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوءه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه

(مسألة ـ ٤٤): {إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي} كمسح الرأس {أو الجزء الاستحبابي} كالمضمضة بناءً على انه جزء من الوضوء {فالظاهر الحكم بصحة وضوءه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه} فإن الجزء الاستحبابي إذا كان متروكاً لا اعادة لنفس الجزء، ولا اعادة للوضوء، إذ ان الوضوء الذي وقع صحيحاً لا يعاد لترك جزء استحبابي منه، فقاعدة الفراغ لا أثر لها بالنسبة إلى الجزء الاستحبابي، وتكون قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الجزء الوجوبي دون معارض، وهذا بخلاف ما إذا كان أثر لذلك الجزء الاستحبابي، كما ورد في باب ترك البسملة عن التهذيب والاستبصار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إن رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اعد صلاتك ووضوءك ، ففعل وتوضأ وصلى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، اعد وضوءك وصلاتك . فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه ، فقال (عليه السلام) : هل

ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً،لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

سميت حين توضأت ؟ قال : لا ، قال : سم على وضوئك ، فسمىٰ وتوضأ وصلى ، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد »[1] .

وعلى هذا يكون حال مثل هذا الجزء الاستحبابي حال ما إذا شك في أنه هل أحدث بعد وضوءه التجديدي، أو بعد وضوءه الأول، وعلى هذا فلا وجه لاطلاق الكلام.

{ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها } إذ لو كان وضوء القراءة باطلاً لم يترتب عليه شيء .

نعم لو ترتب على بطلان وضوء القراءة شيء لم يصح اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى وضوء الصلاة، كما إذا صلى بالوضوء الأول ولم يقرء القرآن بعد بالوضوء الثاني المشكوك في أحدهما، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى وضوء الصلاة، لأنه ان كان وضوؤه

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٦٨ الباب ٣٩ في التسمية على الوضوء ح ٤ .
والتهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٥ .

الصلاتي باطلاً لزم عليه إعادة الصلاة، وإن كان وضوؤه الثاني باطلاً استحب استئنافه للقراءة، فلكل من الوضوئين أثر، وكذلك إذا استؤجر لقراءة القرآن بالوضوء، فإنه بعد أن قرأ وشك كان لكل واحد منهما أثر، لعلمه الاجمالي بفساد صلاته، أو اشتغال ذمته بالقراءة، وكذلك إذا كان المستحب قراءة "يس" في ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ بوضوء، فإنه يعلم بثبوت أحد الأمرين من الصلاة، أو قراءة "يس" عليه.

(مسألة ـ ٤٥): إذا تيقن ترك جزء، أو شرط من أجزاء، أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتـدارك وأتى بما بعده ، واما ان شك في ذلك فاما أن يكون بعد الفراغ ، أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده .

(مسألة ـ ٤٥): {إذا تيقن تـرك جزء، أو شـرط من أجزاء، أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتـدارك وأتى بما بعـده} بلا اشكال ولا خلاف، بـل عليه الاجماع في كلماتهم، وذلـك لأن الكل والمشروط عدم عند انتفاء الجزء والشرط، ويـدل على ذلـك بالاضـافة إلى القـاعـدة المـذكـورة جملة من النصـوص: كصحيـح زرارة، عن احدهما (عليهما السلام) ، عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ؟ قال : يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان[1] .

وصحيـح ابن أبي يعفور، عن الصـادق (عليه السـلام)، قـال: «إذا بـدأت بيسـارك قبـل يمينـك، ومسحت رأسـك ورجليـك، ثم اسيقنت بعـد انك بـدأت بهـا، غسلت يسـارك، ثم مسحت رأسـك ورجليك»[2] إلى غيرهما من الأخبار التي مرت في بحث الموالاة.

{وأما إن شك في ذلك فأما أن يكون بعـد الفراغ أو في الأثنـاء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعـده} سواء تجاوز محله، كما إذا

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٩٧ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١٠١ .
(٢) والوسائل : ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ١٤ .

شك في غسل وجهه عند غسل ذراعه اليسرى، أو لم يتجاوز، كما إذا شك في غسل ذراعه اليسرى ولم يمسح بعد رأسه، وقد ادعى على ذلك الاجماع في الجواهر، والمستند، والمستمسك، ومصباح الفقيه، ومصباح الهدى، وغيرها.

ويدل عليه صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما، وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه، مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه[1] وظهور الصحيحة في الحكم المذكور مما لا ينكر.

نعم هي معارضة بموثق ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[2]. ولا اشكال في حجية الموثقة في نفسها وصراحتها، مما يوجب الجمع

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٠٠ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١٠.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١١.

بحمل الصحيحة على الاستحباب، إلا إن اعراض المشهور عن الموثقة أوجب رد علمها إلى أهلها، أو تأويلها ببعض المحامل.

أما المطلقات الدالة على قاعدة التجاوز، فالصحيحة أخص منها مطلقاً، كمرسلة الواسطي: اغسل وجهي ثم اغسل يدي، ويشككني الشيطان، إني لم اغسل ذراعي ويدي، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد»[١].

وموثقة ابن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[٢].

وصحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٣] بالاضافة إلى احتمال أن يكون مرسل الواسطي خارجاً عن المقام، لأن وجد أن برد الماء يزيل الشك، فالشك فيه بدوي.

ثم إن الاتيان بما بعد المشكوك، إنما هو لأجل ما دل على الترتيب مطلقاً، الشامل لصورتي العلم والشك، ولما دل على الترتيب في خصوص من نسى غسل العضو المقدم، حتى أتى بالمؤخر، حيث ان

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣. من ابواب الخلل ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل ح ١.

وان كـان الشك قبل مسح الرجـل اليسرى في غسـل الوجـه مثلا أو في جزء منه،وان كان بعد الفراغ في غير الجـزء الأخير بنى عـلى الصحة لقاعدة الفراغ

المناط في الشك والنسيان واحد.

ثم الظاهر أن الشك في الشرط حـاله حـال الشك بعـد الفراغ، فإذا شك في حال غسل الذراع في أن ماء غسل الوجـه كان مـطلقاً أو مضافاً، أو أن غسله لوجه كان في الفضاء المغصوب أم لا؟ كان مجري لقاعدة التجاوز، وذلك لاطلاق الأدلة.

كمـوثقـة ابن مسلم، ولا دليـل عـلى خـروج مـا نحن فيـه عن الاطلاق، إلا إحتمال المناط المستفاد من صحيـح زرارة، ومن المعلوم أن الاحتمـال لا يـوجب التقييـد، والقـول بـأن ذلـك خـاص ببـاب الصلاة، لم يظهر وجه، كما أن القول بـأن الوضـوء عمل واحـد، فلا يصـدق على اجـزائه "مـا مضى" فلا يشمله المـوثق، محل منع، لأنـه خلاف ظاهر النص، والفتوى، والعرف.

ثم إن الحكم كـما تقدم {وإن كـان الشـك قبـل مسـح الـرجـل اليسـرى في غسل الـوجه مثـلاً أو في جزء منـه} لاطلاق مـا تقدم من الأدلة.

{وإن كـان بعد الفـراغ في غـير الجـزء الأخـير بنى عـلى الصحـة لقـاعـدة الفـراغ} بـلا اشكـال ولا خـلاف، ودعـوى الاجمـاع عليـه مستفيضة، ويدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحة زرارة، ومـوثقة ابن

مسلم المتقدمتين.

وخبر ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه»[1].

وخبر ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)، فيمن شك في الوضوء بعدما فرغ منه؟ قال: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك»[2].

وخبر ابن أبي يعفور المتقدم، بناء على بعض المحتملات، أو للمناط المستفاد منه. وعلى ذلك السيرة القطعية، وبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، فلا يراد بذلك ما اشتهر عند أهل القوانين الحديثة من أن الشرع هو العرف، لأنهم يشرعون القوانين مما يتعارف عند الناس، إذ الشرع يلزم تلقيه من الله سبحانه، كما هو واضح، وإنما يراد بذلك أن بناء العقلاء مؤيد للنص والفتوى.

نعم السيرة الثابتة اتصالها بزمان المعصوم دليل من باب التقرير، ثم ان الكلام في قاعدة الفراغ، في انه هل يكفي مجرد الفراغ في الحكم بالصحة، أو اللازم الدخول في عمل آخر، فإذا قلنا بكفاية مجرد الفراغ، فما هو المراد بالفراغ، وإذا قلنا بلزوم الدخول في الغير، فما هو المراد بالغير، والظاهر كفاية الفراغ، وعدم اعتبار الدخول في الغير، وقد اختار هذا جماعة، بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته إلى

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٦.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١٤.

ظاهر الاصحاب، وعن الروضة والمدارك الاجماع عليه، ويدل عليه قول الباقر (عليه السلام): "كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو".

وقول الصادق (عليه السلام): "كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه".

وفي خبر ابن بكير: "هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك". وربما يقال: بأن اللازم الدخول في الغير، لصحيح زرارة المتقدم: "فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى".

ولموثق ابن أبي يعفور: "ودخلت في غيره" والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل مطلق الطائفة الأولى على المقيد في الطائفة الثانية، وفيه: ان ظاهر الحصر في موثقة ابن بكير "إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه" كون المناط الفراغ وعدم الفراغ لا الدخول في الغير، فيكون ما دل على الدخول في الغير من باب الغالب، فلا يكون القيد احترازياً، كما أن ظاهر صدر الصحيح "إذا كنت قاعداً على وضوئك... ما دمت في حال الوضوء" ان المناط كونه في حال الوضوء وعدمه فلا بد، وان يحمل ذيله على ذلك، مما يوجب كون ذكر القيد من باب الغالب، إذا لصدر قرينة على الذيل، لا العكس، ولو سلم الاجمال فالمرجع اطلاقات ما دل على كفاية الفراغ، وقد اغرب المستند فادعى أن "انما" لا تدل على الحصر، ولعله نظر إلى أن "أن" للتأكيد و"ما" مصدرية، فلا حصر، وفيه: ان اللغة، والأدب، والانصراف، تدل

على كونها للحصر، ولا منافاة بين عدم دلالة المفردات ودلالة المركب، كما ان بعض الفقهاء ارجعوا ضمير "فيْ غيره" إلى الوضوء، مع انه خلاف الظاهر، فإن الضمير كسائر القيود يرجع إلى ما صب لأجله الكلام، ولذا قالوا أنه لو قال "قام غلام زيد وهو ثمل" أو متثاقلاً كان الضمير والحال من شؤون الغلام لا من شؤون المضاف إليه.

هذا، أما من يشترط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ فهو يعتبر الاشتغال بأمر وجودي، بحيث يصدق عليه أنه حال في أخرى، وذلك لما في صحيح زرارة": فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها".

ولموثق ابن أبي يعفور: "ودخلت في غيره" إذ بدون الدخول في حال وجودي لا يصدق "دخلت في غيره" أما المراد بالفراغ ـ على ما اخترناه تبعاً لمن عرفت ـ فلا شك في أنه يحصل الفراغ من الوضوء باتمام مسح الرجل اليسرى، والظاهر أن الإتمام لا يصح إلا باتمام المستحب منه إذا عمل به، فإذا قلنا إن المسح إلى القبة واجب وإلى المفصل مستحب فشك، وهو يمسح إلى المفصل، لم يحصل الفراغ لعدم صدق "فرغ منه" في خبر ابن بكير، وعدم صدق "فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه".

نعم لا فرق بين الاشتغال بفعل آخر، وعدمه، ولا بين الانتقال من محل الوضوء، وعدمه، ولا بين طول جلوسه في محل وضوئه،

وكذا ان كان الشك في الجزء الأخير، ان كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعدما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء.

بحيث فات الموالاة، وعدمه، كل ذلك لصدق الأدلة المذكورة الموجبة لعدم الاعتناء بالشك.

{وكذا ان كان الشك في الجزء الأخير ان كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء} فقد اختلفوا في أصل جريان قاعدة الفراغ، وعلى تقدير جريانه فيما يتحقق به الفراغ، ان كان الشك في الجزء الأخير، إلى احتمالات واقوال:

الأول: انه لا يتحقق الفراغ أصلاً، لأنه مع الشك في الجزء الأخير يكون الفراغ مشكوكاً، ومع الشك في الفراغ لا يكون مردد لاجراء القاعدة، لتوقف اجراء القاعدة على احراز الفراغ، فإن الفراغ كالموضوع، والقاعدة كالحكم، فإذا شك في الموضوع لم يكن مجال للحكم.

الثاني: انه يتحقق بالدخول في الغير، وللدخول في الغير أقسام، كالانتقال من محل الوضوء إلى مكان آخر، وكالفصل الطويل، كما إذ اتوضأ قبل ساعة، ثم شك في انه هل مسح أم لا، وكالدخول في صلاة ونحوها.

الثالث: أنه يتحقق برؤية المكلف نفسه فارغا عن الوضوء.

وان كـان قبل ذلك أتى به ان لم تفت الموالاة، وإلا استأنف.

الرابع: انه يتحقق بسبق اليقين بالفراغ قبـل حدوث الشـك فيه، أما القول الأول فلا يخفى ما فيه، لا لأنه ليس في اخبار القاعـدة لفظ الفراغ ـ كما ذكره بعض المعاصرين ـ إذ قد عرفت وجود هـذا اللفظ، ومنه سمي الفقهاء القاعدة بالفراغ، بـل لصدق الفـراغ والمضي ـ كما في بعض الأحاديث ـ على بعض الحالات، كالتي ذكـرها المصنف، إذ لا يشتـرط الفراغ الحقيقي حتى يقـال: أنه مشكـوك فيه، بـل الفراغ العرفي، والعرف يرى الفراغ، مع ما ذكره المصنف، وسائر ما ذكر في الاحتمالات.

نعم الامتثـال من محل الـوضـوء وحـده لا يكفي، إلا إذا كـانت عادته اتمام الوضـوء، ثم الانتقال، ومـا اختلف فيه الجـواهر والشيـخ المـرتضى، وبعض الشراح والمحشـين ناشيءٍ عن صـدق الفـراغ عنـد بعضهم عـلى شيء، بينـما يـرى الأخـر عـدم الصـدق، وقــد أطـال المستمسـك الكلام حـول هذا المـوضوع، وبنى عـلى أن المراد الفـراغ البنائي، بما لا يخلو عن اشكال فراجع.

{وان كان} الشك {قبل ذلك} المذكور المحقق للفراغ {اتى به} أي بـالجزء الأخـير {ان لم تفت الموالاة وإلا إستـأنف} ولو شـك في تحقق موضوع الفراغ لم يجر حكمه، لوضـوح أن جريـان الحكم تابـع لتحقق الموضوع.

(مسألة ـ ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك، سواء كان في الاجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

(مسألة ـ ٤٦): {لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء، أو في الشرائط أو الموانع} فإذا شك في أنه ركع أم لا؟ بنى على أنه ركع، ولو شك في أنه مع الطهارة أم لا؟ بنى على أنه مع الطهارة، ولو شك في أنه ضحك أم لا، بنى على أنه لم يضحك، بلا اشكال في كل ذلك، وادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: السيرة.

الثاني: لزوم العسر والحرج.

الثالث: ان الوضوء من توابع الصلاة، فكما لا اعتبار بكثرة الشك في الصلاة نفسها كذلك لا اعتبار بها في الوضوء.

الرابع: جمله من الروايات: كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت، هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[1] فإن من المعلوم أن كثرة الشك نوع من الوسوسة، ويصدق عليه

---

(١) الكافي: ج ١ ص ١٢ ح ١٠.

الابتلاء بالوضوء.

وفي خبر زرارة الوارد في الصلاة: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك؟ قال: «يمضي في شكه ـ ثم قال ـ لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك ... ـ ثم قال ـ إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[١].

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان»[٢]. فإن التعليل في هذين الخبرين يشمل كل عبادة ومعاملة، فإذا صار كثير الشك في الطواف، أو السعي، أو التلبية، أو الذبح، أو العقد لنكاح وغيره، لم يعتن وبني على الصحة، والمناقشة في الأدلة المذكورة، وإن صحت في بعضها، إلا ان في البقية كفاية، بل ربما يقال: إن أدلة الاحكام المترتبة على الشك منصرفة عن كثير

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من ابواب الخلل ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من ابواب الخلل ح ١.

الشك، فلا يحتاج عدم كون حكمهم حكم الشاك إلى دليل، ثم أن المراد بالشك في المقام أعم من الظن، والوهم، كما انهما أيضاً يطلق كل واحد منهما على الآخر، وعلى الشك.

نعم الظن غالباً يطلق على الراجح، فليس المراد بالشك هنا معناه المنطقي، ثم الظاهر ان كثير القطع لسوء المزاج، سواء كان في طرف الوجود كأن يقطع بأنه أتى بالأفعال، أو في طرف العدم كأن يقطع بعدم اتيان الأفعال، حاله حال كثير الشك، لانصراف الأدلة عن مثله فتخصيص صاحب الجواهر عدم الالتفات، بما إذا كان في طرف العدم لم يظهر وجهه، وفائدة كونه مثل كثير الشك تظهر بالنسبة إلى غيره، إذا ارتبط التكليف به، كالولد الأكبر في قضاء صلاة والده الذي قطع الوالد ببطلانها، وبالنسبة إلى نفسه، إذا استقام مزاجه، واراد قضاءه أو كفارته، في مثل الصوم، ومحرمات الأحرام، وما أشبه، كما أنه لو كان عامياً وامكن ردعه مع وجود قطعه ـ كما هو الغالب في العوام ـ كان ذلك فائدة أخرى، وتفصيل الكلام في الأصول.

(مسألة ـ ٤٧) التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الاثناء

(مسألة ـ ٤٧): {التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء} كما ذهب إليه غير واحد، وذلك لاطلاق أدلة التجاوز الشاملة للمقام، كصحيح زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[١].

وصحيح إسماعيل: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٢] والرضوي: «كل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك»[٣].

وصحيح ابن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[٤].

وقوله (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه»[٥] خلافاً لآخرين، حيث قالوا بالاستصحاب، والاعتناء بالشك، قالوا: لأن قاعدة التجاوز خاصة بالصلاة، وحملوا هذه الأخبار على الصلاة، وعلى قاعدة الفراغ في الطهارة، لكن

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ الباب ١٣ من ابواب الركوع ح ٤.
(٣) فقه الرضا: ص ٩ سطر ٣٣.
(٤) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من ابواب الخلل ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٦.

وكـذا الغسـل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجرى قاعدة التجاوز، وان كان في الاثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في انه ضرب بيديه على الأرض، أم لا يبني على أنه ضرب بهما،

الـظاهر أنـه لا وجه لـه بعد اطـلاقها، أو عمـومها، وإن كـان مـورد بعضها باب الصلاة، إلا أن المورد لا يُخَصِص، وقد أدعى في الجواهر أنها قاعدة محكمة في الصلاة، وغيرها من الحج والعمرة وغيرهما، وهو كذلك للاطلاق.

نعم: خرج الوضوء بالـدليل الخـاص، بل لـو لا ما عـرفت من الاجمـاع، لكان الـلازم القول بجـريان القـاعدة في الـوضـوء أيضـاً، واحتمال عدم جريانها في التيمم بدل الوضـوء، لتساوي حكم البـدل والمبـدل منه، لا وجـه له بعـد الاطلاق المـذكور، وعـدم الدليـل على التساوي بينهما في هذه الجهة.

{وكذا الغسل والتيمم بـدله} من غـير فرق بـين التيمم والغسل الواجب والمستحب.

{بل المناط فيها التجاوز عن المحـل المشكوك فيـه وعدمـه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء} أما بعد العمل فهـو محل قاعدة الفراغ {مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنـه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما} لأن الضـرب من التيمم، وكذا إذا كان التجـاوز تحقق بالـدخول في فعـل مستحب

وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل، أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

لشمول الاطلاق له.

{وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء} خروجاً عن خلاف من ألحق، واحتمالا لعدم الاطلاق، بل هي مسافة للحكم الكلي في الصلاة فقط، فالمحكم هو الاستصحاب، لكن الظاهر ما عرفت كما تقدم.

(مسألة ـ ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أولا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحة، حملاً للفعل على الصحة، لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أولا،

(مسألة ـ ٤٨): {إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة} وعدم الاحتياج إلى القضاء والاعادة {حملاً للفعل على الصحة} إذ قد تقدم في كتاب التقليد: أن الإنسان كما يحمل فعل غيره على الصحة كذلك يحمل فعل نفسه على الصحة {لقاعدة الفراغ} فإنها مطلقة شاملة لما نحن فيه، كما تشمل ما لو كان الشك في الجزء وفي الشرط {أو غيرها} كالمناط في حمل فعل المسلم على الصحة، أو السيرة، أو ما اشبههما.

{وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أولاً} إلى غيرها من صورها، قطع بأنه خالف التكيف الأولي، لكنه لا يعلم بأنها كانت عن وجه شرعي أم لا، ومثله ما لو علم بأنه صلى تماماً، لكنه لا يعلم أنه صدر عنه اشتباهاً أم لأجل أنه

والأحوط الاعادة في الجميع.

نوى الاقامة، وبالعكس إذا شك في أنه صلى قصراً لأنه لم ينو الاقامة أم اشتباهاً، وكذا إذا صلى ثم شك في أن صلاته كانت قبل الوقت أم لا أرجح، وشك في أنه وقف بعرفة في الثامن تقيةً أو جهلاً إلى غيرها من الأمثلة، وأخراج بعض الأمثلة المذكورة عن عموم القاعدة لا وجه له.

{و} لكن مع ذلك {الأحوط الاعادة في الجميع} وذلك لانصراف أدلة القاعدة بالشك في صحة الموظف بعد الفراغ عن كونه موظف، كما يظهر من ملاحظة صحيحة زرارة ونحوها، ولذا افتى بعض المعاصرين بعدم جريان القاعدة في المذكورات، لكن فيه: ان اطلاق بعض الأخبار كاف في التمسك، واختصاص بعضها الآخر بما ذكر لا يوجب صرف سائر الأخبار عن الاطلاق.

ثم: الظاهر أنه لو تيقن بالنقص الموجب للقضاء والاعادة ثم شك كان مسرحاً للقاعدة، لاطلاق الأدلة، أما لو انعكس فلا شبهة في وجوب القضاء والاعادة، لأن يقينه الحالي يمنع عن جريان القاعدة.

(مسألة ـ ٤٩): إذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه اتمه على الوجه الصحيح أولا، بل عدل عنه اختياراً، أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدةالفراغ، فيجب الاتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بايناً على اتمام العمل، وعازماً عليه، إلا انه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك. وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

(مسألة ـ ٤٩): {إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا؟ بل عدل عنه اختياراً، أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الاتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بايناً على اتمام العمل، وعازما عليه، إلا انه شاك في اتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك} لكن بما يقال: بأن اختصاص القاعدة بما ذكر، وان كان ظاهر بعض الاخبار، كصحيحة زرارة، إلا ان اطلاق بعض الاخبار الأُخر كاف في الحكم بجريان القاعدة في مفروض المتن، وهذا غير بعيد، ولذا احتاط بعض المعلقين في فتوى المتن.

وعليه فلا وجه لقوله: {وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد} بل لا يبعد أن بناء العقلاء في معاملاتهم على ذلك، فهم لا يعتنون بالشك حول

ما مضى أي أقسام الشك كان، كما أن جريان أصل الصحة في عمل الغير أيضاً جار في كل أقسام الشك فقد يشك في أن نائب ميته في الصلاة ترك الركوع عمداً، أو سهواً، أو كان ركوعه بدون الشرط، أو ترك الصلاة رأساً بعد الشروع فيها، أو غير ذلك من انحاء الشك، ومع كل ذلك يجري أصالة الصحة، ولا فرق بين اطلاق الاصالة واطلاق القاعدة.

(مسألة ـ ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الاثناء وجب الفحص، حتى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه، أن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين، ولا يكفي الظن وان شك بعد الفراغ في انه كان موجوداً أم لا ،بنى على عدمه، ويصح وضوؤه،وكذا إذا تيقن انه كان موجوداً وشك في أنه ازاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟.

(مسألة ـ ٥٠): {إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء، أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه} وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة هذه {إن لم يكن مسبوقاً بالوجود وإلا وجب تحصيل اليقين} أو الظن المعتبر الرافع للاستصحاب {ولا يكفي الظن} لعدم حجية الظن في نفسه، وعدم وجود السيرة بعدم الاعتناء مع سبق الوجود وإن كانت السيرة موجودة في الاكتفاء بالظن في الفرع السابق.

{وإن شك بعد الفراغ في انه كان موجوداً ام لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه} لقاعدة الفراغ الشامل اطلاقها لما نحن فيه.

وكذا إذا كان الشك بعد التجاوز في التيمم والغسل، ولا مجال في المقام لاستصحاب الحدث لحكومة الفراغ، والتجاوز عليه، ولا لاستصحاب عدم المانع، لأنه مثبت لوصول الماء إلى البشرة {وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً} قبل الوضوء أو حال الوضوء {وشك في انه ازاله أو أوصل الماء تحته أم لا} لاطلاق دليل القاعدة.

نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة. وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه

{نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل، جريان قاعدة الفراغ فيه} لتعليل موثقة ابن بكير جريان القاعدة بالأذكرية، فلا تجري القاعدة في المقام {فلا يترك الاحتياط بالاعادة} لكن فيه أن كون التعليل على وجه القيد غير معلوم، والا لزم جريان القاعدة في صورة علمه بالذكر، فلا تجري فيها لو شك في الذكر، وعدم الذكر، مع أنهم لا يقولون بعدم الجريان في صورة الشك في الذكر، وعليه فاطلاقات القاعدة محكمة خصوصاً بعد ورود مثل حسن الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوله من مكانه» وقال في الوضوء «تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»[1] ولذا ضعف المستمسك اشكال المتن.

{وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم، أو المشكوك حجبه،

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من ابواب الوضوء ح ٢ .

وشك في كـونه مـوجوداً حـال الوضـوء أو طرىء بعـده فإنـه يبني عـلى الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضـوء لم يكن ملتفتاً إليـه فإن الاحوط الاعادة حينئذ.

وشك في كونه موجوداً حال الوضوء، أو طرىء بعده، فـإنه يبني عـلى الصحة} لاطلاق القـاعدة {إلا إذا علم أنـه في حال الـوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الاعادة حينئذ} لما ذكر في الفرع السابق وقـد عرفت ما فيه.

(مسألة ـ ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة، لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الاعادة حينئذ.

(مسألة ـ ٥١): {إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده} كما إذا علم أن المانع كان وقت الظهر، وشك في أنه توضأ قبل الظهر، أو بعد العصر، ولم يكن المانع الآن موجوداً، وإلا لم يكن مجري لقاعدة الفراغ إلا إذا احتمل أنه مانع جديد، وان المانع القديم قد زال قبل الوضوء.

{يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ} الحاكمة على استصحاب بقاء الحدث وقاعدة الاشتغال عند الشك فيما يشترط فيه، فإنه لو لا قاعدة الفراغ كان المقام مجري للاستصحاب أو قاعدة الاشتغال.

{إلا إذا اعلم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الاعادة حينئذ} لما تقدم من اشتراط الأذكرية في جريان قاعدة الفراغ، لكن الأقوى العدم، لما عرفت هناك من كون الأذكرية حكمة، وليست بعلة، فلا تقيد بها المطلقات، وهذا هو الذي اختاره لمحققون من الشراح والمحشين.

(مسألة ـ ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ، وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ

(مسألة ـ ٥٢): {إذا كان محل وضوءه من بدنه نجساً، فتوضأ، وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال} للاستصحاب.

{وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة، عملاً بقاعدة الفراغ} والعلم الاجمالي ببطلان أحدهما غير ضار، بعد كون الحكم بالفراغ ظاهرياً لمصلحة خاصة، كما أن مثله كثير في الشرعيات، كدرهمي الودعى، ومن يؤخذ منه المال، ولا يحد لعدم توفر شرط الحد، وثبوت بعض الوصية دون بعضها، لشهادة امرأة، مثلاً، إلى غير ذلك، بل في العرف أيضاً لا يندر مثل ذلك، فإن القوانين تفكك بينها إذا توفرت شروط قانون آخر، وإن كان بينهما تلازم بالنظر إلى الواقع، ووجهه أنه ربما تكون هناك ملحوظة توجب جعل حكم ينافي سائر الأحكام، كمصلحة التسهيل في قاعدة الفراغ، وحيث أن هذه المصلحة أهم من إدراك الواقع، تقدم على إدراك الواقع، كما حقق في الأصول.

ولذا لا تصح الصلاة الثانية بالوضوء المشكوك، وإن جرت قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة الأولى، مع العلم بتلازم الصحة والبطلان فيهما، فإن قاعدة الفراغ كسائر الأصول والقواعد ـ التي هي من قبيل الفراغ ـ لا تتكفل لاحراز الشرط، بل إنما يكون لسانها هو

إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك في انه طهره بالاتصال بالكر، أو بالمطر، أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كل مالاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضىء أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

صحة المشروط وليست كالامارات التي لوازمها حجة.

{إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة} حيث علمت اشتراط الأذكرية عند بعض، وان كان الأقرب عدم اشتراطها ـ كما تقدم.

{وكذا} تجري قاعدة الفراغ دون لوازمها {لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر} أو نحوهما كالبئر والجاري {أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة} لقاعدة الفراغ {والماء محكوم بالنجاسة} للاستصحاب.

{ويجب عليه غسل كل ما لاقاه} من ثيابه وبدنه ومحل وضوئه، فلا يصح الدخول في الصلاة من جهة نجاسة محل الوضوء، وإن صح من جهة أنه محكوم بالوضوء.

{وكذا في الفرض الأول} وهو ما كان بدنه نجساً {يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضىء أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة} لاستصحاب نجاسة الماء، ومثل العلم بالنجاسة في عدم

ضرره بصحة الوضوء، ما إذا علم باضافة الماء، فإن الوضوء صحيح، وإن كان الماء مستصحب الاضافة، فلا يصح أن يتوضأ منه ثانياً.

(مسألة ـ ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء.

(مسألة ـ ٥٣): {إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها} لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما صلى {لكنه محكوم ببقاء حدثه} للاستصحاب، ولا تتكفل قاعدة الفراغ باثبات الوضوء.

{فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة.

{ولو كان الشك في أثناء الصلاة} ابطلها {وجب الاستئناف بعد الوضوء} كما هو المشهور بين المتأخرين.

{والأحوط الاتمام مع تلك الحالة، ثم الاعادة بعد الوضوء} لما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من صحة الصلاة التي شك في اثنائها، فيتمها بنفس الوضوء المشكوك، لكنه يأتي بسائر الأعمال المشروطة بالطهارة بوضوء جديد، وفي المسألة قول ثالث عن كاشف الغطاء، وهو الحكم بأنه متوضيء فيأتي ببقية الصلاة، وبسائر ما يشترط فيه الطهارة من الصلوات اللاحقة، والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن قاعدة التجاوز لا تثبت إلا صحة ما أتى به.

أما بالنسبة إلى بقية الصلاة، فاستصحاب الحدث محكم، فحال

القسم الأول من الصلاة المأتي بـه، والقسم الثاني الـذي لم يأت بـه، حال الصلاة الأولى والثانية، فيما إذا كان الشك بين الصلاتين.

أما ما استدل به الشيـخ المرتضى، فهـو: ان الوضـوء حيث كان شرطاً في الصلاة كان محله قبل الصلاة، فـالشك في الـوضوء في أثنـاء الصلاة شك بعد تجاوز المحل، فيكون حاله حال الشك في الـركوع، وهـو في السجود، وفيـه: ان الطهـارة المقـارنـة للصـلاة من أولهـا إلى آخرها شرط مثل الستـر والقبلة، وصحة مـا أتي لقاعـدة التجاوز، لا تلازم صحة ما يأتي، لعدم جريان القاعـدة بالنسبـة إلى ما لم يـأت به حال الشك، فيكون حاله حال مـا إذا شك في اثنـاء الصلاة هـل أنه مستور العورة أو إلى القبلة أم لا؟ حيث أن حكم القـاعدة بحصـة ما أتى به لا يلازم كفايته بالنسبة إلى مـا يأتي، فـاللازم عليـه التحقيق في أثناء الصلاة، هل أنه إلى القبلة ومـع الستر أم لا؟ فـإن حصل العلم بهما اتمها وإلا نقضها وأتى بها مع الشرط.

أما كاشف الغطاء، فقد استدل له بأن قاعدة الفراغ من القواعد المحـرزة، ومفادهـا هو احـراز وجود المشكـوك وهو الـوضـوء، وبعـد احـرازه بالقـاعدة يتـرتب عليه كـل ما لـه من الآثار من صحـة بقيـة الصلاة، وجواز إتيان سائـر الصلوات به "كـذا ما يشتـرط بالـطهارة" فحال القاعدة حال الاستصحاب، فيما لو استصحب الطهـارة. حيث يصـح الإتيان بـالطهـارة المستصحبة لكـل شيء مشروط بـالطهـارة، وفيه: ان قاعدة التجاوز إنما تثبت الصحة بالنسبة إلى مـا مضىٰ حيث

تجاوز محله.

أما بالنسبة إلى بقية الصلاة وسائر الصلوات فمحل الوضوء باق بالنسبة إليها، وحيث انه شاك فيه، فاللازم الاتيان به لاشتراط احراز الشرط في صحة البقية، وفي صحة سائر الصلوات، والفرق بين القاعدة وبين الاستصحاب، ان التجاوز لا يصدق بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، بخلاف الاستصحاب، فإنه موجود بالنسبة إلى الاجزاء اللاحقة، كوجوده بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، وعليه فما ذكره المصنف هو الأقوى.

(مسألة ـ ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءاً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة.

(مسألة ـ ٥٤): {إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك} الساري، أو غفل عن يقينه وشك شكاً طارياً {يبني على الصحة، عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك} لاطلاق قاعدة الفراغ الشامل لما نحن فيه ـ كما سبقت الاشارة إليه ـ.

{ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة} لاطلاق دليل القاعدة، واليقين السابق مؤيد، لاهادم، ولا يخفى أن الأولوية اعتبارية لاحقيقية، لأن المناط الاطلاق، وهو في الفرعين على حد سواء.

(مسألة ـ ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك، فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات، أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب،

(مسألة ـ ٥٥): {إذا علم قبل تمام المسحات} أو بعدها {انه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك} فيما كان قبل تمام المسحات {فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات، أو بعضها بالماء الجديد} حيث قد عرفت أن الفتوى بطلان الوضوء إذا كان المسح بالماء الجديد، لكنك قد عرفت الاشكال فيه.

{لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتى في اليد اليسرى} لما سبق من أدلته.

{فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب} لأنه من الخطأ في التطبيق الذي تقدم صحته.

نعم إذا غسلها على وجه التقييد بطل، لأنه ماء جديد، ومنه: يظهر أنه لو تبين أنها كانت غسلة ثالثة بطل، لأنها بدعة وليس ماءها

لكن الأحوط اعادة الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة، وصارت هذه ثالثة، تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

من الوضوء.

{لكن الأحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها} لكن هذا الاحتياط في غاية الضعف، إلا عند من يقول باعتبار قصد الوجوب، والندب صفة أو غاية، وقد تقدم الكلام في ضعف هذا القول.

{هذا ولو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان} بناءً على لزوم كون المسح بماء الوضوء {لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد} اللهم إلا إذا لم يستلزم ذلك، كما إذا جف فوراً مما يحتاج إلى الماء الجديد، أو مسح كلتا رجليه باليمنى التي لم يستعملها في غسل اليد اليسرى، أو كان مقطوع الرجل اليسرى مما يسقط مسحها.

ثم الظاهر جريان قاعدة التجاوز في اجزاء التيمم، دون اجزاء الغسل، بالنسبة إلى عضو واحد، فلو رأى يده اليمنى على أصابع اليسرى ولم يعلم أنه جرها من الزند أم وضعها اشتباها على الأصابع، ابتداءً حكم بالصحة والكفاية، وذلك لترتب مسح الأصبع على مسح ظاهر الكف، فحال اجزاء العضو الواحد حال الأعضاء المتعددة، أما

في الغسل، فحيث لا ترتيب بين الجزء الأعلى والأسفل من العضو الواحد، فلا تجري القاعدة، إذ لا يصدق عليه "كلما مضى" ونحوه، وإن كان الاحتياط في باب التيمم الاعادة في المثال المذكور.

وكما تجري قاعدة التجاوز والفراغ بالنسبة إلى عمل الأصيل، كذلك تجري بالنسبة إلى عمل النائب، كما إذا استناب في الصلاة، أو الحج عن ميت، فشك في وضوئه أو غسله، وكذلك بالنسبة إلى التائب لتطهير الغير، كما إذا غسل إنساناً عاجزاً وبالنسبة إلى تغسيل الميت، كل ذلك لاطلاق الأدلة ووحدة المناط.

ولو اختلف النائب والمنوب عنه في تغسيل وتوضيء الحي العاجز، فقال الحي، لم تغسل رأسي ورقبتي، أو قالَ: لم توضأ يدي اليمنى، لم تنفع قاعدة الفراغ والتجاوز بالنسبة إلى الحي.

نعم لو شك هو أيضاً، فالظاهر كفاية قاعدة الفراغ بالنسبة إليه، وإن كان النائب علم بالعدم، لأن المكلف بالطهارة هو لا النائب، ولو اختلف النائب والمستنيب لصلاة الميت كان للنائب أن يتبع قاعدة فراغ نفسه، وان قال المستنيب بأنه يعلم أن النائب لم يغسل يده اليمنى مثلاً، وهناك فروع أخرى تظهر من ما ذكرناه والله العالم.

فصل
في احكام الجبائر

وهي : الألـواح الموضـوعة عـلى الكسر والخـرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل،

{فصل}

{في احكام الجبائر}

{وهي} في الاصطلاح الشرعي {الألواح الموضوعة عـلى الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل} والجرح أعم من القرح، وهما اعمّـان من الدمـل، كما يسـاعده الانصـراف، وإن كان اللغويين والفقهاء تضـاربت آرائهم في تفسيرهمـا، وحيث أن الحكم أعم فلا يهم التكلم في خصوصيات المواضيع الثلاثة، بل ربمـا كان الحكم أعم من الثلاثة مثل الـرمد ومـوضع الـرض، وإن لم يكن جـرح، ولا قرح، ولا دمـل، إلى غيرهمـا من الأمثلة، وذلك للمنـاط وبعض الاطلاقات.

فالجرح ونحوه أما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين أما في موضع الغسل، أو في موضع المسح،ثم أما على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الاعضاء، ثم أما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، فإن امكن ذلك بلا مشقة

كقوله (عليه السلام): «يعرف هذا واشباهه من كتاب الله}(١).

وكيف كان {فالجرح ونحوه أما مشكوف أو مجبور} بدواء أو غيره {وعلى التقديرين أما في موضع الغسل أو في موضع المسح} سواء كان الغسل الواجب أو المقدمي، والمسح الواجب أو المستحب، وكذلك إذا كان في موضع التيمم، ولعل المسح المذكور في العبارة أعم منه.

{ثم أما} أن يكون الجبر أو الجرح المكشوف {على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء} ومثل تمام العضو عضوان أو أكثر.

{ثم أما يمكن غسل المحل، أو مسحه، أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة} فعليه يكون مرفوعاً بأدلة الحرج ونحوه، ولا مشقة مستقبلة، ليكون مرفوعاً بأدلة الضرر ونحوه، فالكلام تارة يكون حول الغسل، وتارة يكون حول المسح، ففي الغسل إن أمكن.

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٧ في صفة الوضوء ح ٢٧.
الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٣.

ولـو بتكرار المـاء عليه حتى يصـل إليه، لو كان عليه جبيـرة، أو وضعه في المـاء حتى يصل إليـه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلـك.

{ولو بتكرار الماء عليه، حتى يصل إليه، لـو كان عليـه جبيرة، أو وضعـه في الماء حتى يصـل إليه، بشـرط أن يكون المحـل والجبيـرة طاهرين، أو امكن تـطهيرهمـا وجب ذلك} بـلا اشكال ولا خـلاف، لاطلاقات أدلة الوضـوء والغسل. ومن الـواضح أن أدلـة البدليـة إنما هي في محل العسر والضرر ونحوهما، هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مو ضع الوضوء، فيعصبها بالخـرقة ويتـوضأ ويمسـح عليها إذا تـوضأ؟ فقال: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها»[١].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الـوضوء، فـلا يقدر أن يحله لحـال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضـأ فليضع انـاءً فيه مـاء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده»[٢].

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٧.

....

والـرضوى: « . . . وإن كـان بك في المـوضع التي يجب عليهـا، لموضع الوضوء قرحة، أو دماميل، ولم يؤذك، فحلهـا واغسلها، وان أضرك حلها، فامسح يدك على الجبائر والقـروح، ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في الجبائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها »[١] .

بـل وما رواه عمـار الساباطي، قال: سئـل أبو عبدالله (عليـه السلام)، عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال : « لا ، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء »[٢] .

ولـذا قال الشيـخ: [الوجـه في هذا الخبـر أنه لا يجـوز ذلك مـع الاختيار][٣].

ومفهـوم ما وراه محمـد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليـه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فـلا يغسله ان خشي على نفسه»[٤].

وهـذا مما لا اشكـال فيه، وإنمـا الكلام في كفـاية كـل من النزع

(١) فقه الرضا : ص ١ سطر ٢٣ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٤ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ذيل ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٢ من ابواب الجنابة ح ١ .

....

والغسل، والتكرار والغمس، فقد ذكر التخيير جماعـة، وخيّر آخـرون بين اثنين منها، والظاهر ما ذكره المصنف، أما النـزع، فواضـح، لأنه غسل عادي، بالاضافة إلى دلالة صحيحة الحلبي عليه.

وأما الغمس، فهو بالاضافة إلى أنه غسـل مدلـول موثقـة عمار، اللهم إلّا أن يقـال: إن الموثقـة صريحـة في من لا يقدر، والمفـروض في المتن القدرة، لكن فيه: ان بعـد صدق الغسـل لا وجه لتقييـده بعدم القدرة، فذكره في الموثقة من باب الغـالب، إذ القادر ينـزعه تلقـائياً، واحتمال عدم صدق الغسل، لأن المنصرف منه الغسـل بدون الحـائل لا وجه له، لأن الانصراف لو كان فهو بدوي.

وأما التكرار، فقد اشكل فيه بعض بعدم ذكره في النص، وعدم صدق الغسل عليـه، لأن المعتبر في الغسـل الجريـان، وهو لا يحصـل بالتكرار، قال: ولذا خلو كلام كثير من الفقهاء عنه.

أقول: والظاهر صحة التكـرار إذ عدم ذكـره في النص غير ضـار بعـد صدق الغسـل، بل الـظاهر من تفـريـع الغسـل عـلى النـزع في صحيـح الحلبي، وتفريـع وصول المـاء إلى الجلد في مـوثق عمـار: إن المناط هو الغسل، ووصول المـاء، الحاصـلان بالتكـرار، وما ذكـر من عدم صدق الغسل.

وفيه:

أولاً: انـا لا نسلم ان المعتبر في الغسـل جريـان الماء لمـا سبق في أخبار الوضوء.

....

وثانياً: لا نسلم أن جريان الماء لا يحصل بالتكرار، بل هو خلاف الوجدان، ولذا قال العلامة في محكي التذكرة: [وإن لم يمكن "النزع" وامكنه ايصال الماء إلى ما تحتها بأن يكرره عليه، أو يغمسه في الماء وجب][١] انتهى. حيث جعل التكرار رديف الغمس.

نعم، لا اشكال في لزوم مراعاة الأعلى فالأعلى في التكرار، كما هو معتبر في الغمس أيضاً، فإن لم يمكن تعين النزع، كما نبه عليه المستمسك.

ثم انه حيث يمكن النزع، فاللازم مراعاة سائر الشرائط التي منها طهارة الجبيرة والعضو، فإن امكن النزع، لكنه ان لم ينزعه لم يتمكن من تطهير الجبيرة، والعضو لا شك في تعين النزع.

نعم، اشتراطه طهارة الجبيرة، إنما هو فيما إذا اراد الصلاة ونحوها، لا أنه شرط في أصل الوضوء، فلو لم يمكن تطهير الجبيرة، لكنه تمكن من تطهير العضو وجريان الماء بالغمس صح وضوؤه، فيتمكن أن يأتي به امثال الزيارة، وقراءة القرآن المشروطة بالطهارة استحباباً، أو وجوباً لنذر أو نحوه.

وكذا الصلاة إن كان مجبوراً من النجاسة، حتى على فرض نزع

---

(١) التذكرة: ج ١ ص ٢١ سطر ٣٧.

وان لـم يمكن أمـا لضـرر المـاء، أو للنجـاسـة وعدم امكان التطهير

الجبيـرة والوضـوء، هذا كله في الغسـل، أما المسـح، فيـأتي تفصيـل الكلام فيه انشاء الله تعالى.

{وإن لم يمكن} غسـل المحل {أمـا لضـرر المـاء} أو لغيـره، ممـا سيأتي، يصير مأموراً بوضوء المعذور لقاعدة الميسور، ولصحيح الحلبي المتقدم، وفيه: وان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة.

وخبر كليب الأسدي قـال: سألت أبـا عبد الله (عليـه السلام)، عن الـرجل إذا كـان كسيراً كيف يصنـع بـالصـلاة؟ قـال: «إن كـان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل»[1].

والرضوى: «وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر».

{أو للنجاسة وعدم امكان التطهير} فإنه محكوم بوضـوء المعذور، لا التيمم عـلى ما ذكـره الجواهـر، وغيـره، بـل المحكي عن المـدارك وجامع المقاصد عدم الخلاف في ذلك.

لكن المحكي عن كشف اللثام احتمال اختصـاص الحكم بصورة تضاعف النجاسة.

وعن التذكرة انه لو كان موضع من البشرة نجساً وجب التيمم.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٨.

....

وذهب بعض شراح العروة إلى وجوب الاحتياط بين الوضوء الجبيري والتيمم، والاقرب ما ذكره الماتن، لقاعدة الميسور، ونفي الخلاف المتقدم، وما في الجواهر من أنه كالضرر في صيرورته مأموراً بالوضوء العذري، مستدلاً له بأن المراد بعدم التمكن هو الأعم منه عقلاً أو شرعاً، ونجاسة المحل مانع شرعي عن غسله بعد اشتراط طهارته، وطهارة ماء الوضوء، والمشروط عدمه عند عدم شرطه، انتهى.

ولا يخفى أن نفي الخلاف وما استدل به الجواهر محل اشكال، فالعهدة في المسألة دليل الميسور، بعد تأيده بخبر المرارة، فإنه لا اشكال في أن الوضوء الذي لا يستوعب لأجل نجاسة بعض الأجزاء ميسور الوضوء المستوعب عرفاً، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

أما الاستدلال لذلك بما رواه ابن سنان عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»[1] ونحوه ذيل صحيح الحلبي، حيث ان الجرح غالباً نجس بالدم، فيدل على جريان حكم الجبيرة في ما إذا كان المحل نجساً.

ففيه: إن المنصرف كون السؤال من جهة الضرر لا من جهة النجاسة، فيكون التعدي إلى كل مورد ضرر لا كل مورد نجاسة.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٣.

أو لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها

أما وجه كلام العلامة، فهو أن الوضوء متعذر لمكان النجاسة، والتيمم بدل، وفيه: عدم تسليم تعذر الوضوء، ووجه كلام كشف اللثام انه مع تضاعف النجاسة لا يأمر الشارع بذلك، فلا بد أما من الجبيرة أو التيمم، لكن التيمم إنما هو مع تعذر كل مراتب الوضوء، فحيث لا تعذر لبعض مراتبه لا تصل النوبة إلى التيمم، فتعين الجبيرة، وفيه: ان الاختصاص لا وجه له بعدما عرفت من اطلاق دليل الميسور حتى في صورة عدم التضاعف.

{أو لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها} كما هو المشهور، لدليل الميسور، وخبر المرارة، وصحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»[1] ومثله الوضوء المتقدم فإنهما يدلان على ما نحن فيه بالمناط، فتأمل.

إذا عرفت ما تقدم، قلنا إنه لو تحقق العجز عن الوضوء التام لأحد الأسباب المذكورة في المتن فلا يخلو، أما أن يكون الجرح ونحوه

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ١ .

فإن كان مكشوفاً يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها مع الرطوبة، وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه

مكشوفاً، أو يكون مجبوراً، وعلى كلا التقديرين فأما أن يكون في موضع الغسل، أو في موضع المسح {فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه} بلا اشكال، للأدلة العامة، وجملة من الأدلة الخاصة {ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك، إن لم يمكن غسله كما هو المفروض وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل اطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه} أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا امكن المسح على نفس الجرح بلا وضع خرقة عليه، وفيه أقوال:

الأول: وجوب المسح عليه بلا وضع خرقة عليه، اختاره المعتبر، والتذكرة، والنهاية، والدروس.

الثاني: عدم وجوب المسح عليه وكفاية غسل ما حوله، اختاره المدارك، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه.

الثالث: وجوب وضع خرقة عليه والمسح عليها، احتمله بعضهم.

الرابع: الانتقال إلى التيمم احتمله آخر.

والأقرب انه ان امكن المسح عليه بلا ضرر وتنجس مسح عليه وإلا اكتفى بغسل اطرافه.

ويدل على الأول: دليل الميسور بعد اطلاقات أدلة الوضوء.

وعلى الثاني: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله؟ قال (عليه السلام): «اغسل ما حوله»[1].

وما رواه ابن اسنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: "يغسل ما حوله" [2].

لا يقال: ظاهر الخبرين عدم غسل ومسح نفس الجرح.

لأنه يقال: المنصرف منهما صورة الضرر، فإنه هو الغالب، فلا دلالة فيهما على صورة عدم الضرر.

أما القول بأن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ففيه: ان ظاهرهما نفي ما عداه، لأنهما في مقام التحديد.

استدل للقول الأول: بأن المسح عليه أقرب إلى المأمور به، ومن المسح على الجبيرة، وفيه: انه تام في غير صورة الضرر والنجاسة إذ في صورة الضرر لا يجب لرفع الضرر له، وفي صورة النجاسة لا يجب

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ .

لنقده الشرط.

وللثاني: بخبري الحلبي، وابن سنان، وفيه: انهما منصرفان كما عرفت.

وللثالث: بما دل على الجبيرة عند تعذر غسل البشرة مطلقاً، لا مشروطاً بوجودها، فتكون الجبيرة من مقدمات الواجب لا الوجوب فيجب تحصيلها عند عدمها، وفيه: ما ذكره الجواهر: [من أنه ينبغي القطع بعدمه لوضوح الأولوية وغيره]، (١) ومراده أولوية المسح على البشرة من المسح على الجبيرة، وكون الجبيرة من مقدمات الواجب، خلاف المستفاد من النص والفتوى.

وللرابع: بما دل على بدلية التيمم عن الوضوء عند تعذره، وبعض اخبار التيمم الآتية في باب الجبيرة، وفيه أن البدل إنما هو فيما إذا تعذر المبدل منه بجميع مراتبه، والمفروض عدم تعذر الوضوء كذلك.

أما اخبار التيمم فسيأتي الكلام حولها، وبما ذكرناه ظهر وجه الاحتياط بالجمع بين مسحه ومسح الجبيرة والتيمم، أو مسح الجبيرة والتيمم، أو مسحه والتيمم؛ وإن كل ذلك مستغنى عنه لمكان الدليل المتقدم.

(١) الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٥.

الثانية: ما إذا تعذر مسحها، وهنا قولان:

الأول: وجوب وضع خرقة عليها ومسحها، كما عن التذكرة، والنهاية، والمنتهى، والدروس. وعن الرياض، نفي الخلاف عنه ما لم يستر شيئاً من الصحيح وعن الحدائق، نسبه إلى الأصحاب.

الثاني: الاكتفاء بغسل أطرافها، اختاره الذكرى والبيان، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الاصحاب، مشعراً بالاجماع عليه، وهذا هو اقرب لاطلاق ما تقدم من روايتي الحلبي وابن سنان، بل وظاهر رواية الرضوي، عن الصادق (عليه السلام) ـ كما تقدم ـ .

ومثله مرسلة الفقيه، قال: روي في الجبائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها»(١).

وخبر ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان أصابه قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»(٢).

استدل من قال بوجوب الخرقة عليها بأمور:

الأول: اطلاق أدلة الجبائر، حيث أنها أعم من الجبيرة الموضوعة لأجل الجرح والموضوعة لأجل الوضوء، وفيه: انه لا خلاف للظاهر،

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٧ .

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٢ من ابواب الجنابة ح ١ .

وان كـان في موضـع المسح

بل الظاهر اختصاصها بالموضوعة لأجل الجرح.

الثاني: ان الجبيرة بدل، فإذا تعذر المبدل منه قام البـدل مقامـه، وفيه: ان أراد البدلية حال وجـودها فـلا اشكال فيـه، وإن أراد لزوم إيجاد البدل فهو أول الكلام.

الثالث: ما رواه الحلبي، سئل عن الرجـل تكون بـه القرحـة في ذراعـه، أو نحو ذلـك من مـوضـع الـوضـوء، فيعصبهـا بـالخـرقـة، ويتـوضأ، ويمسـح عليها إذا تـوضأ؟ فقـال (عليه السـلام): «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[1].

بـدعوى أن التعصيب لأجـل الوضـوء، وقد قـرره الامام (عليـه السلام) فيدل على وجوبـه عند تعـذر الغسل، وفيـه: أن الظاهـر أن التعصيب لأجـل القرحـة، لا لأجـل الـوضـوء، ثم إن من ذهب إلى التعصيب، إنما يقول به إذا كان ممكناً، أما إذا كـان التعصيب متعذراً أو متعســراً فهـل يقــول بـالتيمم أو بــالاكتفـاء بغســل الأطـراف، احتمالان. لكن اللازم عـلى هذا القـول الاكتفاء بغسـل الأطراف لمـا تقدم من الروايات.

{وإن كان في موضع المسح} فهو على قسمين، لأنه أما مكشوف

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٢.

أو مجبور، فالأول في الجرح المكشوف في موضع المسح، ولا اشكال في أنه إذا تمكن من مسحه وجب لاطلاق الأدلة. وأما إذا لم يتمكن من مسحه لنجاسة أو ضرر، فأما أن يتمكن من وضع خرقة طاهرة عليه ومسحها أم لا؟ فإن تمكن من وضع خرقة طاهرة فهل يجب ذلك أم يسقط المسح، احتمالان:

الأول: وجوب الوضع، واستدل عليه بدليل الميسور، وبالمناط في أدلة الجبائر، وبخصوص خبر المرارة.

والثاني: عدم وجوب الوضع، وذلك للأصل بعد انتفاء الموضوع، وللمناط في غسل أطراف الجرح المكشوف، ولا يجب مسح الأطراف هنا، لأنه خارج عن المسح، إذ لو كان له أطراف هو محل المسح وجب وكفى، لما سبق في باب المسح من كفاية المسمى طولاً وعرضاً، وهذا هو الأقرب.

وما استدل به للقول الأول محل منع، إذ دليل الميسور لا يدل على وجوب الوضع، والمناط في أدلة الجبائر لا وجه له بعد عدم وجود دليل هناك على وجوب الوضع، وخبر المرارة إنما هو فيما إذا كان مجبوراً، لا أنه يجبره لأجل الوضوء.

وأما في الجرح المجبور، ففيه: انه أن تمكن من رفع الجبيرة والمسح بلا محذور وجب للأدلة العامة وان لم يتمكن من رفع الجبيرة، فإن امكن المسح عليها وجب بلا اشكال، لدليل الميسور وخبر المرارة وغيرهما، وان لم يمكن المسح عليها للنجاسة، فهل يجب

ولم يمكن المسح عليه، كذلك يجب وضع خرقة طاهرة،والمسح عليها بنداوة،وان لم يمكن سقط،وضم إليه التيمم، وان كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط،

وضع خرقة نظيفة والمسح عليها أم لا؟ احتمالان: الأقرب الثاني، والأحوط الأول، وقد عرفت وجه الاحتمالين في الغسل.

ثم لو أمكن ايصال الماء إلى محل المسح، فهل يجب ذلك أم لا؟ احتمالان: من اطلاق أدلة المسح على الجبيرة وان الغسل ليس مسحاً فلا يجب، ومن أن المسح إنما وجب لأجل النظافة، كما في الأخبار المعللة، والغسل أيضاً نوع من النظافة وانه كما ينتقل الغسل إلى المسح في مواضع الغسل، كذلك ينتقل المسح إلى الغسل في مواضع المسح، ويؤيده أنه كذلك في حال التقية، لكن الظاهر عدم الوجوب، لأن النظافة حكمة لا علة، وتنظير المسح بالغسل قياس، وبما تقدم تعرف مواضع النظر في قول المصنف فإنه ان كان الجرح في موضع المسح.

{ولم يمكن المسح عليه كذلك} لم {يجب وضع خرقة طاهرة، والمسح عليها بنداوة} لما تقدم من عدم الدليل على وضع الخرقة {وإن لم يمكن} وضع الخرقة {سقط و} لم يجب عليه أن يـ {ضم إليه التيمم}.

نعم الاحتياط فيما ذكره المصنف، لكنه ليس بلازم {وان كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط} بلا اشكال ولا خلاف، للأدلة العامة، وجملة من الروايات الخاصة، ولزوم مراعاة

والمسح على الجبيرة أن كانت طاهرة، أو امكن تطهيرها، وان كان في موضع الغسل

الشرائط واضح، إذ الجبر لا يسقط الشرائط التي منها مراعاة الأعلى، فالأعلى، فأذا كان الجبر في وسط الذراع لزم غسل أعلاه قبل أسفله، بل وقبل مسح الجبيرة، لترتب الأسفل على الأعلى الصحيح، وعلى الأعلى المجبور.

{والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة، أو امكن تطهيرها، وان كان في موضع الغسل} على المشهور، بل عن المختلف، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها، الاجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر الصدوق، من التخيير بين المسح على الجبيرة، والاكتفاء بغسل ما حولها، ولما عن الأردبيلي، والمدارك، والذخيرة، والوافي، قولاً، أو ميلاً، من الاكتفاء بغسل ما حولها، واستحباب مسح الجبيرة، والظاهر ان كلام الصدوق أيضاً هو استحباب مسح الجبيرة، لأنه معنى التخيير الذي ذكره.

وكيف كان فالمنشأ في هذا الاختلاف طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: تدل على وجوب مسح الجبيرة، كصحيح الحلبي: "وإذا كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة".

وخبر كليب الأسدي: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائره وليصل »[١] .

والمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا اجنب؟ قال (صلى الله عليه وآله): «يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء»[٢].

وخبر الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: «نعم يمسح عليه ويجزيه»[٣].

والرضوي: «وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر»[٤].

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «في رجل يصيبه وثى، أو كسر، فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب»[٥].

وفي خبر آخر: «ان علي (عليه السلام) كان يقول: من كان به

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ١٠ .
(٤) فقه الرضا : ص ١ سطر ٢٤ .
(٥) الجعفريات : ص ١٨ .

جرح وعليه عصائب فإنه يجزي عنه إذ توضأ أن يمسح على العصائب»[١].

وخبر عبد الأعلى[٢] بناءً على أن المراد بالظفر فيه ظفر اليد لا ظفر الرجل ـ كما قيل ـ .

والطائفة الثانية: تدل على كفاية غسل اطراف الجبيرة فقط، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال (عليه السلام) : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك ، مما لا يستطع غسله ، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته[٣] .

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»[٤].

---

(١) الجعفريات : ص ١٩ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٣ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ١ .
والتهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٤ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٦ .

ومرسل الفقيه، قال: روى في الجبائر، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «يغسل ما حولها»[(١)].

وذيل صحيح الحلبي، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[(٢)].

والرضوي: «وقد نروي في الجبائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها»[(٣)].

وصحيح عبد الرحمان، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قريب من صحيحه السابق الذي رواه عن أبي الحسن (عليه السلام)[(٤)].

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله ان خشي على نفسه»[(٥)].

لكن الظاهر عدم دلالة الطائفة الثانية على عدم مسح الجبيرة، لأنها في صدد عدم لزوم الغسل موضع الجبيرة، كما يظهر ذلك لمن تأملها، بل ربما يقال: إن هذه الأخبار معرض عنها، بل لم يعلم عمل

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٧.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٥.
(٣) فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٤.
(٤) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٨.
(٥) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٩.

أحد بها، ولذا أدعى الجواهر والطهارة عدم الخلاف في وجوب المسح على الجبيرة، فتأمل.

نعم في المقام اشكال ثان، وهو: معارضة اخبار الجبيرة بكلتا طائفتيها للأخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء الناقص حينئذ، والانتقال إلى التيمم.

لصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل يتيمّم»[1].

وصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال(عليه السلام): «لا يغتسل ويتيمم»[2].

وموثقة محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام)، في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيب الجنابة؟ قال:(عليه السلام): «يتيمم»[3].

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ٩.

ومرسلة الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «المبطون والكسير يؤممان ولا يغسّلان»(١).

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»(٢).

ومرسلة الكافي، روى ذلك في الكسير والمبطون «يتيمم ولا يغتسل»(٣).

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»(٤). إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد جمع الفقهاء بين الطائفتين بوجوه كثيرة، أقربها حمل أخبار الجبيرة على ما إذا لم يكن الماء ضاراً، واخبار التيمم على ما إذا كان الماء ضاراً ويؤيد ذلك بالإضافة إلى فهم المشهور، وإلى ما يستفاد من الروايات، من أن البدل إنما يأتي فيها إذا تعذر جميع افراد المبدل منه.

(١) الفقيه: ج ١ ص ٥٩ الباب ٢١ في التيمم ح ٧.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير ذيل ح ٥.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير ح ١.

وما رواه الدعائم عنهم (عليهم السلام) «من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه ان تطهر يتيمم ويصلي ـ إلى أن قال: ـ وإن لم يخف ذلك فليتطهر»(١) وفي موضع آخر منه عنهم (عليهم السلام) فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدري، واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء: «اغتسل»(٢). مما يدل على أن المعيار في الغسل وعدم الضرر، فإذا لم يضر الغسل الجبيري كان واجباً، وإذا أضر سقط، وقام التيمم مقامه.

ولولا هذا الجمع لكان ما ذكره الصدوق وغيره من التخيير أقرب المحامل، خصوصاً وله شاهد، وهو ما رواه أبو الفتوح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا مع جماعة في سفر، فاصاب رجلاً منا حجر على رأسه فانكسر واحتلم في الليل، فلما أصبح راجع قومه وقال: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: لا، والماء موجود، ولا بدّ لك من الغسل، فاغتسل وصب الماء على رأسه فمات، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ضاق صدره، وقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته، وغسل جسده، ومسح باليد المبلولة فوق

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢١ «في التيمم».
(٢) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٥ «في ذكر الاغتسال».

والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً

الخرقة»(١).

{والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً} في المسألة أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنف، تبعاً للشهيدين، وغيرهما.

الثاني: تعين المسح، كما هو ظاهر جماعة، بل نسبه المستمسك إلى ظاهر النصوص والفتوى.

الثالث: تعين الغسل، كما عن نهاية الأحكام، وكشف اللثام، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص والفتاوى عليه.

الرابع: ان اللازم ايصال البلل، ولو لم يكن بامرار اليد ليكون مسحاً، ولا بنحو الغلبة والجريان، ليكون غسلاً، كما هو محتمل جماعة، ولم يستبعده الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وهذا الوجه هو الأقرب، إذ المستفاد من النص عرفاً لزوم ايصال البلل، فإن المرتكز في ذهن المتشرعة من السائلين، عن الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم ان هذا بدل عن غسل البشرة، فكما لم يشترط في البشرة امرار اليد، كذلك في المقام، وحيث يتعذر الغسل للجبيرة غالباً، فالمفهوم مجرد ايصال البلل، ولعل التعبير بالمسح في الروايات لبيان أنه لا يحتاج إلى الغسل، لا لخصوصيته في المسح، ولا لأجل عدم صحة الغسل،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٥٥ الباب ٤ من ابواب التيمم ح ٤.

والأحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بأمرار اليد من دون قصد الغسل، أو المسح،

وهذا هو المفهوم من قوله (عليه السلام) في خبر المرارة: "واشباهه".

أما من قال بالمسح، فقد استند إلى ظاهر الروايات، ومن قال بالغسل، استند إلى أنه بدل، فاللازم أن يكون مثل المبدل منه، إلا في خصوصية أن المبدل على الجبيرة والمبدل منه على البشرة، ومن قال بالتخيير بين الأمرين، استند إلى أن روايات المسح إنما هي لدفع توهم البعض من وجوب غسل الجبيرة، فلا تدل على أزيد من الرخصة، فالغسل أيضاً جائز على الأصل.

{والأحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد، من دون قصد الغسل، أو المسح} جمعاً بين الأقوال والمحتملات، لكن من يرى وجوب المسح ويرى التقابل بين الغسل والمسح، لا يكون هذا مؤدياً للتكليف عنده، إذا صدق الغسل عليه. وكذا إذا كان مسحاً مجرداً لم يكن مودياً للتكليف عند من يرى وجوب الغسل.

نعم الاحتياط أن يجمع بين الأمرين المسح أولاً، ثم الغسل، أو بالعكس، وعلى قول من يشترط المسح الظاهر لا يشترط جفاف المحل، كما يشترطون ـ غالباً ـ في الرأس والرجلين لعدم الدليل هنا على ذلك، اللهم إلا أن يقال إن المتبادر من المسح ذلك، وفيه ما لا يخفى.

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء، إذا كان في موضع الغسل ،ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداوة.

{ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل} وذلك لاطلاق الأدلة، وليس معنى المسح ذلك، وإنما اشترطوا في الرأس والرجل لدليل خارج، وهذا بخلاف الجبيرة في موضع المسح، فإنه يشترط أن يكون بنداوة الوضوء عند المشهور، لقيام البدل مقام المبدل منه في الخصوصيات.

{ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة} كما عن المشهور، وذلك لظهور الأدلة في لزوم الاستيعاب، حيث انه بدل عن ما يجب فيه الاستيعاب من الغسل، فما عن الذكرى من الاستشكال في ذلك لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، وعن المبسوط من جعل الاستيعاب احتياطاً، محل نظر، لأن مناسبة البدلية اظهر في لزوم الاستيعاب من مناسبة المسح الظاهرة في صدقه، ولو بالمسح على جزء منها، وكأنه لعدم وجود مخالف صريح ولذا قال في الجواهر بأن الاستيعاب لا خلاف فيه.

{ولا يكفي مجرد النداوة} لأن الظاهر من اخبار المسح هو المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به، وقد تقدم في المروي عن العياشي قول النبي (صلى الله عليه وآله): «يجزيه المسح عليها»(١).

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١ وانظر تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٢ .

نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله ـ كما هو المفروض

هذا ولكن الظاهر أن النداوة المتعدية كافية، لاطلاق الأدلة، وادعاء ظهورها في كونه بالماء ـ مقابل النداوة المتعدية ـ محل منع، والرواية في مقابل اليد الجافة لا في مقابل النداوة المتعدية، فإن اراد المصنف تبعاً للجواهر وغيره ما ذكرناه، فهو، وإلا كان محل نظر.

{نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً} لأنه هو المفهوم عرفاً من النص والفتوى، بل لو كان ذلك واجباً للزم التنبيه عليه، لأنه بعيد عن أذهان الناس، فعدم التنبيه دليل العدم.

أما ما ذكره المستمسك من لزوم الهرج الكاشف عدمه عن عدمه، ففيه: مسامحة واضحة. {هذا كله إذا لم يمكن} تعذراً، أو تعسراً {رفع الجبيرة، والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوة} وذلك لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم الاضطرار، فإذا لم يكن اضطرار كانت أدلة الوضوء محكمة، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن الشارع سهل أمر الجبيرة، فأباحها، حتى مع امكان رفعها، وهذا غير بعيد، فالقوة فيما ذكره ممنوعة وهذا {إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض} وإلا وجب الغسل لأنه الحكم الأولى مع القدرة.

ـ والأحــوط الجمع بين المسح على الجبيـرة وعلى المحـل أيضاً بعد رفعها، وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانـع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهـرة عليها ومسحها يجب ذلك.

{والأحـوط الجمع بـين المسح عـلى الجبيرة} لأنـه ظـاهـر الأدلـة {وعـلى المحل أيضـاً بعد رفعهـا} لأنه الـواجب الابتدائي بعـد كونـه ميسـوراً عن الغسـل، بــل من مـراتب الغســل، كـما سبق في بعض المباحث، لكن الظاهر كفايـة مسح البشـرة لأنه ميسـور غسلها، فـلا مجال للجبيرة بعد غسلها أو مسحها.

{وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانـع آخر} كـما إذا كانت دهنا يلصق الماسح فلا يتحقق المسح ـ مثلاً ـ {فإن امكن وضع خرقة طاهرة عليها} أو تطهير الخرقة النجسة، وازالة المانـع {ومسحها يجب ذلـك} لأنه مقـدمة للوضـوء الـواجب، فيجب تحصيله، ولأنـه ميسور، ولخبر المرارة، فإنه من "اشباهه" الوارد فيه.

وفصّل المستمسك بقوله: [هذا إذا كان وضـع الخرقـة على نحـو تعد جزءاً من الجبيرة، ليكون وضعها مقدمة للمسح على الجبيرة، أما إذا لم يمكن ذلـك فـلا مـوجب لـوضعهـا عـلى الجبيـرة ولا للمسـح عليها][1] انتهى.

لكن الظاهر جواز الأكتفاء بالمسح على أطرافها، إذ لا دليل عـلى

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٣٩.

وان لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الاتمام بالإقتصار على غسل الاطراف والتيمم.

الوضع والتطهير، إذ المقدمية أول الكلام، وصدق الميسور عليه مما يأباه العرف، بل العرف يرى الخرقة الخارجة غير مرتبطة بالوضوء، وليس ذلك من اشباه محل الرواية، لأن الأشباه هي ما كانت تعد جزءاً وبدلاً لا مثل المقام.

وأما ان تجعل بدلاً كما ذكره المستمسك، فلا دليل عليه، والحاصل أن البدل الطبيعي يجب المسح عليه، أما تحصيل البدل، فلا دليل عليه.

نعم إذا جعله بدلاً تحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم، وعلى هذا فاللازم هو غسل اطرافها فقط، لاطلاق جملة من الروايات خرج منها صورة وجود الجبيرة، الطاهرة فيبقى الباقي تحت الاطلاق.

نعم ما ذكره الماتن احتياط لا بأس به {وان لم يمكن ذلك أيضاً} عند من يرى وجوبه {فالأحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم} جمعاً بين المبدل منه والبدل، واحتمال اضافة المسح على نفس الجبيرة النجسة، بعيد جداً بعد وإن ذهب إليه شارح الدروس على ما حكي عنه مستدلاً باطلاقات المسح على الجبيرة، وفيه: ان الأدلة الدالة على طهارة محال الوضوء تشمل المقام بالاطلاق، أو بالمناط، وهل يقول عدم مشترط طهارة الجبيرة، بعدم اشتراط طهارة اليد الماسحة على الجبيرة للاطلاق ـ مع ان القامين من واد واحد ـ.

(مسألة ـ ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان

(مسألة ـ ١): {إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن امكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك، أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان} ذهب إلى وجوب التكرار المحقق والعلامة وغيرهما، على ما حكي عنهم، وذهب الجواهر وغيره إلى تعيين المسح وعدم وجوب التكرار، وذهب آخرون إلى وجوب الجمع العلم الاجمالي بالتكليف المردد بينهما، بل ربما أُضيف وجوب التيمم أيضاً، للعلم الاجمالي بالثلاثة، الظاهر هو عدم التكرار، لأن الغسل ليس بمسح فلا تشمله الأدلة الأولية، بل ظاهر خبر المرارة المسح على الجبيرة.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: ان الحكمة من الوضوء، كما في الروايات نظافة الأعضاء، والغسل اقرب إليه من مسح على الجبيرة، وفيه: ان الحكمة لا اطراد فيها.

الثاني: دليل الميسور، إذ المسح فيه وصول الماء وامرار الماسح، فإذا تعذر أحدهما بقي الثاني، وفيه أن الميسور يجب أن يعد ميسوراً عرفاً، وايصال الماء ليس ميسور المسح عرفاً.

ولا يترك الاحتياط بالجمع.

الثالث: انه كما ينوب المسح عن الغسل في موضع الغسل عند الجبيرة، كذلك ينوب الغسل مكان المسح لوحدة المناط، وفيه: انه اشبه بالقياس، ولا مناط لذلك عرفاً.

ومنه: يعلم ان قول المصنف: {ولا يترك الاحتياط بالجمع} محل نظر، وان قيل في وجهه: انه للجمع بين دليل القولين أو للخروج من خلاف من أوجب، كما ان الاحتياط بضم التيمم أيضاً لذلك.

(مسألة ـ ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الاحكام المذكورة، وان كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل،

(مسألة ـ ٢): {إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة} لاطلاق النص، والفتوى، ودليل الميسور، كما هو المحكي عن المحقق، والعلامة، والشهيدين، وغيرهم، وربما اشكل فيه بعدم الاطلاق، وعدم معلومية المناط.

وفيه:

أولاً: الانصراف إلى بعض العضو بدوي، فلا وجه للمنع عن الاطلاق.

وثانياً: ان بعض الروايات يشمل المقام، كما فيمن انكسرت رأسه.

وثالثاً: ان الانتقال إلى التيمم ـ كما يقول به المستشكل ـ يرد عليه: ما إذا كان عضو التيمم كذلك، فإنه لا وجه للمنع عن اطلاق الجبيرة دون اطلاق التيمم، كما إذا عصب ظاهر يده مثلاً، فإنه سواء توضأ أو تيمم احتاج إلى المسح على الجبيرة، بالنسبة إلى كل هذا العضو.

{وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالاجراء مشكل} للانصراف المذكور، وفيه ما تقدم، وربما أضيف هنا اشكالاً على الجبيرة: بأن المقام مثل ما إذا كان كل جسده مدهوناً في باب الغسل،

فلا يترك بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

فهل يقال هنا بغسل الجبيرة، وفيه: انه أي فرق بين غسل الجبيرة في المثل، وبين تيمم الجبيرة بدلاً عن الغسل في المثال، ولماذا يقال بانصراف ادلة الجبيرة، ولا يقال بانصراف أدلة التيمم، فالقول بالجبيرة فيما كانت الجبيرة مستوعبة أيضاً هو المتعين.

{فـ} الاحتياط بأن {لا يترك بالجمع بين الجبيرة والتيمم} استحبابي، بل قال في المستمسك: [لعله يقتضيه اطلاق كلام الأصحاب][1].

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٤٠.

(مسألة ـ ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

(مسألة ـ ٣): {إذا كانت الجبيرة في الماسح} فإن لم تكن مستغرقة وجب المسح بالمكان الخالي من الجبيرة، لأن الجبيرة اضطراري، فإذا امكن الاختياري لم تصل النوبة إلى الاضطراري.

وأما ان كانت مستغرقة {فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته} لما تقدم من لزوم أن يكون المسح ببلة الوضوء، وبلة الجبيرة بلة الوضوء، لكنك قد عرفت أن لزوم المسح برطوبة الوضوء إحتياطي.

ثم انه إذا كان على بعض اعضائه جبيرة وجفت بلة اليد فهل له أن يأخذ من بلة الجبيرة، أو اللازم أن يأخذ من بلة سائر الأعضاء؟ احتمالان: هذا على القول بلزوم أن يكون المسح ببلة الوضوء.

ثم الظاهر أن حال المسح على الجبيرة الكائنة في عضو الغسل، حال غسل نفس العضو في ان الأول واجب، والثاني مستحب، والثالث بدعة، لظاهر البدلية، وهل يستحب المضمضة والاستنشاق إذا كان له فم اصطناعي، أو أنف، كذلك من باب الجبيرة؟ احتمالان: ولعل الاستحباب أقرب.

أما اللحية الاصطناعية فإن لم يمكن غسل ما تحتها لم يستبعد وجوب غسلها من باب الجبيرة.

(مسألة ـ ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين، وعليها في محلها.

(مسألة ـ ٤): {إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه وألا فلو كان} محل خال عن الجبيرة {بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة} إذ لا ضرورة في المسح على الجبيرة حينئذ، وحكم الجبيرة إنما هوفي مقام الاضطرار، كما ظهر من النص والفتوى.

{مثلاً لو كانت} الجبيرة {مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك} بناءً على عدم كفاية المسح في الجملة.

أما بناءً على الكفاية فيكفي شيء ما لما سبق من قوة أن الرجل كالرأس يكفي المسح بشيء ما منها.

{وإذا كانت} الجبيرة {مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها} بناءً على الاستيعاب الطولي.

ثم أنه لو تركبت الجبيرة مما يجوز المسح عليها، ومما لا يجوز مسح على ما يجوز، كما إذا كان بعض الجبيرة نجساً وبعضها طاهراً.

(مسألة ـ ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ـ ٥): {إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن الحجاج: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله»[١].

وبهذا ظهر أنه لو كان بعض الفواصل لا يقدر على غسله أو مسحه سقط، كما أنه ظهر مما تقدم عدم وجوب مسح الفواصل، لعدم لزوم الاستيعاب في المسح.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ١.

(مسألة ـ ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وان كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها، وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وان لم يمكن ذلك مسح عليها.

(مسألة ـ ٦): {إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها} إذ ترخيص الشارع في المسح على الجبيرة بضميمة تعارف ستر بعض الصحيح، يفهم منه كفاية المسح على الجبيرة الواقعة على الصحيح، من غير فرق بين أن يكون ذلك الصحيح في الأطراف، أو في الجهة المقابل، كما إذا شدت اليد التي فيها الدمل ونحوه حيث ان الطرف الاخر من اليد تشد تبعاً.

ثم انه لا فرق بين الشد أو اللصق كما يتعارف الآن لصدق الجبيرة على كليهما. {وان كان ازيد من المقدار المتعارف فإن امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها} للمقدار المريض {وان لم يمكن ذلك مسح عليها} لاطلاق اخبار الجبيرة، وللمناط، ولأنه من قبيل ما إذا لصق بالبشرة شيء، وربما قيل بالانتقال، التيمم لمنع الاطلاق، ولعدم القطع بالمناط، وللاشكال في جريان حكم الجبيرة فيما إذا لصق، لكن الظاهر الأول، لأن المورد من قوله (عليه السلام): "واشباهه" في خبر المرارة، ولقاعدة الميسور، ولفهم العرف المناط.

لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

{لكن الأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذ كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء} لما يأتي في المسألة التاسعة من أن حكم ما يضره الماء بدون قرح أو جرح هو التيمم.

(مسألة ـ ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

(مسألة ـ ٧): {في الجرح المكشوف إذا اراد وضع طاهر عليه، ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه} لأن الستر أولا غالباً يستوعب أكثر من المقدار المريض، والحال أنه يتمكن من غسله أو مسحه، لكن يجب أن يقيد ذلك بما يحفظ شرط الأعلى فالأعلى في الغسل، فلا يصح أن يغسل الذراع والأصابع فيمن تحتاج كفه إلى الجبيرة، بل يغسل الذراع ثم يمسح جبيرة الكف، ثم يغسل الأصابع ولو دار الأمر بين سقوط اشتراط الأعلى فالأعلى، أو سقوط غسل البشرة، لم يستبعد الثاني، فإذا كان بحيث أنه لو جبر كفه بعد غسل الذراع لم يتمكن من نزعها عن الأصابع، عند ارادة غسلها غسل الذراع، ثم جبر الكف الملازم لجبر الأصابع، ومسح على الكل.

(مسألة ـ ٨): إذا أضر الماء باطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن، والمسح على الجبيرة، ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ـ ٨): {إذا أضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها} وذلك لانصراف الأخبار إلى الجرح وإلى المقدار المتعارف شده من أطراف الجرح.

{فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم: وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر} كما تقدم، لكن الظاهر كفاية المسح على الجبيرة مطلقاً لاطلاق الأخبار مثل قوله (عليه السلام): "واشباهه" في خبر المرارة، وللمناط، ولقاعدة الميسور، مما قد عرفت تفصيلها في المسائل السابقة.

أما ما ذكرة المستمسك من [أن التعارف لا يصلح للقرينية على خلاف الاطلاق][1] ففيه: ان التعرف الموجب للانصراف يسقط الاطلاق، كما في سائر الموارد.

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٤٢.

(مسألة ـ ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

(مسألة ـ ٩): {إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر} ولا رض فإن الجبيرة تشمل الرض أيضاً فلا اختصاص لها بالكسر لما هو واضح.

{بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر} مما أوجب شده بالجبيرة، فالظاهر جريان حكم الجبيرة لأنه من "اشباهه" في خبر المرارة، وللمناط، ولقاعدة الميسور، ولاطلاق صحيح الحلبي: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[1].

ولصحيح أبي الورد في المسح على الخفين عند البرد، حيث قال (عليه السلام): «إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[2] لفهم العرف منه عدم خصوصية الرجل ولا البرد، بل المناط الخوف من مباشرة الماء.

ولحسنة الوشاء عن الدواء إذا كان على يدي الرجل ايجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: «نعم يجزيه أن يمسح عليه»[3]

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٢.

فـالحكم هو التيمم،

أما الاستدلال بحديث «ما غلب الله عليـه فالله اولى بـالعذر»[١] أو بقوله (عليه السلام): «لا بـأس بأن يمسـح رأسه والحنـاء عليه»[٢] فلا يخفى ما فيهما لأن "ما غلب" لا يدل على المسـح على الجبيـرة، بل يمكن ان يستفـاد منه التيمم، وحـديث الحناء مجمـل أو غـير مـربـوط بالمقام أصلاً.

وأمـا ما ذكـره المصنف من قولـه: {فالحكم هـو التيمم} فكـأنـه لاطـلاق أدلة البـدلية بعـد الاشكال في الأدلـة السابقـة، إذ أورد على "اشبـاهه" بـأن ظاهـر الروايـة مجرد نفي وجـوب المسح عـلى البشرة، بقرينة التمسك بآية نفي الحرج، لا اثبات وجوب الوضوء الناقص.

وفيه: ان الرواية ظاهـرة في تفريـع المسح عـلى الجبيرة عـلى عدم الحرج، وهذا شـامل للمقـام أيضاً، كـما يشمل مـورد الجبيرة، وعـلى المناط بأنه غير مقطوع به.

وفيـه: ان العرف يفيـد المناط وذلـك كاف في الحكم بـالتعدي، وعلى القاعـدة بأنـه لم يعلم أن هذا الـوضوء النـاقص ميسور الـوضوء التام.

وفيه: ان رؤ ية العرف كونه ميسوراً كاف في شمول الدليل لـه،

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من ابواب قضاء الصلاة ح ١٣.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٤.

لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الامكان، أو مع الإقتصار على ما يمكن غسله.

كما اشكل على القاعدة أيضاً بأنها غير جارية في العبادات، فلا يكفي غسل الوجه واليد اليمنى، ولا غسل الرأس والطرف الأيمن، ولا صلاة ركعة في الصبح، ولا العمرة أو الحج إلى نصفهما، إلى غير ذلك.

وفيه: ان ما خرج بالدليل نقول بخروجه، أما ما لم يخرج فاللازم العمل بها فيه، كما أنه اشكل على بقية الروايات بما لا ينبغي التعرض له لضعفه، فالحكم بالتيمم ممنوع.

{لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله} إذا كان وضع الخرقة والمسح عليها أيضاً مضراً ثم انه لو وضع الجبيرة لا لكسر أو جرح سابق، بل تفادياً عن مرض، أو زيادة ألم في المستقبل، فهل هو محكوم بحكم الجبيرة أم لا؟ احتمالان: من انه ليس بجبيرة، إذا ظاهر ادلتها أنها لما مضى لالما يأتي، ومن شمول بعض الأدلة له كقوله (عليه السلام): "هذا واشباهه" و"الدواء المطلى" في حسنة الوشاء، وصحيح أبي الورد "أو ثلج تخاف على رجلك" بالاضافة إلى قاعدة الميسور، والمناط، والجمع بين دليل الوضوء ودليل الحرج، وهذا هو الأقرب.

ولا فرق في جواز المسح عليها بين أن يضعها بعد دخول الوقت أو قبله، وربما يتوهم عدم جواز وضعها بعد دخول الوقت. لموثقة

عمار، سأل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»[1] وفيه: ان الحديث انما هو في صدد غير حالة الاضطرار، كما هو واضح.

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٤ .

(مسألة ـ ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

(مسألة ـ ١٠): {إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً} فهل يتوضاء وضوء الجبيرة، أو يتيمم؟ احتمالان: من أنه خارج عن مصب أخبار الجبيرة خطابا وملاكاً ـ كما في مصباح الهدى ـ.

{فالمتعين التيمم} ومن أن بعض الأدلة يشمله مثل دليل الميسور، والملاك في رواية المرارة، والدواء المطلي والثلج الذي يخافه على رجله، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب خصوصاً بالنسبة إلى من كان مماسة الصعيد أيضاً يضره، كما في بعض أنواع أمراض الحساسية المتداولة في هذا الزمان، إذ الاضطرار إذا دار أمره بين الوضوء الناقص والتيمم الناقص، قدم الأول على الثاني.

(مسألة ـ ١١): في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها، ومسحها وبين التيمم.

(مسألة ـ ١١) : {في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً} سواء مع الجبيرة أو بدون الجبيرة ـ كما هو الغالب ـ . {أما إذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فـ} الظاهر جريان حكم الجبيرة عليه، لبعض الأدلة السابقة. وإن كان {الأحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم} لكن الأقرب كون الاحتياط استحبابياً، إذ لا وجه للعدول إلى البدل مع شمول الأدلة للمبدل منه، ولا يخفى التنافي في الجملة بين ما ذكره هنا، وما ذكره في المسألة التاسعة.

(مسألة ـ ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضراً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد، ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة، ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وان كانت أطرافه نجسة طهّرها، وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم.

(مسألة ـ ١٢): {محل الفصد داخل في الجروح} وكذلك محل الحجامة ـ في باب الغسل، أو إذا كانت الحجامة في محال الوضوء ـ.

{فلو لم يمكن تطهيره أو كان} التطهير {مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، ان لم يكن ازيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها} وكلا الفرعين داخلان فيما تقدم من المسائل، وإنما بين المصنف لها بعض المصاديق لتلك المسائل.

{كما انه ان كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله} أو يغسل أطرافه فقط، إن لم يمكن المسح على الجرح وإلا مسح على الجرح وغسل اطرافه ـ بناءً على ما تقدم في الجرح المكشوف ـ ويراعي مسألة الأعلى فالأعلى كما سبق ـ.

{وان كانت اطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم} احتياطاً وقد سبق وجه كل ذلك.

(مسـألة ـ ١٣): لا فـرق في حكم الجبيرة بـين أن يكون الجـرح ونحـوه حـدث بـإختيـاره عـلى وجــه العصيـان أم لا باختياره.

(مسألة ـ ١٣): {لا فرق في حكم الجبيرة بـين أن يكون الجـرح ونحوه حدث باختياره} على وجه الطاعة، كـالحجامـة، ونحوهـا، أو {على وجه العصيان} كمن جرح نفسه جرحـاً ضاراً كثـير الضرر {أم لا باختياره} وذلك لاطلاق الأدلة فمتى تحقق الموضـوع تحقق الحكم، فـلا يظن أنـه لو كـان الجرح حـدث عصيانـاً لم يكن محكـومـاً بحكم الجبيرة، مثل سفر المعصية الذي ليس له احكام السفر.

(مسألة ـ ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن ازالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل، مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبيرة

(مسألة ـ ١٤): {إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل} شرعاً لأنه عسر وحرج {مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة} لقاعدة الميسور، والمناط ورواية المرارة، وحسنة الوشاء، ورواية طلي الدواء، وغيرها، بل في الجواهر قال: [للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلاً مدى عمره][1] ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الالصاق لعذر أو بدون العذر وان خصص الحكم بعض الفقهاء بما إذا كان عن عذر.

وفي مصباح الهدى: إنه لو وضع الحاجب اقتراحاً، أو اتفق وضعه فتعذر ازالته، ينتقل الحكم إلى التيمم لأنه مما لا نص فيه بالخصوص ومقتضى الأصل في ما لا نص فيه الانتقال إلى التيمم [2] انتهى بتصرف وفيه ما لا يخفى.

---

(١) الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٤.
(٢) مصباح الهدى: ج ٤ ص ٢٨.

والأحوط ضم التيمم أيضاً.

{والأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً} وإنما كان استحباباً لكفاية الأدلة المذكورة في الجبيرة.

(مسألة ـ ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه.

(مسألة ـ ١٥): {إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه} أدعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وحكي دعوى الاجماع عليه من المعتبر، وذلك لعدم دليل على لزوم طهارة باطن الجبيرة، من غير فرق بين البشرة وغيرها من اجزاء الجبيرة الباطنة، ولو بدل ظاهرها إلى الباطن، بعد المسح لم تبطل الجبيرة لظهور النجاسة لاصالة عدم بطلانها بذلك، كما أنه بدل الجبيرة بعد الوضوء الجبيري لم يبطل الوضوء، إذ لا دليل على لزوم بقاء الجبيرة الممسوح عليها.

(مسألة ـ ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وان كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل، وان لم يمكن نزعه أو كان مضراً، فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه،

(مسألة ـ ١٦): {إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله} لأن المغصوب لا يجوز التصرف فيه، فلو مسح عليه بطل وضوؤه، لكن مقتضى كلامه الآتي الفرق هنا بين ما يعد تالفاً فيجوز وما لا يعد تالفاً فلا يجوز.

{وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر} أذ لا تصرف في العمل الجبيري حتى يكون حراماً، فيوجب بطلان الجبيرة، {وإلا بطل} لأنه تصرف محرم فيوجب الفساد.

{وإن لم يمكن نزعه أو كان مضراً} ضرراً مسقطاً للتكليف. {فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه} لأنه بالتلف يدخل في ملك المتلف، ويدخل عوضه في ملك المتلف عليه، لكن قد حقق في المكاسب الاشكال في ذلك، وانه لا دليل على دخول المغصوب في ملك المتلف بالتلف، وإنما يبقى حق المتلف عليه فيه، وإنما يتحمل المتلف الغرامة والخسارة، فلا يكون جمعاً بين العوض والمعوض في ملك المتلف عليه، وعليه فحال الجبيرة التالفة حال غير التالفة في الحكم.

والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً ، وان لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك، ولو بمثل شراء أو اجارة، وان لم يمكن

{والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً} بل هو الأقوى كما عرفت {وان لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو اجارة} أو غيرهما. {وان لم يمكن} استرضاء المالك فهو على قسمين:

الأول: ان تكون الجبيرة في موضع التيمم مما يدور أمره بين أن يصلي بتيمم أو وضوء ناقص مراعاة لاهمية الصلاة، أو يترك الصلاة، أو يصلى بلا طهور مراعاة لأهمية مال الناس، ولا شك أن الأول مقدم، وإذا امكن الوضوء الناقص لم تصل النوبة إلى التيمم لدليل البدلية.

الثاني: ان تكون الجبيرة في موضع آخر، والأمر يدور حينئذ بين الوضوء الجبيري مع المسح على الجبيرة المغصوبة، أو المسح على خرقة موضوعة على الجبيرة، أو الاكتفاء بغسل اطراف الجبيرة فقط، وبين التيمم، والأقرب الاكتفاء بغسل اطراف الجبيرة فقط، إذ الأولان تصرف في الغصب فلا يجوزان، إذ حالهما حال الوضوء بالماء المغصوب، والتيمم لا تصل النوبة إليه ما دام يمكن الوضوء الناقص الذي هو في مرتبة متقدمة عليه، خصوصا وقد وردت أدلة تقدمت في الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة مطلقاً، خرج منها ما سبق ويبقي الباقي تحت اطلاقها، وما نحن فيه من الباقي.

فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم} فهو استحبابي في القسم الثاني فقط ـ كما لا يخفى ـ .

(مسألة ـ ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

(مسألة ـ ١٧): {لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً} للرجال {أو جزء حيوان غير مأكول، لم بوضوئه فالذي مالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته} كما هو المشهور، بل لم يظهر خلاف الا من شارح نجاة العباد، ووجه عدم الاشكال ان المحرم لبسها لا امرار اليد عليها، وهذا هو مراد الجواهر حيث قال: [إن الحرمة خارجية][1].

وأما وجه اشكال الشارح، فهو أن ما به المخالفة في المقام متحد مع المأمور به في الوجود، فيكون حاله حال الغصب، وفيه: وضوح عدم الاتحاد إذ اللبس غير المسح، منه: يظهر حال غير المأكول إذ المحرم وقوع الصلاة فيه لا امرار اليد عليه خارج الصلاة.

---

(١) الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٠.

(مسألة ـ ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة إذا تبين برؤه سابقاً.

نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ـ ١٨): {ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء} فإن المستفاد من النص والفتوى ان الخوف في امثال المقام موضوع الحكم. {و} عليه {لا يجب الاعادة إذا تبين برؤه سابقاً} ففي خبر كليب الأسدي: "ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره". وفي خبر آخر: "أو ثلج تخاف على رجلك" إلى غيرهما مع العلم أن فرق في عدم وجوب الاعادة بين العلم بذلك داخل الوقت أو خارجه.

{نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها} ولو احتمل الضرر احتمالا غير عقلائي بحيث لم يوجب الخوف، وقوله: "ظن البرء". مستغنى عنه.

ثم انه يجتمع الخوف مع الظن بالوفاق والخلاف ومع الشك، أما الخوف المجتمع مع اليقين كما نشاهد فيمن يخافون من الظلام، أو ما أشبه، مع علمهم بعدم وجود ضرر، بل القوة المخيلة تدفع الإنسان إلى الخوف، فلا يوجب تغيير الحكم إلا إذا وصل إلى حد العسر والحرج، فيسقط التكليف من جهتها، أو أوجب ضرراً نفسياً، أو مرضاً فيسقط التكليف من جهة الضرر.

(مسألة ـ ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(مسألة ـ ١٩): {إذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة} تحفظاً على الوقت أم لا؟ {فيه اشكال} وان كان الاظهر جواز العمل الجبيري، ووجهه ما علم من الشريعة من تقديم الوقت حتى على أصل الطهارة المائية، ومناط عدم تتقيه "أو برد تخاف على رجلك"، ورواية المرارة، وغيرها، موجود في المقام، فلولا تقديم الشارع للوقت لم يكن وجه للعمل الجبيري في الموارد المذكورة.

وأما عدم وصول النوبة إلى التيمم، فلأن التيمم في طول الوضوء بكل مراتبه، فإذا لم يتعذر بعض مراتب الوضوء، لم يكن للتيمم مجال، ولذا قدم الشارع وضوء الجبيرة على التيمم.

ولذا ذكر المصنف في مبحث التقية: ان ضيق الوقت من رفع الحال مسوغ للمسح عليه، وان احتاط بضم التيمم إليه أيضاً، وهذا ينافي ما ذكره هنا من قوله: {بل الاظهر عدمه والعدول إلى التيمم} وكان وجهه: ان الأصل فيما لم يرد فيه نص بالجبيرة هو الانتقال إلى التيمم، وفيه: ان ما ذكرناه في وجه المختار لا يدع المجال للأصل.

(مسألة ـ ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة،

(مسألة ـ ٢٠): {الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، وخروج الدم} أو العسر والحرج الرافع للتكليف {فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة} إن كانت طاهرة باستحالة الدواء أيضاً مسح عليها، وان كانت نجسة لعدم استحالة الدواء، كان حالها حال الجبيرة النجسة، هكذا ذكره عن بعض المعلقين من التفصيل بين استحالة الدواء وعدم استحالته.

وفيه: ان استحالة عين النجس توجب طهارتها، لأن عنوان النجس الذي كان مصباً للحكم بالنجاسة قد زال، وبزوال الموضوع يزول الحكم، أما استحالة المتنجس، ففي إيجابها الطهارة نظر، إذ النجاسة لم تكن قائمة بالعنوان، حتى يكون زواله موجباً لزوال النجاسة، ألا ترى أن ماء الورد لو كان نجساً لم يكن زوال الاسم بأن صار ماء مطلقاً موجباً لزوال نجاسته.

نعم لو كانت الإستحالة، بحيث يرى العرف زوال النجاسة بزوال محلها بالاستحالة، حتى يرى أن أدلة النجاسة لا تشمله، كان

وان لم يستحيل كان كالجبيرة النجسة ، يضع عليه خرقة ويمسح عليه .

حاله حال استحالة عين النجس، كما إذا تحول الخشب النجس رماداً فإن العرف يرى أن اطلاق أدلة النجاسة لا يشمل الرماد الذي تحول إليه الخشب النجس، وفي مثله لا يجري الاستصحاب لتبدل الموضوع.

وعلى هذا إذا حوّل الدم إلى سماد، أو العذرة إلى الصابون، أو البول إلى الماء ـ كما يتعارف الآن ـ لم تبق النجاسة.

وأما جعل الحنطة النجسة دقيقاً بقيت نجاسته، ومحل الكلام مبحث الاستحالة.

نعم يصح كلام المصنف فيما إذا خرج الدم من الجسم ثم استحالة إلى ما لا يسمى دماً، فإنه يجري عليه حكم الجبيرة {وان لم يستحيل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه} على اشكال في ذلك تقدم في الجرح المكشوف، وانه يكفي مسح اطرافه، إذ لا دليل على وضع الخرقة، وان كان احوط.

(مسألة ـ ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو باعانة اليد، فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ، خصوصاً اذا كان بالماء الحار، واذا أجرى الماء كثيراً يضرّ، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقة.

(مسألة ـ ٢١): {قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو باعانة اليد} أو آلة آخرى. {فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي} وكذلك إذا صب على يده الماء {وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار وإذا اجرى الماء كثيراً يضر} فإذا لم يكن الغسل المسحي ضاراً {فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقة} ولكن الظاهر وجود الخوف في أغلب الموارد، حتى عن مثل ذلك، وهو مسقط للتكليف.

ثم انه لا يخص الكلام بما ذكره، بل يأتي في الدقة في المكان والزمان وغيرهما، كأن يتوضأ في مكان دافىء كالحجرة، أو في وقت الظهر إلى ذلك.

(مسألة ـ ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

(مسألة ـ ٢٢): {إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة} فإن الدسومة القليلة التي تتراكم على الجبيرة من جهة مرور الزمان، وملاقاتها للأشياء الدسمة، لا تكون حاجبة عن امرار الماسح على الجبيرة، بل يكفي الامرار، ولو كانت حاجبة، لأنها تعد جزءاً من الجبيرة، كما إذا غطتها طبقة من الوسخ، أو اللون ذو الجسم، كالأصباغ الدهنية.

نعم لو صارت طبقة على الجبيرة ولا تعد جزءاً منها، كان حالها حال ما إذا وضع خرقة على الجبيرة، لكنه فرض نادر.

(مسألة ـ ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم،

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم.

(مسألة ـ ٢٣): {إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره} فإن كان النجس في اعضاء التيمم فلا ينبغي الاشكال في تقديم الوضوء الجبيري على التيمم، لاشتراط طهارة الاعضاء في كل من الوضوء والتيمم، وقد سبق ان التيمم لا يصل دوره إلا بعد تعذر جميع مراتب الوضوء.

وأما ان كان النجس في غير اعضاء التيمم، فالظاهر تقدم الجبيرة لقاعدة الميسور، وبعض الأدلة الأُخر التي سبقت في المسائل السابقة.

فقول المصنف: {لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم} محل نظر.

{نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة} لما تقدم في المسألة الرابعة عشرة، من كون لصوق شيء ببعض مواضع الوضوء مع عدم الجرح في حكم الجبيرة، وذلك لبعض الأدلة والمناط، بل ربما الاستصحاب كما قيل وان اشكل فيه. {والأحوط} استحبابا {ضم التيمم} لاحتماله وللخروج من خلاف أوجب.

(مسألة ـ ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة

(مسألة ـ ٢٤): {لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف} لاطلاق الأدلة، ولأنه لا يخرج بالتخفيف عن كونه مانعاً عن غسل البشرة، خلافاً للمحكي عن النهاية، من الاشكال في المسح على الظاهر من الجبائر لو كانت متكثرة، وفي الرياض أوجب التقليل تحصيلا للأقرب، وكلاهما خال عن الدليل.

نعم ان كانت على خلاف المتعارف، وامكن ارجاعها إلى قدر المتعارف، لزم من جهة انصراف الأدلة إلى قدر المتعارف، واشكال المستمسك فيه محل نظر، ولو كانت الجبيرة بحيث اخفى معالم العضو، كما إذا غطّى نصف جسده بالجبس ـ على ما هو المتعارف الآن في بعض الكسور ـ بحيث لم يظهر حجم يده أو رجله، فالظاهر انه تجب الجبيرة أيضاً، والمسح على مكان مسامة لليد والرجل تقريباً، إذ لا تترك الصلاة محال ولا تجوز الصلاة بلا طهارة.

نعم ان كانت الجبيرة في الرجل، فالاحتياط في ضم التيمم، لاحتمال عدم صدق الجبيرة في المسح على المكان المسامة، ومثله إذا غطى كل جسده باستثناء وجهه بالجبس، والفاعل للجبيرة حينئذ هو إنسان آخر، وكذا في كل مورد لم يتمكن هو من عمل الجبيرة.

{كما انه لا يجوز} وضعاً أي يوجب بطلان الجبيرة {وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة} لأنه حينئذ حائل من المسح على الجبيرة

إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .

والأدلة توجب المسح على الجبيرة {إلا ان يحسب جزءاً منها بعد الوضع} ولم يوجب أن يكون خارجاً عن المتعارف ـ على ما تقدم ـ .

(مسألة ـ ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

(مسألة ـ ٢٥): {الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح} ذهب إلى كونه رافعاً المختلف، والشهيد في كتبه، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم، كما ذهب إلى مبيحيته المبسوط، والمعتبر، والايضاح، وشرح المفاتيح، وغيرهم، على ما حكي عنهم، والظاهر ان الفرق بين الأمرين في موضعين:

الأول: علمي، وهو أن الجبيري يرفع الحدث كالتام، أو أن الحدث باق، وانما أباح الشارع الدخول في الصلاة في حال الاضطرار بهذا الوضوء.

الثاني: انه لو كان رافعاً فلا اشكال في ترتب كل الغايات عليه، أما لو كان مبيحاً، فالأصل عدم ترتب أية غاية إلا ما ثبت بالدليل، وهذا الفارق الثاني، هو ما يظهر لي من كلامهم وان لم أجد تصريحهم به، وأما كون الفارق صحة اتيان الأعمال بعد رفع العذر، على الرافعية، وعدم صحتها على الأباحة، ففيه منع، إذ يمكن أن يقال بالرافعية مع القول بعدم صحة الآثار بعد رفع العذر، كما يمكن أنْ يقال بالإباحة مع القول بصحة الأثار.

وكيف كان فالظاهر أن الوضوء الجبيري رافع، لأن ظاهر الأدلة أنه فرد حقيقي للماهية في هذا الحال، كصلاة القصر في حال السفر، لا انه فرد ناقص، أو ليس من المهية، وإنما أقيم مقام الماهية في هذا الحال، ولا يلزم من ذلك التخيير بين الوضوء الكامل والناقص،

لوضوح أن فردية الناقص منوط بحال الاضطرار، بحيث لو لم يكن اضطرار لم يكن هذا فرداً، كما أن فردية القصر منوط بحال السفر، فحال الناقص في الاضطرار كحال الكامل في الاختيار، لا يقوم أيهما مقام الآخر في غير ظرفه الخاص، وبهذا تبين الاشكال في استدلال القول الثاني، وهو أن القدر المتيقن من الأدلة كون الجبيري مبيح للصلاة، أما كونه رافعاً فالأصل عدمه، وسيأتي توضيح ذلك في المسألة الحادية والثلاثين.

(مسألة ـ ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم:

احدها: أن الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: ان في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى.

الثالث: انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف. وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان، وبأي ماء، ولو

(مسألة ـ ٢٦): {الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم} وان كان قد عرفت الاشكال في بعضها.

{احدها: ان الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح} ولكن لا يلزم قصد البدلية، إذ لا دليل على ذلك.

{الثاني: ان في الثانية يتعين المسح} لأنها بدل عنه {وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى} وقد تقدم وجه ذلك، وإن ما دل على المسح إنما هو للأكتفاء به لا تعينه.

{الثالث: انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف} على القول بذلك.

{وبالكف وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو

بالماء الخارجي.

الرابع: انه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى.

الخامس: ان في الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.

بالماء الخارجي} إذ لا دليل على اشتراط الكف ولا كونه بماء الوضوء.

{الرابع: انه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج} لأنه بدل عن الغسل المشروط فيه الاستيعاب. {وفي الثانية يكفي المسمى} في الرأس والرجل عندنا، أما عند المصنف فإنه يشترط الاستيعاب الطولى في الرجل.

{الخامس: ان في الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل في جريان الماء} وذلك لأنه بدل الغسل، فالاحسن أن يكون شبيهاً به {بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل} لأنه بدل المسح، وفي المسح وان جاز كثرة الماء حتى يشبه الغسل إلا ان كونه مسحاً يوجب فضيلة ان لا يكون شبيها بالغسل، للتقابل بينهما في النص والفتوى.

هذا ولكن الظاهر أنه لا وجه لكلا الأمرين، لخلوهما عن الدليل، وما ذكر لا يزيد على أن يكون استحساناً، فكلما صدق عليه المسح متساو في بدل الغسل وبدل المسح.

السادس: انْ في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة، بخلاف الثانية، حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى، بخلاف الثانية.

{السادس: ان في الأولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة} لأنه يلزم أن يصدق عليه المسح بالماء، لانصراف النصوص اليه. {بخلاف الثانية، حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار} إذ لا يكون البدل ازيد من المبدل منه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأمرين لصدق المسح في كليهما، أو عدم صدق المسح في كليهما، وقد صرح النص والفتوى بالمسح في كليهما، والأولوية استحسانية.

{السابع: انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى} إذ لا يعتبر في السغل جفاف المغسول، فالمسح الذي هو بدله يكون كذلك. {بخلاف الثانية} حيث يعتبر في المسح جفاف الممسوح، فالمسح الذي هو بدله يكون كذلك، وفيه: انه لا دليل على أن المسح على الجبيرة في كل شيء كالمسح على البشرة، فالأصل استوائهما من هذه الجهة، هذا بالاضافة إلى ما سبق من الاشكال في لزوم جفاف محل المسح.

الثامن: انه يجب مـراعاة الأعـلى فالأعلى في الاولى دون الثانية.

التاسع: انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى، فيكفي فيها بأي وجه كان.

{الثامن: انه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى} لأنه بدل عن الغسـل المعتبر فيـه ذلك {دون الثـانية} فـإنه بـدل عـما يجـوز النكس ونحوه فيه، ولم يدل دليل على اشتراط الجبيرة دون الأصل بذلك.

{التاسع: انه يتعين في الثانية امـرار الماسـح على الممسـوح} لأنه بدل والأمرار في المبدل منه لازم، كما قالوا وان كان محل اشكال ـ كـما سبق ـ.

{بخلاف الأولى فيكفي فيها بـأي وجه كـان} إذ الفرع لا يـزيد على الأصل، إلا إذا كان هناك دليل، وهو مفقود في المقام.

العاشر: انه يتعين في بـدل الغسل تقـديم اليمنى على اليسـرى، لدليل البدلية بخلاف بدل المسح لما تقدم من جواز مسحهما معاً، بـل جواز تقديم اليسرى على قول.

(مسألة ـ ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ـ ٢٧): {لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة} بلا اشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم وذلك لاطلاق الأدلة.

هذا بالاضافة إلى ما حقق في محله ان مستحب كل طبيعة متساوية لواجبها في جميع الخصوصيات، إلا ما خرج بالدليل، فالطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، والاعتكاف، وسائر العبادات، والمعاملات، لا يختلف واجبها من مستحبها، سواء كان الوجوب والاستحباب اصليين، كصلاة الصبح ونافلتها، أو عرضيين، كما إذا وجبت نافلة الصبح بالنذر واستحبت هي لكونها معادة جماعة، أو بالاختلاف، كما لا فرق في الوضوءات بين الوضوء الناقص كالاقطع والوضوء التام الصحيح.

أما إذا نذر الوضوء مطلقاً ثم احتاج إلى الجبيرة، فالظاهر لزوم تأخيره إلى وقت البرء، لأن المنصرف من النذر الوضوء الكامل، اللهم إلا إذا كان نذره مهملاً، أو أعم، بحيث يشمل الكامل والناقص كما لا يخفى.

(مسألة ـ ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة،

(مسألة ـ ٢٨): {حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة} بلا اشكال ولا خلاف، إلا ما يظهر من صاحب الحدائق في الجملة، بل عن المنتهى وغيره دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة إلى المناط وقاعدة الميسور، واطلاق بعض الأخبار، خصوص صحيحة ابن الحجاج، في الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال (عليه السلام) : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر »[١] .

والمروي عن تفسير العياشي ، عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا اجنب؟ قال: «يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء»[٢].

وما تقدم من رواية أبو الفتوح حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله) في من انكسر رأسه واحتلم في الليل: «كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته، وغسل جسده، ومسح باليد المبلولة فوق الخرقة»[٣].

ولعل الترديد من جهة امكان الجبيرة وعدمه، وقد تقدم بعض

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٥٥ الباب ٤ من ابواب التيمم ح ٤ .

وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسي أيضاً؟وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء،أو لا يجب؟ الأقوى جوازه، وعدم وجوب المسح، وان كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماسي فالاحوط المسح تحت الماء،

الكلام في ذلك، في مسألة الجمع بين اخبار الجبيرة واخبار التيمم.

{وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي ايضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح} أما جواز الارتماس، فلاطلاق أدلة الغسل الارتماسي الشامل للمقام ولا محذور فيه، إلا توهم أن الغسل الارتماسي آني، والجبيرة تحتاج إلى المسح، فلا يمكن الجمع بين الآنية وبين المسح.

وفيه:

أولاً: لا نسلم أن الارتماسي آني بحيث ينافي المسح، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث الغسل.

وثانياً: قد تقدم ان الجبيرة لا تحتاج إلى المسح، بل يكفي استيلاء الماء عليها. {وان كان الأحوط اختيار الترتيب} لما ذكر من المحذور. {وعلى فرض اختيار الارتماسي، فالأحوط المسح تحت الماء} لاحتمال لزوم المسح في الجبيرة، ومما ذكر ظهر جواز غسل اعضاء الوضوء في الجبيرة على نحو الارتماس أيضاً، لوحدة الدليل في كلا المقامين.

لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو، وسرايتها إلى بقية الاعضاء أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل.

{لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الاعضاء أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل} فيما إذا ارتمس في الماء القليل، وإلا وان صح الارتماسي فيما إذا كانت النجاسة بعد انتهاء الغسل، كما إذا كانت النجاسة والغسل يحصلان في آن واحد، لكون أخير جزء يدخل في الماء نجساً، أو فيما ارتمس في الماء الكثير، فإنه إنما تتنجس بقية الأعضاء بعد الخروج عن الماء بجريان ماء الجبيرة النجسة إليها، إلا ان ذلك يوجب تنجس بدنه المنافي للصلاة ونحوها فتأمل.

(مسألة ـ ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسألة ـ ٢٩): {إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء} لا ينبغي الاشكال في ذلك، بل أدعي عدم الخلاف فيه أيضاً، وذلك للمناط، ودليل الميسور، وحسن الوشا، المطلق، واحتمال اتحاده مع حسنه الثاني المقّيد بالوضوء غير ضار، فاشكال الجواهر وبعض المعلقين في جريان حكم الجبيرة في التيمم لا وجه له، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل. {في الماسح كان أو في الممسوح} وذلك لاطلاق الأدلة المذكورة.

ثم أنه قد تقدم أن في صورة دوران الأمر بين الوضوء الجبيري والتيمم الكامل، يقدم الأول، فكيف بما إذا دار بين الجبيري منهما.

(مسألة ـ ٣٠) في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال

(مسألة ـ ٣٠): {في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال} من جهة أن الوضوء الجبيري وضوء اضطراري، ولا اضطرار للمستأجر لإمكان ان يستأجر غيره، أو يوخر الاستيجار إلى أن يبرء صاحب الجبيرة.

هذا ولكن الظاهر الجواز مطلقاً، لما تقدم من أن المعذور حاله حال المسافر، فكما أن صلاة القصر ليست ناقصة في حال السفر، كذلك وضوء الجبيرة ليس ناقصاً في حال العذر، فيوجب التطهير النفسي، كما يوجب الوضوء غير العذري التطهير النفسي، وكذلك إذا كان معذوراً من جهة اخرى، كالذي قطعت يده أو رجله أو بعض أصابعه فإن وضوئه تام، وكذلك غسله وتيممه.

وهل يظن عدم صحة استيجار من قطعت اصبعه واغتسل غسل الجنابة في امر مشروط بالطهارة، بحجة أن غسله اضطراري لمكان قطع اصبعه، وهكذا في كل مكان، إلا ما خرج بالدليل، فلو استناب أنساناً للحج فاحتاج إلى الجبيرة هل يقول أحد بعدم كفاية حجه لمكان طوافه وصلاة طوافه؟ وكذا لو استناب امرأة فجائتها العادة في الحج مما أوجب تبدل تكليفها إلى الإفراد أو التقديم والتأخير للطواف وصلاته. وكذا إذا استناب أنسانا للصوم وكان مقطوع اليد، أو الرجل، بالنسبة إلى غسل الجنابة، حيث ان غسه اضطراري والصوم مشروط بالطهارة عن الغسل، بل كيف يلائم ما ذكره المصنف هنا مع ما يأتي منه في المسألة الواحدة والثلاثين، من جواز

الصلاة بالوضوء الجبيري بعد ارتفاع العذر، إذ لو كان هذا الوضوء الجبيري لا يوجب الطهارة الكاملة، فكيف يجوز اتيان الصلاة به بعد ارتفاع العذر، ولو كان يوجب الطهارة الكاملة كيف لايجوز استيجاره.

هذا مع انه لو قلنا بمقالة المصنف من الاشكال لا وجه لاطلاقه الاشكال في جواز الاستيجار، لما نبه عليه المستمسك بقوله: [ان الاشكال المذكور يختص بما إذا كانت الاجارة على افراغ ذمة المنوب عنه. أما إذا كانت على الصلاة على وضوء الجبيرة لرجاء الافراغ، فلا بأس بالاجارة، لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء ويبذل بإزائه المال][١] انتهى.

مما تقدم يظهر الاشكال في تفصيل السيد البروجردي حيث قال: [إذا توضأ صاحب الجبيرة وضوؤه المشروع له لصلاته الموقته فجواز اتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة السابقة الثابتة، لا يخلو من قوة، نعم لا يشرع له وضوؤه لصلاة القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى][٢] انتهى.

كما ان مما ذكرنا ظهر أيضاً جواز استنابة سائر المعذورين في مختلف الموارد، كالمتيمم لقضاء الصيام، والناقص اليد والرجل لقضاء

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٥٩.
(٢) تعليقة السيد البروبردي: ص ٢١.

بل لا يبعد انفساخ الاجارة إذا طرىء العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام ، واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو من اشكال مع كون العذر مرجو الزوال ،

الصلاة، أو الحج، إلى غير ذلك.

اللهم إلا إذا كان هناك نص أو اجماع على الاستناد، ومنه: يظهر الاشكال في قوله: {بل لا يبعد انفساخ الاجارة إذا طرىء العذر في اثناء المدة، مع ضيق الوقت عن الاتمام} إذ لولا ضيق الوقت أخّر المستأجر عليه.

{واشتراط المباشرة} إذ لولا الاشتراط لامكنه أن يستنيب غيره، وإنما افتى بالانفساخ لأن القدرة على العمل شرط في صحة الاجارة حدوثاً وبقاءً، ولذا ذكروا بطلان الاجارة إذا انهدمت الدار، أو ماتت الدابة، أو ما اشبه ذلك، لأنه لم يملك ما اعطاه، بل لم يعط شيئاً كمن يؤجر الفراغ بوهم أنه دار مثلاً.

ومنه يظهر أيضاً في قوله: {بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن اشكال} ووجه الاشكال انه {مع كون العذر مرجو الزوال} لا يكون اضطرار إلى الوضوء الجبيري والصلاة به، ولا يصح العمل الاضطراري لغير المضطر.

وفيه: بالاضافة إلى ما سبق مما يوجب صحة قضاء الصلوات عن نفسه، وكذلك إذا صام بتيمم، أو حج، مع اضطراره إلى تقديم أو

وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير .

تأخير بعض اجزائه، أو اضطرارة إلى وضوء جبيري فيما كان الحج واسعاً، كالمنذور والمطلق، إن ما ذكره من رجاء زوال العذر لا يكفي، بل المناط الواقع فإذا كان عذره، بل المناط الواقع فإذا كان عذره يزول واقعاً لم يصح قضاؤه ولو قطع بعدم زوال عذره وان كان عذره لا يزول واقعاً صح قضاؤه ولو قطع بزوال عذره، فيما إذا تمشى منه قصد القربة ـ على ما اختاره من الاشكال ـ .

والحاصل أن قوله . . "مع كون . . ." لا يتم على مبناه. {وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير} لأن المتيقن من أدلة الجبيرة هو الكفاية بالنسبة إلى عمل نفسه المضيق .

أما بالنسبة إلى عمل غيره أو عمل نفسه الموسع فلا دليل على الكفاية، وعليه لا يصح أن يلمس القرآن بالوضوء الجبيري، ولا ان يصلي النوافل بها، وفيه ما عرفت من الاشكال وان الأظهر صحة الكل .

(مسألة ـ ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان في الوقت، بلا اشكال، بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة.

(مسألة ـ ٣١): {إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها} في آخر الوقت {مع وضوء الجبيرة} بلا اشكال ولا خلاف، بل دعوى الاجماع على ذلك منهم مستفيضة لأن امتثال الأمر يقتضي الاجزاء {وان كان في الوقت بلا اشكال} وفي المستند ادعى الاجماع عليه، واشكل عليه في المستمسك بقوله: [ودليله غير واضح، لو قلنا بعدم جواز البدار لذوي الاعذار، فإن ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبيرة، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة،][1] إلى آخره.

وفيه: ان اطلاق الروايات مع عدَم التنبيه على ذلك ـ مع لزوم التنبيه لو كان الحكم مقيداً واقعاً ـ كاف في الحكم بذلك، بل الظاهر ان الاطلاق كاف في الاتيان بالعبادة في أول وقتها، وان علم بالبرء قبل انتهاء الوقت.

{بل الأقوى جواز الصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة {بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة} علماً شرعياً ـ أي الأعم من الوجداني والأصل والامارة القائمين مقامه ـ وذلك لما

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٦٠.

وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالاة.

تقدم منا من ان وضوء الجبيرة في حال الاضطرار يوجب الطهارة الكاملة، ولا دليل على نقضه بالبرء، كما دل الدليل على نقض التيمم بوجدان الماء.

ولكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم من المصنف في مسألة الثلاثين.

{وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم} من باب الشك في الحكم، لا من باب أن ظاهر الدليل كان الجبيرة، وإنما احتاط بضم التيمم إليه. {فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه} للاحتمال أن يكون تكليفه التيمم الذي ينتقض بارتفاع العذر.

{وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة} أو مسح البشرة ـ في المسح ـ {التي مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالاة} وذلك لانصراف نصوص الجبيرة عن هذا الفرض، واحتاط السيد ابن العم في الاستئناف أو العود كأنه لشكه في الانصراف المذكور، بضميمة أن الامتثال يقتضي الاجزاء، وفيه تأمل.

(مسألة ـ ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره،

(مسألة ـ ٣٢): {يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت} حتى مع علمه بزوال العذر آخر الوقت، لاطلاق الأدلة، والقول باهمالها من هذه الجهة، أو إنصرافها إلى صورة اليأس عن البرء، لا وجه له، إذ لو كان مقيداً باليأس لزم التنبيه عليه، لغفلة المخاطبين، فعدم التنبيه دليل العدم، والانصراف ليس بحيث يفهمه العرف، ويدل على ذلك: إنك إذا القيت هذه الروايات عليهم لم يفهموا الاختصاص.

أما القول بجواز البداء {مع اليأس عن زوال العذر في آخره} فقد استدل له: بأن المنصرف من الأخبار صورة العجز المطلق عن الأفراد الكاملة، الدفعية والتدريجية، فإذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحة التدريجية لم يجز البداء، كما انه إذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحة الدفعية لم يجز، وفيه: الفرق بين الأمرين، وعدم تسليم الانصراف، كيف وكل ذي جبيرة لا بد وأن يبرء في وقت الصبح، أو الظهرين، أو المغربين، ولو كان ذلك موجباً لعدم البداء للزم التنبيه ـ كما تقدم ـ.

ثم أنه لو توضأ مع عدم اليأس، وصلى، وتمشى منه قصد القربة، صح إذا استمر العذر حتى رأى من يشترط اليأس، إذ لا موضوعية لليأس، فإنه لم يذكر في النص ولو كان مأيوساً وصلى ثم برء، فهل يكفي أم لا؟ احتمالان: مع عدم الاضطرار واقعاً فلا

ومع عـدم اليأس الأحوط التأخير.

كفاية، ومن ان الاخبار منصرفـة إلى صورة اليـأس الحاصـل في المقام فرضاً، ففيـه الكفايـة، لكنا في غنى عن ذلـك، بما عـرفت من الجواز حتى في صورة العلم بالبرء .

{و} لكن {مـع عـدم اليـأس الأحـوط التـأخـير} لاحتمـال الانصراف، وخروجاً عن خلاف من أوجب.

ثم لا يخفى انه على القول بوجوب التأخير لا يصحح التقديم نـذر أن يصـلي أول الوقت، إذ النـذر لا يجعل غـير المشروع مشـروعاً، إلا فيما ثبت، كنذر الاحرام قبل الميقات، ونذر الصوم في السفر، على ما يأتي تحقيقهما في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى.

(مسألة ـ ٣٣): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة. أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر، وان وظيفته غسل البشرة،

(مسألة ـ ٣٣) {إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الضرر في الواقع} صح وضوؤه لأن المعتقد خائف، والخوف موضوع حكم الجبيرة كما تقدم، لاستفادته من الروايات كقوله (عليه السلام): "أو ثلج تخاف على رجليك". وغيره، فاشكال المستمسك ومصباح الهدى في ذلك محل نظر.

{أو اعتقد عدم الضرر، فغسل العضو، ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة} صح وضوؤه أيضاً، لأن موضوع الجبيرة ـ كما تقدم ـ خوف الضرر، فإذ لا خوف فلا موضوع للجبيرة، وإن كان ضرر واقعي.

{او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة} صح وضوؤه لأن الخوف لا يغير الملاك الواقعي، وإذا كان للعمل ملاك كفى في الصحة، فإن الشارع إنما جعل الخوف موضوعا لأجل عدم تفويت الواقع، إذا كان ضررياً، ولئلا يقع المكلف في الضرر، إذا كان يشترط الضرر الواقعي، ولا يفهم من ذلك سقوط الملاك للواقع عند عدم الضرر واقعاً، وقد حقق في الأصول أن الملاك كاف في الصحة.

أو اعتقد عدم الضرر ومـع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع، بشرط حصول قصد القربة منه في الاخيرتـين، والأحوط الاعـادة في الجميع.

{أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بـالجبيرة ثم تبـين الضرر صـح وضوؤه} لأن مـلاك الجبيـرة، الجبيـرة، وهـو الضـرر الـواقعي الموجود، وقد عرفت كفاية الملاك في صحة العمل.

فتحصل ان الوضوء صحيح {في الجميع} ولكن {بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين} كما هو واضح.

{والأحـوط الاعادة في الجميـع} لاحتمال ان الاعتقـاد معيـار في الأول والثالث وقد خالفه، واحتمال أن الواقع معيار في الثاني والرابـع وقـد خالفـه، والكلام في المقـام طويـل اشرنـا إلى بعضـه في مـوضـع التيمم، وفي موضع التقية وفي غيرهما.

(مسألة ـ ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، والأحوط الجمع بينهما.

(مسألة ـ ٣٤): {في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم} فإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية قبل الفحص، فالواجب الجمع للعلم الاجمالي الذي لا معذر في ترك أحد اطرافه، وان كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية بعد الفحص، فالواجب الجمع أيضاً، لما تقدم، وان كان الشك من جهة الشبهة الحكمية قبل الفحص، فكذلك يجب الجمع، لعلمه بتوجه أحد التكليفين إليه، وان كان الشك من جهة الشبهة الحكمية بعد الفحص، فالظاهر كفاية وضوء الجبيرة، لاطلاقات أدلته كقاعدة الميسور والمناط، وقوله (عليه السلام) و"اشباهه" إلى غير ذلك.

{و} ان كان {الأحوط الجمع بينهما} أيضاً، للاشكال في الأدلة المتقدمة، كما سبق، لكنك قد عرفت تمامية تلك الأدلة فالاحتياط استحبابي.

ثم ان الانسان المكلف بالجبيرة إذا لم يتمكن من اتيان الجبيرة بنفسه استناب، كما يستنيب من واجبه الوضوء، ولا يقدر على المباشرة، ولو دار الامر بين الوضوء الجبيري النيابي، والتيمم المباشري، لأن النائب لا يعتقد بجواز الوضوء الكامل له، فإن وضأه النائب وضوءاً جبيرياً، وان اراد هو بنفسه العمل لا يقدر إلا على التيمم، مثل ما إذا كان الماء في مكان لا يقدر المكلف على اخراجه، والنائب إذا أخرجه قليلاً قليلاً لا يوضأه إلا جبيرياً، والمكلف يعتقد

بوجوب الوضوء الكامل على نفسه، فالظاهر تقدم الوضوء الجبيـري، لقاعدة الميسور، والمناط، وغيرهما، إذ قد عرفت أن مرتبة التيمم بعـد الوضوء بجميع مراتبه، وان كان الأحوط ضم التيمم أيضاً إليه.

فصل
(في حكم دائم الحدث)

{فصل:}
{في حكم دائم الحدث}

أي من الأحـداث المـوجبـة للوضـوء، امـا الاحـداث المـوجبـة للغسل، ففي الجنابة يمكن ذلك، ولعل الحكم فيه أن يأتي لكل صلاة بغسل، لقاعدة: «ما غلب الله عليـه فالله أولى بالعذر»(١)، وللعسر والحرج، اللهم إلا إذا تبدل تكليفه إلى التيمم، حيث انه لا عسر في تجديد التيمم في الصلاة، ولمناط بعض اخبار الوضوء في الحدث الأصغر، ولاصالة عدم التكليف بالازيد، بعد انصراف اطلاق اخبار الجنابة عن مثله، وفي الحيض لا يمكن الدوام شرعاً، وان امكن ذلك عقلاً، لأن اكثره عشرة أيام، وفي الاستحاضة قد بيّن حكماً في الشريعة، وفي مس الميت إن قلنا بأن ذلك مانع عن الصلاة يكون الحال حال الجنابة، ويتحقق موضوعه بأن يخيط بجسمه عضو ميت

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات ح ١٣.

المسلوس والمبطون

مثلاً يوجب مسه الغسل، لأن المس أعمّ من الحدوث والبقاء، وفي النفاس لا يمكن الدوام، فلا تحقق لموضوعه.

{المسلوس} وهو من به داء لا يمكن أن يمسك بوله، من جهة تلك الداء.

{والمبطون} وهو من به داء البطن ـ على وزن فرس ـ وهو من يعتريه الغائط في فترات مستمرة ويلحق بذلك من يعتريه الريح كذلك، فقد ورد فيهما طائفتان من الأخبار.

الطائفة الأولى: في السلس، كصحيحة حريز،عن الصادق(عليه السلام): «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر باذان واقامتين.ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[١].

وحسنة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»[٢].

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢.

ورواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعله خريطة إذا صلى»[١].

وموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم واما غيره؟ قال (عليه السلام): فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدنّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»[٢].

وظاهره ان المراد بذلك البول المخلوط بالدم كما هو المتعارف في قسم من المرضى، حيث ان بوله يختلط بالدم فيخرج كالدم.

والطائفة الثانية: في المبطون، كموثقة ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطون؟ فقال: «يبني على صلاته»[٣].

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»[٤].

وصحيحته الثالثة المروية عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته»[٥]

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٩.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٤.
(٥) الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح ١١.

أما أن يكـون لهما فتـرة تسع الصـلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصـوص الواجبـات وترك جميـع المستحبات أم لا؟ وعلى الثاني أما أن يكون خروج الحـدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل؟ ففي الصورة الأولى: يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة

إذا عرفت ذلك، نقـول: {أما أن يكـون لهما فتـرة تسع الصـلاة والـطهارة ولـو بـالاقتصـار، عـلى خصـوص الـواجبـات وتـرك جميـع المستحبات أم لا؟ وعلى الثاني أما أن يكـون خروج الحـدث في مقدار الصلاة مرتين، أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل} فالصور ثلاث:

{ففي الصـورة الأولى: يجب اتيان الصـلاة في تلك الفتـرة} كـما عن غير واحد التصريح به، بل في الجـواهر في حكم المسلوس قـال: [لا أجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيـلي من احتمال عـدم الوجوب، لاطلاق الأدلة، وحصول الخطاب بالصلاة](١).

قـال: [وفي الجـواهــر أيضـاً في حكم المبــطون ان التـأمــل في كلماتهم، بل تصريح بعضهم. يقضي بخروجه عن محل النزاع وهـو الذي تقتضيه القـواعد الأوليـة ـ إلى أن قال: ـ ومنـه يظهـر ضعف ما عن الأردبيلي من التمسك باطلاق الأدلة](٢) انتهى.

اقـول: غايـة ما يستـدل لقول المشهـور اطلاقـات أدلة نـاقضيـة

---

(١) الجواهر: ج ٢ ص ٣٢٤.
(٢) المستمسك: ج ٢ ص ٥٦٥.

الاحداث، وما في حسنة منصور: "إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر" وتقريب ذلك أن الحكم في المسلوس والمبطون اضطراري محض، والإضطرار بالنسبة إلى الطبيعة إنما يتحقق إذا أضطر إلى جميع افرادها، إذ مع التمكن من بعض الأفراد الاختيارية لم يتحقق الاضطرار، فلا يحق له أن يعمل بما هو حكم الاضطرار لعدم تحقق موضوعه.

ويؤيده، أو يدل عليه في المقام، قوله (عليه السلام): "إذا لم يقدر عل حبسه" والقادر على حبسه في بعض الوقت، لا يصدق عليه إذا لم يقدر على حبسه، لأن الموجبة الجزئية نقيض للسالبة الكلية.

هذا، ولكن الأوجه بحسب الصناعة ما ذكره الأردبيلي، لاطلاق أدلة الحكم في المسلوس والمبطون، إذ اطلاقات أدلة ناقضية الاحداث مقيدة بادلة المقام، وكون أدلة المسلوس والمبطون لبيان حكم الاضطرار لا شك فيه.

لكن الكلام في انه في حال السلس والبطن هل أن الشارع أطلق أو قيّد؟ وقد عرفت أن الشارع اطلق، وحسنة منصور لا دلالة فيها على التقييد، إذ قوله (عليه السلام) "إذا لم يقدر على حبسه" صارت مع وجود الفترة ومع عدم وجود الفترة، لأنه في مقابل الإنسان العادي الذي يقدر على حبس البول.

ولذا إذا جاء الفقيه إنسان وقال: لا أقدر على حبس بولي، يسأله: هل لك فترة أم لا؟ ولو كان عدم القدرة على الحبس مساوياً

مع عدم وجود الفترة كان السؤال من قبيل أن يقول له: هل تقدر على حبسه أم لا؟ وقضية مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية اجنبية عن المقام، لأن العرف لا يفهم من قوله (عليه السلام): "لا يقدر على حبسه" السالبة الكلية حتى يتم ما ذكر، بل الظاهر منه غلبة عدم القدرة على الحبس، فالاظهر بحسب الأدلة ما ذكره الأردبيلي، وان كان الاحتياط في اتباع ما ذكره المشهور.

ثم انه بناءً على المشهور من لزوم الاتيان بالصلاة في فترة الخلو عن الحدث فقد تكون الفترة في او الوقت وقد تكون في آخر، فإن كانت الفترة في أول الوقت تجب المبادرة، فلو أخّر حتى طرأ العجز عصى، لكن صلاته صحيحة.

أما العصيان، فلانه خالف التكليف الموجه إليه بأتيان الصلاة الاختيارية.

وأما الصحة، فلان الصلاة الاضطرارية صارت مأموراً بها، لعدم جواز ترك الصلاة، فيكون حاله حال سائر من يعصى التكليف الاختياري، حتى يضطر إلى العمل الاضطراري، كمن يؤخر الصلاة إلى وقت عدم وجدان الماء، أو عدم امكانه الاتيان بالقيام الاختياري، أو ما أشبه ذلك، وان كانت الفترة في غير أول الوقت وجب انتظارها، فلو بادر وصلى أول الوقت بطلت ووجب اعادتها عند الفترة المرتقبة، ولو لم يصل في الفترة المرتقبة وجاءت فترة الحدث في آخر الوقت اعادها اضطرارياً، لأن، الصلاة الأولى كانت باطلة،

سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وان لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات

وان كانت الصلاة حينئذ أيضاً إضطرارية، والفرق أن الأولى لم تكن مكلف بها بخلاف هذه، وإن تساويا في الكيفية الاضطرارية.

نعم: لو صلى في أول الوقت صلاة اضطراية فيما كان يعلم، أو يرجو فترة الاختياري، ثم تبين اشتباه علمه ورجاءه بأن استمر الحدث إلى آخر الوقت، فإن تمشى منه قصد القربة صحت الصلاة لتبين أنها تكليفه الواقعي، وإلا بطلت ووجب اعادتها من جهة عدم اقترانها بقصد القربة.

وبما تقدم تبين وجه قوله: {سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره وان لم تسع} الفترة {إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات} لقاعدة أن الضرورات تقدر بقدرها.

لكن الاظهر عدم لزوم ذلك، لاطلاق ادلة المسلوس والمبطون، بل ظاهرها الإتيان بالصلاة العادية المشتملة على المستحبات، ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة حريز "باذان واقامتين" مع أن جماعة من القائلين بوجوب الاقتصار على أقل الواجب لا يقولون بوجوب الاذان والاقامة.

ثم انه ينبغي على وجوب الاقتصاران يقتصر على واجبات الوضوء أيضاً لوحدة الدليل في الوضوء والصلاة، كما ان لازم هذا القول وجوب الاتيان بصلاة القصر في مواضع التخيير.

فلو اتى بها في غـير تلك الفترة بطلت.

نعم لـو اتفق عدم الخـروج والسلامـة إلى آخـر الصـلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أول الوقت، فـأخر إلى الآخـر عصى، لكن صلاتـه صحيحة.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلا أنـه لا يزيـد على مـرتين أو ثـلاث أو ازيد، بمـا لا مشقـة في

{فلو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت} لأنها غير مأمور بها ـ على ما ذكروا ـ.

{نعم لو اتفق عدم الخروج} للخبث {والسلامة إلى آخر الصلاة صحت} لعدم المحذور المذكور حينئذ {إذا حصل منـه قصد القـربة} لأنه مكلف واقعاً، وان جهل هو التكليف.

{وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أول الوقت} أو كانت الفترة في وسط الوقت حيث تجب الاتيان بها في تلك الفترة بدون التأخير إلى آخر الوقت {فأخر إلى الآخر عصى} لأنه لم يمتثل التكليف المضيق.

{لكن صلاته صحيحة} لأنها مكلف بها بعد مضي وقت الصلاة الكاملة، فيكون حالها حال ما إذا أخر الصلاة إلى أن أدرك ركعة، أو اضطر إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، أو ما اشبه ذلك.

{وأما الصورة الثـانية، وهي، مـا إذا لم تكن فترة واسعـة} لكل الصلاة {إلا أنه لا يزيد عـلى مرتـين أو ثلاث أو زيـد بما لا مشقـة في

التوضىء في الأثناء، والبناء يتوضأ ويشتغل بـالصلاة بعـد أن يضع الماء إلى جنبـه،

التوضىء في الاثناء والبناء} .

أمـا إذا كانت مشقـة، لم يجب تكرار الـوضـوء، لـدليـل العسـر والحرج، فحاله حال الصورة الثانية، وهل الحكم الشرعي حاله حال المشقة الخارجية، فيما إذا كانت امرأة واجب الوضوء في الأثنـاء كشف جسدها ما يحرم ويبطل في الصلاة أم لا؟ بل تقدم التوضىء بالكشف عـلى الصـلاة مـع النجـاسـة، احتمـالان، من أن الـطهـارة أهـم من الستر، كما يرشد إليـه بطلان الصـلاة بدون الـطهارة نسيـاناً، وليس كذلك الصـلاة بدون السـتر نسيانـاً، فالـلازم أن تتطهـر، وإن سبّب ذلك ظهور شعرها وذراعها، ومن أن الاهمية في المورد المذكور لا تدل عـلى الأهمية المـطلقة، ولا علم بـالمناط فتتخـير، لكن سيـأتي ان ادلـة المسلوس لا تفي بوجوب التكرار مطلقاً .

نعم : ظاهر أدلة المبطون وجوب التكرار، وفيه : الظاهر التخيير، لعدم تحقق الأهمية، بل تقديم عدم التجديـد إذا استلزم الكشف أمام الأجنبي .

وكيف كـان ففي مفـروض المتن {يتـوضـأ} لاطـلاقـات أدلـة الطهارة، وخصوص روايات المقام . {ويشتغل بالصلاة بعـد أن يضع الماء إلى جنبه} والمراد أن لا يكون الماء بعيداً بحيث يوجب التوضؤ في الاثناء الاتيان ببعض منافياة الصلاة .

فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة

{فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة} وقد اختلفوا في هذه الصورة الثانية على أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من التطهير في الأثناء والبناء من غير فرق بين المسلوس والمبطون، وهذا ما اختاره ابن ادريس، ونسبه في الجواهر إلى جماعة.

الثاني: ان يتوضأ كل واحد من المسلوس والمبطون وضوءاً واحداً لكل صلاة من غير تجديد في الأثناء، ذهب إليه المشهور في المسلوس، والعلامة في أكثر كتبه في المبطون أيضاً.

الثالث: كفاية وضوء واحد للصلوات المتعددة، ما لم ينتقض بحدث متعارف في كل من المسلوس والمبطون، ذهب إليه الشيخ في المبسوط وكاشف الرموز.

الرابع: ان يتوضأ للظهرين وضوءاً واحداً، وللعشائين وضوءاً واحداً، وللصبح وضوءاً واحداً، اختاره العلامة في المنتهى.

والأظهر عندي أن المبطون يجب عليه التجديد في الصلاة، لموثقة محمد بن مسلم: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»[١]. وأما موثقتاه الاخريان فلا دلالة فيهما، لاحتمال أن المراد بالبناء عدم تجديد الصلاة التي صلاها وقد احدث فيها.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب الوضوء ح ٤ .

وأما المسلوس، فيكفي له وضوء واحد للصلوات المتعددة، ما لم ينتقض بحدث متعارف، ان كان له حدث متعارف، وان لم يكن له حدث متعارف صلى الظهرين بوضوء والعصرين بوضوء، وذلك للجمع بين موثقة سماعة: «إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»(١) مما ظاهره عدم بطلان وضوئه إلا بالحدث المتعارف، وبين صحيحة حريز «يجمع بين الصلاتين»(٢) فإن الموثقة اخص من الصحيحة، فكأنه (عليه السلام) قال: "يجمع بين كل صلاتين بوضوء إلا إذا كان له حدث متعارف فإنه لا يجدد إلا بعد حدثه المتعارف" وعليه فيما إذا كان له حدث متعارف إذا صلى الصبح بوضوء، ولم يأته حدثه المتعارف صح أن يأتي بذلك الوضوء، وكذلك بالنسبة إلى الظهرين، والمغربين، وبالنسبة إلى الصلوات المستحبة، فالشارع سهّل لدائم الحدث، كما سهّل بالنسبة إلى المربية، وصاحب القروح والجروح وغيرهما.

هذا، وأما الأقوال الأربعة، فقد استدل:

للقول الأول في المبطون: بما عرفت من الخبر، وفي المسلوس بالمناط في المبطون، وبأنه مقتضى القاعدة الأولية من أن الضرورات تقدر بقدرها.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ١.

وفيـه: انه لا وجـه للأخـذ بالمنـاط في المسلوس بعد ورود الخبـر فيه، والقاعدة ترفع بالخبر.

وللقـول الثاني: بـأنه في المسلوس مقتضى الجمـع بـين دليـل أن الضـرورات تقدر بقـدرها، وبـين دليـل عـدم جـواز فعـل الكثـير في الصلاة، ولقولـه (عليه السـلام): «إذا لم يقدر عـلى حبسه فـالله أولى بـالعذر»[١]. حيث ان ظـاهره ان مـا يقدر عليـه فلا عـذر لـه، ومن المعلوم أنه يقدر على الوضوء لكل صلاة، وفي المبطون بوحدة المنـاط، وبأنه لا فائدة من تجديد الوضوء في اثناء الصلاة، لأن الحدث ان كان ناقضاً فقد بطلت صـلاته، وان لم يكن نـاقضاً فـلا وجه لتجـديده في الأثناء.

وفيه: أما في المسلوس، فلما عـرفت من ورود الدليـل على عـدم لزوم كون كل صلاة بوضوء.

وأما في المبطون، فلأنه لا مجال للمناط بعد ورود النص الخاص، كما لا مجال للاجتهاد بعد ورود النص بالتجديد في الأثناء.

وللقول الثالث: بموثقة سماعة، وبالاستصحاب .

وفيـه: أن موثقة سماعـة مقيـدة خـاصـة بمـا إذا كـان لـه حـدث متعـارف، كما أنها في السلس، أمـا البطن فـلا بد من مـراجعـة دليله

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢ .

وبنى على صلاتـه من غير فـرق بين المسلوس والمبـطون، لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بـوضوء واحـد، خصوصـاً في المسلوس، بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

الذي عرفت أن مقتضاه ما ذكرناه، والاستصحاب لا مال له بعد ورد الدليل.

وللقول الرابع: بصحيحة حريز.

وفيه: أنها خاصة بالسلس أولاً وبما إذا لم يكن له حـدث متعارف ثانياً، فاطلاق القول بذلك غير تام.

ومما تقدم يعرف أن قول المصنف: تـوضأ في اثنـاء الصلاة {وبنى على صلاتـه من غير فـرق بين المسلوس والمـطبون، لكن الأحـوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس} الـذي لم يرد فيـه تجديـد الوضـوء في أثناء الصـلاة {بل مهـما امكن لا يتـرك هـذا الاحتيـاط فيه} لاحتمـال كون الـوضوء في أثنـاء الصلاة فعـلاً كثيـراً مبطلاً، ليس على ما ينبغي.

نعم: لا شـك في أن الاحتيـاط جعـل الصـلاة في الفتـرة في ذي الفترة، وفي غيره يتوضأ لكل صلاة وضـوءاً، ويجدد الـوضوء في اثنـاء الصلاة، خصوصاً في المبطون فإذا فعل ذلـك فقد أخـذ بكل الأقـوال والروايات.

أما احتمال أن الوضوء فعـل كثير مبـطل، ففيه مـا لا يخفى، كما ذكر في باب الفعل الكثير من مبطلات الصلاة.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة

{وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلافترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة} قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين في المسلوس، في الصورة الثانية، وهنا أيضاً كذلك لوحدة الدليل.

وأما في المبطون: فقد قالوا بأن دليل التوضىء في اثناء الصلاة منصرف إلى ما إذا كان الحدث معدوداً لا يستلزم معه عسر وحرج من تكرار الوضوء. أما إذا استلزم العسر والحرج، فهل يسقط التجديد رأساً للعسر، أو يسقط التجديد الذي يستلزم العسر وهو تكرار التجديد، بحيث يستلزم العسر. أما التجديد الذي لا يستلزم العسر فهو أحد احتمالان: قيل بالثاني، لأن العسر يرفع بمقداره لا أزيد منه، والظاهر الأول، لأن المنصرف من قوله (عليه السلام): "صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي" انه في ما لم يتعدد الحدث في أثناء الصلاة تعدداً كثيرا، ففي ما تعدد تعدداً كثيرا لا يحكم عليه بذلك، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام): "صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته" فإن البطن إذا كان غالباً كان محكوماً بالبناء على صلاته بدون أن يجدد الوضوء، لا أن المراد به يتوضأ في اثناء الصلاة ويستمر على صلاته ـ كما ربما قيل بذلك ـ .

ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة، أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء. وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة،

لكن المستمسك ومصباح الهدى اختارا بعدم سقوط التكرير رأساً، خلافاً لمن سكت على المتن من المعلقين، كالسادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، وغيرهم.

ثم انه مما تقدم تعرف الاشكال في قوله: {ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة هذا إن امكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء} إذ اطلاقه يشمل سلس البول مع أنه قد تقدم عدم وجوب التكرار بالنسبة إليه لا في أثناء الصلاة ولا بين الصلاتين.

نعم: ان هذا تام بالنسبة إلى المبطون للأولوية المستفادة من وجوب تجديد الوضوء في اثناء الصلاة، فإنه إذا وجب ذلك وجب قبل الصلاة الثانية بطريق أولى.

{وأما ان لم يكن كذلك} كالصورة الثالثة {بل كان الحدث مستمراً بلافترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة} فهل يتوضأ لكل صلاة، أو لكل صلاتين، أو حتى يأتي حدث جديد من نوم أو بول متعارف مثلاً، أو لا وضوء عليه أصلاً، لأنه لا فائدة من الوضوء، احتمالات، الظاهر الثالث.

فيجوز أن يصلي بوضوء واحـد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حـدث آخر من نـوم أو نحـوه، أو خـرج منـه البول، أو الغـائط على المتعارف، لكن الأحوط في هـذه الصورة أيضـاً الوضـوء لكل صلاة

{فيجـوز أن يصلي بـوضوء واحـد صلوات عديـدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول، أو الغائط على المتعارف} أما عدم سقوط الوضوء رأساً فللاجماع الذي ادعاه الجواهر، ولموثق سماعة، بـل وغيره أيضـاً. وأما عـدم وجوب تكرار الوضوء قبل كـل صلاة، وفي اثنـاء كل صـلاة، فلعدم الـدليل عليـه، بل مـوثق سماعـة وغيره دليـل عليه، بـل العسـر دليـل لنفي الـوجوب في الجملة. وأمـا وجوب التـوضؤ إذا جاءه حـدث آخر، أو بول، أو غائط متعارف، فلاطـلاقات أدلـة النواقض، بـالاضافـة إلى الموثق وغيره.

{لكن الأحوط في هذه الصـورة} الرابعـة {أيضاً الـوضوء لكـل صـلاة} لاطلاق المشهـور ذلك بـالنسبة إلى كـل صـلاة، مما يشمـل كلامهم هذه الصورة، وقد تقدم دعوى المنـاط في المبطون أيضـاً، بل يستفاد من رواية محمد بن مسلم أنه أولى.

أما الاستدلال نفياً أو اثباتاً بخبر عبد الرحيم القصـير في الخصي يبـول فيلقى من ذلـك شـدة، ويـرى البلل بعـد البلل؟ قـال (عليــه السلام) : « يتوضأ وينتضح ثوبه في النهار مرة »[1] فكانه لا وجه له إذ

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ح ٨ .

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

الظاهر من قوله (عليه السلام) "ينضح" أنه في البلل المشتبه فهو أجنبي عن المقام.

{والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك} لها صور كصور سلس البول والغائط، وذلك للمناط، فإن كان له فترة تسع الصلاة أو وقع الصلاة في تلك الفترة، وإلا فإن كانت الأحداث قليلة في الصلاة توضأ بعد كل حدث، وإلا توضأ لكل صلاة، على ما اختاره المصنف.

أما على ما اختاره من فرق بين البول والغائط، فالظاهر أنه ملحق بالبول، لأنه اخف من البول، فحكمه جار فيه، وذلك لما ورد من التشديد في أمر البول، ولعله إنما كان حكم الغائط أشد من البول، لكون أن قذارته العرفية أكثر.

وعلى هذا فالحكم في البول جار في الريح، ومثله حكم سلس النوم، وسلس الأغماء والجنون، مع احتمال سقوط التكليف في سلس الأغماء والجنون، لقاعدة ما "غلب الله عليه فالله أولى بالعذر"، هذا إذا لم يكن لهؤلاء الثلاثة فترة، والالزم اتيان الصلاة في تلك الفترة، لأنه مقتضى القواعد الأولية، ولا دليل خاص فيها كما كان في البول.

أما سلس الاستحاضة فلها حكم خاص مذكور في بابها، من انقسامها إلى الكبيرة والصغيرة والمتوسطة.

(مسألة ـ ١): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

(مسألة ـ ١): {يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة} في غير ذي الفترة، ربما استثنى صاحب الحدث المسلسل الذي لا بد وأن يأتي منه الحدث بين الوضوء والصلاة، حيث أنه لا فائدة من الاستعجال كما في المستمسك، ومصباح الهدى، وأصل الحكم ذكره الجواهر، لكن فيه: أنه لا دليل على المبادرة إلا ما دل على الجمع بين الصلاتين، وما دل على أنه من باب ما غلب الله عليه، وكلاهما لا يدلان على المبادرة إلا في الجملة، بحيث لا ينافيه حضور الجماعة، أو ما أشبه ذلك.

نعم: لا اشكال في دلالتهما على عدم التراخي كثيراً، كأن يتوضأ قبل ساعة أو ما أشبه، ولو تعارض هذا الحكم مع فقد الماء في الوقت، فالأحوط الجمع بين الوضوء، وبين التيمم المتصل بالصلاة، وان كان لا يبعد التفصيل: بين صورة مجيء الحدث المتعارف فيما بين فلا يجب إلا التيمم، وبين عدم مجيئه، فلا يجب إلا الوضوء والله العالم.

(مسألة ـ ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها وان كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل

(مسألة ـ ٢): {لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها} لأن حالهما حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء لسائر الأجزاء لم يجب لهما، لأنهما من الأجزاء، منتهى الأمر أن النسيان غير محلهما من الداخل إلى الخارج، فهما كما إذا نسى القنوت في موضعه فأتى به بعد الركوع.

{بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها} لأنها إن كانت جزءاً فهي جزء غير مكانه النسيان، وان لم تكن جزءاً لكون الصلاة تامة في الواقع فهي نافلة مستقلة، فإذا لم يتوضأ لأجلها لم يكن ترك التكليف الواجب بالنسبة إلى الصلاة الواجبة، وقد عرفت عدم دلالة الدليل بتكرار الوضوء لكل صلاة .

نعم على مبنى المصنف من التكرار يلزم أن يتوضأ، لأنه لا تجوز الصلاة ـ ولو نافلة ـ بدون الوضوء.

{وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل} بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط بسبب الوضوء، لأن الاحتياط لو

وعـدم الاستدبـار، وأما النـوافـل فـلا يكفيها وضوء فريضتها

كان جزءاً كان الفصل الطويل ضاراً بها {وعدم الاستدبار} لأنه مضر بالجزئية.

{وأما النوافـل فلا يكفيهـا وضوء فـريضتها} لمـا تقدم من عـدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لكن بنـاءً على مـا ذكرنـا من الفرق بين من لـه استمرار في الحـدث فيصلي كـل صلاتـين بوضـوء، وبـين من لـه حـدث متعـارف حيث لا يبـطل وضـوؤه إلا بـالحـدث المتعـارف، في بـاب سلس البـول، وفي بـاب سلس الغـائط، يكـون الغائط مبطلاً فيما إذا كانت له فترات، يكون حكم النافلة مثل حكم الفريضة، فيصح أن يصلي النافلة بوضوء الفريضة ما لم يحـدث حدثـاً متعارفاً في السلس المستمر، كما يصح أن يأتي بنوافل متعددة إذا توضأ لأجل النافلة، أو للكون على الطهارة، أو لغيرهما.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يصلي النافلة قبل الفريضة في الظهرين والمغربين، لظاهر قـوله (عليـه السلام): "يجمـع بينهما"، في المبادرة العرفية، بحيث يضرها فصل النافلة، لكن ليس كذلك صلاة الصبح، فيجوز الإتيان بنافلتها قبلها، لأنه مثل الاتيان بصلاتين، بل ربما يقال بصحـة الاتيان بنـافلة الظهـر اربع ركعـات قبلها إذا تـوضأ للعصر وضوءاً جديداً، إذ لا فرق بين نـافلة وفريضـة، وبين فـريضة وفريضة حسب الاستفادة العرفيـة من الظاهـر، ومنه: يعـرف أنه إذا كـان في السفر صـح أن يأتي بثمـان ركعات في الـظهر، سـواء كـانت النافلة مقدمـة أو مؤخرة، للمنـاط المذكـور، هذا كله في بـاب من له سلس مستمر.

بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

أما من له حدث متعارف في باب سلس المتعارف، فيصح الاتيان بالنافلة بعد الوضوء إلى زمان الحدث المتعارف، وان كان الأحوط أن لا يأتي بها قبل الفريضة إلا بمثل ما ذكرناه في السلس المستمر.

أما سلس الغائط فله حكم آخر، حيث دل الدليل على التجديد في أثناء الصلاة، فلا يصح الاتيان بالنافلة مع وضوء الفريضة. {بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها} بل الاحتياط في أن يتوضأ في وسط النافلة، إذا جاءه الحدث للمناط، فإن الظاهر أن نافلة كل فريضة لها حكم الفريضة، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التنقيح.

(مسألة ـ ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة،

(مسألة ـ ٣): {يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه} ويدل على وجوب التحفظ بالاضافة إلى الأخبار العامة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة الأخبار الخاصة الواردة هنا.

لكن ربما يقال: إن الأخبار العامة لا دلالة فيها، إذ بعد تنجس الإنسان لا فرق بين تنجسه قليلاً أو كثيراً، كما تقدم.

ثم: إن التحفظ إنما هو فيما إذا لم يكن له فترة تسع الصلاة، وإلا فلا موضوع للتحفظ، كما لا يخفى. كما أنه لا يلزم القطن ونحوه إذا كان الكيس بحيث يؤمن معه من التعدي، لوضوح أن ذلك ارشادي، كما أن الظاهر أن الكيس ارشادي فلا خصوصية له، واحتمال الخصوصية لكون الكيس أقرب إلى صيرورته من قبيل الأجزاء الباطنة، وكون ظاهر الكيس بمنزلة ظاهر البدن في حال الاضطرار، كما هو الشأن في الجبائر، بل جعله مصباح الهدى: [أحوط لو لم يكن أقوى][1] ممنوع، لأنه خلاف الفهم العرفي.

{والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة} من جهة عموم ما دل

---

(١) مصباح الهدى: ج ٤ ص ٦٤.

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان أحوط،

على شرطية طهارة البدن من الخبث، لكن الاحتياط استحبابي لاطلاق الأخبار، ولو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، ثم لا اختصاص للحشفة بهذا الحكم، بل كل الذكر، وما تلوث من أطرافه ومحل الغائط كذلك أيضاً.

{وأما الكيس فلا يلزم تطهيره} لأنه مما لا يتم فيه الصلاة.

ففي مرسلة ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه»[1]، وان كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وعن بعض اللغويين، أن الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس {وان كان أحوط} لاحتمال أن يكون استثناء ما لا تتم فيه الصلاة، من جهة كونه متنجساً، لا أن فيه عين النجس.

نعم: لو كان ما حمله كبيراً تتم فيه الصلاة، الاحتياط بتطهيره وجوبي، ووجه لعدم اطلاق الأخبار والعسر، إذ من الواضح عدم تهي الكيس لكل أحد. وإذا لم يقدر على اتخاذ الكيس ونحوه مما سبب تلويث لباسه، ففي صورة العسر لا بأس به، أما بدون العسر فالازم تقليل التلوث مهما أمكن، لاستفادة ذلك من أخبار الكيس.

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٥ .

والمبطون أيضاً ان أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما ن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

{والمبطون أيضا ان امكن تحفظه بما يناسب يجب} من جهة عموم ما دل على شرطية طهارة البدن من الخبث، أما اطلاق رواياته فلا يمكن التمسك به من هذه الجهة، من جهة أنها ليست بهذا الصدد.

{كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً ان امكن من غير حرج} لما سبق في السلس، ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين أن يصاحب البول والغائط دم أم لا؟ لوحدة الدليل في الجميع.

نعم إذا كان الخارج دماً مجرداً من جرح أو قرح كان محكوماً بدم الجروح والقروح، لعدم الفرق بين كونه من الداخل أو الخارج، والنزيف حكمه حكمهما، لوحدة الملاك.

(مسألة ـ ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال، والأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة.

نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة

(مسألة ـ ٤): {في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال} من جهة أن التكليف بالطهارة حدثا وخبثاً مطلق، فما دام المكلف قادر على تحصيلها يجب عليه ذلك، ومن جهة أن رفع التكليف الاضطراري لا دليل عليه إلا في موارد خاصة، بل يجوز للانسان أن يوقع نفسه في التكاليف الاضطرارية، إذا لم يعلم من الشارع منه، ولذا يجوز السفر لمن يعرف أنه يبتلي بالتنجس والتيمم. {والأحوط المعالجة مع عدم الامكان بسهولة}.

نعم لا يجوز للإنسان أن يضطر نفسه إلى شرب الخمر أو نحوه، وهذا الوجه هو الأقرب، خصوصاً وأدلة المقام لم تشر إلى وجوب ذلك، وفي المستمسك: [يمكن دعوى استقرار السيرة على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص][١].

ومما ذكرنا يعرف مسألة وجوب العلاج في سائر الأمراض الموجبة للتكاليف الثانوية، كما إذا كان مريضاً لا يقدر على الصوم أو القيام في الصلاة إلا بالعلاج.

{نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة} بدون عسر وضرر

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٧٥.

مقدار اداء الصلاة وجب ، وان كان محتاجاً إلى بذل مال .

{مقدار اداء الصلاة وجب} لأنه قادر على الصلاة التامة، والنصـوص منزلة على المتعارف، فلا إطلاق لها من هذه الجهـة {وان كان محتـاجاً إلى بذل مال} كما يبذل المال بإزاء ماء الوضوء.

(مسألة ـ ٥): في جواز مس كتابةِ القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده ، اشكال

(مسألة ـ ٥): {في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده} ووجه قوي، وذلك لأن ظاهر أدلة السلس أنه بعد الوضوءات التي ذكرت بحكم الطاهر، فإن العرف يفهم منها أن الوضوء هنا كسائر الوضوءات.

ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام)، في موثقة سماعة: «فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»[1].

وكذا قوله (عليه السلام) فيها: "وليتوضأ ليصل" فإن اطلاق وليصل شامل للنواقل.

وكذا قوله (عليه السلام): «يجعله خريطة إذا صلى»[2].

ومن المعلوم أنه لا فرق بين النوافل وبين سائر الأمور المشروطة بالطهارة، ولذا أفتى الفقهاء بصحة طوافه المشروط بالطهارة.

وأما وجه قول المصنف: {اشكال} فهو ما ذكره الجواهر من أنه ينبغي أن يقتصر في أباحة هذا الوضوء على محل اليقين، فليس له أن يمس الكتاب، لكن فيه: ان الأخذ بالقدر المتيقن، إنما هو في الجهل،

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٩ .

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء ح ٥ .

حتى حال الصلاة، إلا أن يكون المس واجبا.

ولا اجمال في المقام بعد ورد الدليل الذي عرفته، وربما فصّل بين حال الصلاة فيجوز المس، لأنه متطهر الآن وإلا لم تجز الصلاة، وبين غير حال الصلاة، فلا يجوز لعدم الدليل عليه.

ولذا قال المصنف: {حتى حال الصلاة} نافياً للتفصيل المذكور، لأنه ان أورث هذا الوضوء التطهر، جاز المس حتى في حال الصلاة، وان لم يورث التطهر لم يجز المس حتى في حال الصلاة {إلا أن يكون المس واجباً} قال في المستمسك: [أما لو كان واجباً وقع التزاحم بين الحكمين، وحيث لا يحتمل أهمية أحدهما بعينه يكون الحكم التخيير][1] انتهى.

وفيه: ان كان المراد بالوجوب، مثل تطهير القرآن الذي وقع في النجس، فإنه لا شك في ذلك، حتى إذا قلنا بحرمة المس في نفسه، أو كان المطهر غير متطهر أصلاً، وان كان المراد بالوجوب بالنذر ونحوه، ففيه: ان صحة مثل هذا النذر أول الكلام، لأنه متوقف على احراز الموضوع، وعلى مبنى المصنف الموضوع مشكوك فيه.

ثم انه على ما قويناه يتمكن أن يأتي بهذا الوضوء كل مشروط بالطهارة.

---

(١) المستمسك: ج ٢ ص ٥٧٥.

(مسألة ـ ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ـ ٦): {مع احتمال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر} لأنه لا يجوز البداء لذوي الأعذار، فإذا شك في أنه من ذوي الأعذار لعدم الفترة صبر، وإنما لم يفت بذلك، لاحتمال أن يجوز للسلس البداء ولم يكن حالهُ كحال سائر ذوي الاعذار، وذلك لوجود الاطلاق في المقام، بل قد عرفت الجواز هنا للاطلاق، فالاحتياط يكون استحبابياً.

{بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ومن المعلوم أن الأخف أقل خرقاً للحكم الأولى من الأشد {لكن} الظاهر {الأقوى عدم وجوبه} لا لأنه لا دليل لكونه أخف، فليس من خرجت منه قطرة أخف ممن خرجت منه قطرات، إذ ظاهر ما دل على الجمع بين الصلاتين اعتبار الشارع الأخف في المقام، بل لأنه لا دليل على وجوب الصبر إلى الأخف، لما تقدم من اطلاق الأدلة، وكأنه لذا لم يجزم المصنف وإنما جعل الحكم احتياطاً.

نعم لا بأس بالقول بالاحتياط الاستحبابي، ثم ان مقتضى التأخير إلى الفترة الواسعة في صورة احتمال لها، أن يؤخر هنا أيضاً أي في صورة احتمال الفترة التي هي أخف.

(مسألة ـ ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة اعادها.

(مسألة ـ ٧): {إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة} لأنه تبين عنده أنه لم يكن مأموراً بهذه الصلاة عند من يرى وجوب التأخير إلى الفترة {ولو تبين بعد الصلاة أعادها} لأنه تبين أنه لم يكن مكلف بالصلاة الاضطرارية، لكنك قد عرفت أن مقتضى الاطلاق جواز الاتيان بالصلاة، حتى مع العلم بالفترة، وان كان الأحوط الاتمام والاعادة في الفرع الأول، والاعادة في الفرع الثاني.

(مسألة ـ ٨): ذكر بعضهم أنه لو امكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينهما وبين الكيفية السابقة، وهذا وان كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

(مسألة ـ ٨): {ذكر بعضهم} وهو ابن ادريس على ما نسب إليه {انه لو امكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فـ} انه يجب ذلك، وكأنه لتقديم الطهارة على الأجزاء الركنية وغير الركنية والشيخ المرتضى في حاشيته على نجاة العباد قال: {الأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة} لكنه في الطهارة قال: [ظاهر الأخبار في السلس ونحوه أن له أن يصلي الصلاة المتعارفة، وان هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا للرخصة في ترك أكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث](١).

{وهذا} الذي ذكره الشيخ في حاشية النجاة {وان كان حسناً} على مذاق المصنف {لكن وجوبه محل منع} لما عرفت من ظهور الأدلة.

{بل تكفي الكيفية السابقة} بل حسنه أيضاً عندي محل نظر، فإنه اجتهاد مع وجود النص.

---

(١) كتاب الطهارة « للانصاري » : ص ١٥٤ سطر ٢٠ .

نعم لو لم يكن نص كان مقتضى القاعدة ما ذكره ابن ادريس من ترجيح الطهارة على الأجزاء غير الركنية بتركها، وعلى الركنية بتبديلها إلى أقل ما يمكن، كالإيماء للركوع والسجود.

(مسألة ـ ٩): من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها.

(مسألة ـ ٩): {من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها} في مبحث الاغسال ان شاء الله تعالى.

ثم انه لو اضطر إلى أن يجعل الإنسان نفسه دائم الحدث، كأن يستعمل دواءً يدر بوله مستمراً يوماً أو أياماً، جاز استعماله، وتعلق به حكم دائم الحدث، بل لو عصى وفعل ذلك تبعه الحكم، لتحقق الحكم بتحقق موضوعه.

(مسألة ـ ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الاعادة.

(مسألة ـ ١٠): {لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات} لأن اداء التكليف يوجب براءة الذمة، بالاضافة إلى أن القضاء بأمر جديد، ولا أمر في المقام، هذا مع قطع النظر عن أدلة المقام، فإنها ظاهرة في الأجزاء، وقد قام الاجماع على ذلك. {نعم إذا كان في الوقت وجبت الاعادة} لما ذكروا من أن اللازم التأخير وعدم جواز البداء، بل لو جاز البداء لقطعه ببقاء السلس لم يكف، لأن التكليف لم يكن محققاً، وإنما كان وهم التكليف.

هذا ولكن قد عرفت سابقاً جواز البداء لاطلاق الأدلة، فالحكم بالاعادة احتياط حسن.

(مسألة ـ ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً. الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الاظهر.

(مسألة ـ ١١): {من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً، أو مبطوناً} أو نحوهما من دائم الحدث، فقد يكون نذره أن يكون كائناً على الطهارة دائماً، وقد يكون نذره أن يوقع الوضوء بعد كل حدث.

فإن كان الأول: فالظاهر أنه يتوضأ بعد كل حدث متعارف، لقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»[1] فإن ظاهره أن حاله في الاضطرار حال الصحيح في حال الاختيار، اللهم إذا قصد في حال النذر الطهارة الاختيارية، فإنه يبطل النذر للعجز عن متعلقه.

وإن كان الثاني: فإن كان وضوءه بعد كل حدث لا يوجب عسراً عمل به، وتوضأ بعد كل حدث، وإن كان عسراً فإن كان النذر على نحو وحدة المطلوب انحل، لعدم التمكن من متعلقه، وان كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالنذر مهما امكن، وسقط مهما لم يتمكن.

ومنه يظهر ان اطلاق المصنف في قوله: {الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر} محل الاشكال.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٩.

فصل
في الاغسال

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات

{فصل:}
{في الاغسال}

جمع غسل، بضم الغين، اسم مصدر للغسل، بفتح الغين، والمصدر هو الحدث، الحدث الذي له نسبة إلى فاعل ما، بخلاف اسم المصدر، فإنه لا يلاحظ فيه انتسابه إلى الفاعل، والمراد به هو الهيئة الحاصلة من تنظيف تمام البدن، أو بعضه، أو شيء آخر بالماء، أو غيره من المنظفات، وقد نقل في عرف الشارع ـ بالغلبة ـ إلى أفعال خاصة من التطهير بالماء بشرائط مخصوصة.

{والواجب منها} شرعاً {سبعة} ستة اصالة، وواحد عرضاً، وهي: {غسل الجنابة، والحيص، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات} فالخمسة الأولى واجبات عينية، والسادس

والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة، أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما: أن في الأول إذا اراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً،

كفائي، كما أن الخمسة لنفس الإنسان، والسادس يكون أحياناً له، كما في من يؤمر بالغسل ليقتل، وأحياناً لغيره كما في غسل الميت.

{والغسل الذي وجب بنذر ونحوه} كالعهد، واليمين، والشرط، وأمر من تجب اطاعته، فيما كان له صلة شرعية، إذ هذه الأمور لا توجب التشريع، وإنما توجب وجوب المشروع استحباباً، أو تأكيد وجوب الواجب ذاتاً {كأن نذر غسل الجمعة} وهذا القسم السابع واجب عرضاً، بخلاف الستة الأولى، وقد اختلف في وجوب بعض الاغسال، كغسل الجمعة، والعيدين، والأحرام، كما ربما قيل باستحباب غسل مس الميت، كما يأتي تفصيل الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي في بيان دليله هنا، باستثناء غسل النذر الذي محله تفصيلاً ودليلاً كتاب النذر.

{أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما} كما سيأتي تفصيله في المسألة الأولى {ان في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً} فإذا زار بلا غسل، فعل الحرام بالنسبة إلى تركه الغسل لا بالنسبة إلى فعله الزيارة، إذ النذر لا يسقط استحباب الزيارة، فإن النذر لا بد وأن يكون متعلقه

وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكـذا إذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها.

راجحاً، كما انه إذا نذر أن يصـلي صلاتـه بجماعـة، ثم صلى فـرادى فعل الحرام بالنسبة إلى تـرك الجماعـة، لا بالنسبـة إلى فعل الصـلاة، حتى تكون صلاته باطلة، إذ النذر لا يصلح أن يحرم الواجب.

{وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركهـا} بالاضـافة إلى وجـوب الغسل. {وكذا إذا نـذر الغسل لسـائر الأعمـال التي يستحب الغسل لها} وسيأتي الكلام في أنه هل الغسل مستحب نفسي أم لا؟ فإذا قلنا بـاستحبابـه النفسي، كما ليس بـالبعيد، يكـون نذر الغسـل في نفسه أيضاً مشروعاً ويدخل في كلّي الغسل الواجب بالنذر.

ثم إن ما ذكره المصنف هنا اجمال لما يفصله في المسألـة الأولى فلا يكون ذكره تكراراً، وان كان تفصيله في المسألة الأولى يغني عن اجماله هنا.

(مسألة ـ ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا

(مسألة ـ ١): {النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه} خمسة:

{الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل} فالزيارة المقيدة بالغسل واجبة {فيجب عليه الغسل} من باب المقدمة {والزيارة} من جهة كونها مصب النذر.

{وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور، وإذا ترك الغسل وأتى بالزيارة فقد ترك الزيارة المقيدة، فيكون حالها حال ما إذا ترك الصلاة، أو ترك الوضوء وصلى، ففي كلا الحالين، فقد ترك المأمور به وهو الصلاة المقيدة بالطهارة، ومثلها ما إذا ترك الغسل والزيارة معاً، وعلى كل حال فالواجب كفارة واحدة.

{الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن لا مطلقاً بل معلقاً على ارادة الزيارة {بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، و} أما {إذا

زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً، وان لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركها، وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما،

زار بلا غسل وجبت عليه} الكفارة، لا لأنه زار، بل لأنه ترك الغسل، إذ الواجب والمستحب لا يسقطان عن الوجوب والاستحباب بالنذر، كما إذا نذر أن يصلي صلاة الظهر جماعة، فإنه إذا صلى فرادى وجبت عليه الكفارة لأنه ترك الجماعة، لا لأنه صلى فرادى، ولذا لا تبطل صلاته.

{الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن مطلقاً، فاللازم عليه أن يأتي بالزيارة مقدمة للغسل الواجب عليه.

{وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً، وان لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمة} لتحقق الغسل المنذور، وهذا عكس الصورة الأولى، لأن الواجب في الأولى الزيارة بذاتها والغسل مقدمة لها.

{فلو تركها وجبت كفارة واحدة} لأن المنذور شيء واحد. {وكذا لو ترك احدهما} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك مقدمة المنذور، وبترك المقدمة يكون ترك ذي المقدمة، وإذا ترك الغسل فقد ترك المنذور، وفي كلا الحالين لم يأت بالمنذور.

ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط،وان كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك احدهما فكذلك،

{ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه} أي حين الغسل {أن يزور فلو تركها وجبت} الكفارة {لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة} أما إذا كان قصده حين النذر الغسل المقارن لعزم الزيارة، فقد أتى بالمنذور، وان لم يزر بعد ذلك، لكن هذا خارج عن فرض كلام المصنف.

{الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة} بأن كان مصب النذر شيئين مستقلين {فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة} ومن الواضح أنه لا فرق في النذر بين أن يتعلق بأمر واحد، أو بأمرين، أو بأمور، على نحو تعدد المطلوب.

{الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل} بأن يكون مصب النذر كل واحد منهما مقيداً بالاخر. {وعليه لو تركهما وجبت كفارتان} لأنه ترك واجبين {ولو ترك احدهما فكذلك} حيث ان تركه موجب لترك قيد الاخر، وبترك القيد يكون

لأن المفروض تقييد كل بالاخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال.

ترك لذات المقيد {لأن المفروض تقييد كل بالآخر} وقد ترك المصنف صورة سادسة إذ التقسيم هكذا، أما أن ينذر كل واحد من الغسل والزيارة أو ينذر احدهما.

وعلى الأول: فأما أن ينذر كل واحد منهما مستقلاً، أو ينذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر.

وعلى الثاني: فأما أن يكون مصب النذر الغسل المقيد، أو يكون مصب النذر الزيارة المقيدة، وعلى كلا التقديرين، فأما أن يكون النذر منجزاً، وأما أن يكون معلقاً.

{وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال} إذ ما ذكرناه في نذر غسل الزيارة إنما كان للأدلة العامة الجارية في كل غسل.

فصل
في غسل الجنابة

{فصل :}
{في غسل الجنابة}

بفتح الجيم ، في اللغة بمعنى البعد ، منه الجار الجنب أي الذي لا قرابة بينهما، واستعماله في القريب، كقوله سبحانه: ﴿ **والصاحب الجنب** ﴾[1] أما بعلاقة حمل الضد على الضد، وأما بملاحظة أن كل قريب له بعد خاص، إذ لا قريب من كل الجهات حتى الله سبحانه، فإنه بعيد عن المخلوق في عين حال كونه قريباً، ولذا تقول في الدعاء: «يا بعيد يا قريب»[2].

وكيف كان: فربما يطلق الجنابة على المني - كما عن القاموس - باعتبار أنه سبب البعد عن العبادة، كما يطلق على البعد الخاص، في

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٢) مفاتيح الجنان : ص ١٨٥ « دعاء المشلول » (**طبعة الوفاء**) .

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار، وان كـان بمقدار رأس إبـرة،

العرف الشرعي، والمراد برفع الجنابة رفع أثر السبب أو رفع المسبب.

{وهي تحصل بأمرين:} لا ثالث لهما بالاجماع فيهما، والنصوص على ذلك متواترة.

{الأول: خروج المني} بالاجماع المتواتر نقله، بل هو من اظهر الاجماعات المحصلة والنصوص المتواترة. {ولو في حال النوم} اجماعاً. {أو الاضطرار} لاطلاق النص والاجماع، وربما يستشكل بأن الاضطرار رافع، لكن بناءهم على أن الاضطرار لا يرفع الآثار الوضعية، ولذا لا يحكم بطهارة من استعمل النجس إضطراراً، هذا، والظاهر أنه مختلف، فقد يرفع كبيع المكره، وقد لا يرفع كنجاسة جسم من استعمل النجس اضطراراً، لكن المقام من الثاني لما عرفت من اطلاق النص والاجماع، خصوصاً الأخبار المعللة، بأن "تحت كل شعرة جنابة"، وكأنه لذا قال قفي المستمسك: [بلا اشكال ظاهر، ويقتضيه اطلاق النصوص][1] انتهى.

ومثل الاضطرار الاكراه {وان كان بمقدار رأس ابرة} لاطلاق النص والاجماع

أما صحيحة معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٧.

سواء كان بالوطيء أو بغيره. مع الشهوة أو بدونها،

السلام)، عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعليه الغسل»[٢].

فظاهرها أنه في البلل المشتبهة، أما المريض فإنه لا يشتبه لأنه يضعف وكلمة "احتلم" يراد بها الرؤ يا، كما هو واضح.

{سواء كان بالوطيء أو بغيره} بلا اشكال، لاطلاق النص والاجماع، كما أنه لا اشكال في كون الوطيء في القبل، أو الدبر في الإنسان، أو الحيوان، أو المطاط، كما انه لا اشكال في كون الخارج بغير الوطيء بسبب يد نفسه أو غيره، أو بتفكر، أو نظر، أو غيرهما، كل ذلك للاطلاق، ومثله ما لو أخرج المني بالالة، كالأبرة الساحبة أو نحوها.

{مع الشهوة أو بدونها} كما هو المشهور، فيما إذا كان بدون الشهوة خلافاً لمن يظهر منه، أن الشهوة لا تنفك عن المني، لأنها وصف حقيقته، أو من لوازم ذاته ـ كما نقله المستند ـ والظاهر الأول للمطلقات، وخصوص جملة من الأخبار كالتي تدل في من رأى المني في ثوبه، ولم ير أنه احتلم، والتي تدل على وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل، وقبل الاستبراء، مع فقده الشهوة إلى غيرها.

استدل القائل باشتراط الشهوة، بأنه بدون الشهوة ليس منياً، وببعض الروايات، كالمروي عن الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه

---

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦٤ في التقاء الختانين ح ٦.

جـامعاً للصفـات أو فاقـداً لها، مـع العلم بكـونه منيـاً،

وآله) قال: «وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة»[١].

وصحيحـة علي بن جعفـر، عن أخيه الكـاظم (عليه السـلام)، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المـرأة ويقبلها فيخـرج منه المني فـما عليه؟ قال: «إذا جـاءت الشهوة ودفـع وفتر لخـروجه فعليـه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[٢].

وفيه: أما عـدم الصدق، فهـو ممنوع للصـدق لغة وعـرفا. وأمـا الرواية، فهي في مقام بيان الغالب.

وعن الشيـخ[٣] فرض كـون الصحيحة في صـورة الاشتبـاه، ولا بأس به.

أمـا من ادعى الاجماع عـلى عدم اعتبـار الشهوة، فكـأنه لم يعتن بالمخالف كالذي ادعى اجماع المسلمين. فـإن المحكي عن مالـك وأبي حنيفة وأحمد اعتبار الشهوة.

{جامعاً للصفات} من دفق وفتور {أو فاقداً لها مع العلم بكـونه منياً} استظهر في الحدائق عـدم الخلاف في ذلـك، وعن بعض دعوى

---

(١) نوادر الراوندي: ص ٤٥.

(٢) والتهـذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنـابـة ح ٨ وانـظر قـرب الإسناد: ص ٨٥.

(٣) التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابة ذيل ح ٨.

الاجماع عليه، وذلك لاطلاق جملة من الأدلة، وبعض الأدلة الخاصة كما سبق، أما تقييد بعض الفقهاء في تفسيرهم للمني بأنه الماء الدافق، فكأنه للغلبة، لا انهم في مقام التقييد، ولذا قال في السرائر: [وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح. إلا انه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيد بذلك][١] انتهى.

فتحصل مما ذكرناه أنه ان علم بكونه منيا ترتب عليه أثره، وان لم يكن فتور ولا دفق ولا شهوة ـ لكنه فرض بعيد ـ وان علم بأنه ليس بمني لم يترتب عليه أثره، وان كان فتور ودفق وشهوة ـ لكنه فرض بعيد أيضاً، خصوصاً بالنسبة إلى الدفق ـ فإن الفتور والشهوة يحصلان بالنسبة إلى الماء الخارج بالملاعبة دون الدفق، وان لم يعلم بكون الخارج منيا اختبره بالصفات.

ويدل على الأول بالاضافة إلى صدق الاسم لغة وعرفاً المطلقات.

كالمروي عن عنبسة، عن الصادق (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام)، لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر»[٢].

وفي رواية أخرى: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: «انما

---

(١) السرائر: ص ١٩ سطر ١٩.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ١١٩ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٦.

وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول،

الغسل من الماء الأكبر»[١].

وفي رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «انما الغسل من الماء الأكبر»[٢] إلى غيرها من الروايات المطلقة، والقول بتقييدها بالشهوة أو بغيرها، لورود جملة من الروايات، خارج عن المتفاهم العرفي، إذ العرف يرى أنها أوصاف غالبة كسائر العلائم في أبواب الأمور التي تذكر لها العلائم، ولذا لم يقيد أحد المني بكل تلك العلائم، مع أنها غالبة كالشهوة، والفتور، والدفق، وانتصاب العضو، والرائحة، وصعوبة ازالة الماء بعد يبسه، إلى غيرها.

ويدل على الثاني: بأنه مع العلم بأنه ليس بمني لا مجال للأخذ بالعلائم، بعد ان لم تكن تلك العلائم الأغالبية.

ويدل على الثالث: ان العلائم طريق في حال الاشتباه، فإذا وجدت دلت على كونه منياً، وان لم توجد دلت على كونه ليس بمني.

{وفي حكمه الرطوبة المشتبهة} كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي {الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول} وذلك للأدلة الخاصة الحاكمة على الأصل.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل ح ١.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٤٨ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ١١.

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره

{ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره} [كما هو ظاهر جماعة حيث اطلقوا، ولم يقيدوا بالاعتياد نوعاً أو شخصاً، ويقتضيه اطلاق النصوص][1] كذا في المستمسك، وفي المستند: [الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقاً][2].

وفي المسْألة اقوال أخر:

الأول: اعتبار الاعتياد في غير المخرج النوعي، كما عن القواعد.

الثاني: اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الاحليل والخصية والصلب.

الثالث: الوجوب مع انسداد الطبيعي، كما عن المعتمد إلى غيرها من الأقوال.

استدل للأول: بالاطلاقات.

وللثاني: بصحاح أبي الفضل، وزرارة، المتقدمة في الأحداث الموجبة للوضوء.

وللثالث: بالانصراف عن ما إذا خرج من غير المخرج النوعي.

وللرابع: بأنه إذا لم يكن اعتياد ولا خروج عن ثقبة المذكورات لم تشمله النصوص.

وللخامس: بأنه مع انسداد الطبيعي يكون المخرج الجديد بمنزلة الطبيعي، بخلاف ما إذا لم ينسد، فلا تشمله الاطلاقات.

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ١٠.

(٢) المستند: ج ١ ص ١١٤ سطر ٢٩.

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن،فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة

والظاهر أنه مع كونه من المخرج الطبيعي، ولو مع عدم الاعتياد، أو كونه مع الاعتياد ولو من غير الطبيعي، أو كونه من الاحليل والخصية والصلب، لا ينبغي الاشكال في شمول الاطلاقات له، وصحاح أبي الفضل، وزرارة لا دلالة لها على التقييد، بعد كونها واردة مورد الغالب، ويؤيد الاطلاق الذي ذكرناه ما دل على أن سبب غسل الجنابة هو خروج المني عن كل اجزاء الجسد، الذي لا فرق فيه بين الخروج عن المخرج الطبيعي وغيره، أما مع عدم كل ذلك، كما إذا حدث جرح بين المجرى وبين المقعد فخرج شيء من المني منه، ففي ايجابه الجنابة اشكال، للشك الموجب لاجراء الأصل، وما ذكره السيد الحكيم وغيره من اطلاق النص محل تأمل، وان كان الاحتياط حسناً.

{والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة} بلا اشكال، بل هذا هو ظاهر النص والفتوى، وحكي التصريح به عن الأكثر، واحتمال الايجاب لا وجه له أصلاً.

نعم: يقع الاشكال في مقامات:

الأول: ما إذا جاء إلى خارج البدن ثم دخل البدن بواسطة انبوب يوصل المجرى بالأحليل، بأن كان شيء من ذلك الأنبوب خارجاً بحيث صار كالجزء من البدن، كما يعملون ذلك في العمليات الجراحية الحالية، فهل يعد هذا الأنبوب خارجاً عن البدن، أو هو

وان يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها

كجزء البدن، فلا عبرة بالمرور فيه، وإنما العبرة بالخروج من الأحليل، أو الموضع المثقوب.

الثاني: ما إذا جاء إلى خارج البدن، ولم يدخل في البدن ثانياً، وإنما حفظ في كيس جعل كجزء البدن، يفرغه الإنسان إذا اراد.

الثالث: ما إذا جعل داخل البدن كيس يجمع فيه، ثم يفرغه إذا اراد بواسطة انبوب إلى خارج البدن، حكمه الغسل في خروج المني من خروجه من كل اجزاء البدن تقتضي وجوب الغسل في الكل، وظاهر الدليل من كون المعيار الخروج من الاحليل يقتضي الوجوب بالخروج من البدن مطلقاً، ولو في انبوب دون ما لم يخرج، وان اجتمع في كيس، احتمال اعتبار الظهور الخارجي يوجب عدم الوجوب، إلا إذا ظهر في الخارج، ففي الكل لا وجوب إلا إذا أفرغ من الاحليل أو الكيس أو نحوهما، ومثل ما نحن فيه حال البول والغائط، فإن المعتاد في الحال الحاضر عملية قلع المقعد في المبتلى بالسرطان، وجعل كيس له في الجنب، يجمع فيه الغائط وينظفه كل يوم مرة أو أكثر أو أقل، فهل العبرة بالدخول في الكيس أو الخروج منه.

نعم: على رأى صاحب المستند حيث يخصص الناقض بما خرج عن الأسفلين لا يبطل مثل هذا الغائط الوضوء أبداً فتأمل.

{وان يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل} أو خرج من الملوط مني اللاطي {لا يوجب جنابتها} ولا جنابته، بل اللازم تقييد

ذلك بأن يكون المني الطبيعي له، أولها، فلو ادخل منيه في احليله ثانياً، أو منيها في فرجها ثانياً بآلة ونحوها فخرج ثانياً، لم يوجب جنابة، بل ادعى في المستند في مفروض المتن الاجماع، وفي المستمسك: [بلا خلاف ظاهر، بل عن كشف اللثام وظاهر التذكرة الاجماع عليه، خلافاً للحسن فاوجب الغسل على المرأة إذا خرج منها مني الرجل قياساً منه على منيها][1]، ومنه: يعلم الحكم في الفروع التي ذكرناها، ويدل على عدم الجنابة بكل ذلك انصراف الأدلة، وجملة من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال (عليه السلام): «لا»[2].

ونحوه صحيح سليمان بن خالد[3]، وعمر بن يزيد[4]، وبالمناط في هذه الروايات يعرف حكم الفروع الاخر التي ذكرناها، بالاضافة إلى الأصل، ولا فرق في عدم وجوب الغسل بين أن يدخل المني بالجماع، أو بآلة، أو بجذب الرحم، أو بالمساحقة من المرأة للمرأة، فافرغت فيها مني نفسها، أو مني زوجها، ولا يمكن الاستدلال

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ١١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٤٦ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ١٠٤ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٩ في الرجل والمرأة يغتسلان ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٣ من ابواب الجنابة ح ٤ .

إلا مع العلم بـاختلاطـه بمنيها،

لايجـاب المساحقـة الغسـل بمـا ورد عن عـلي (عليـه السـلام)، في أن الادخال يوجب الغسل بأنه يوجب الحد لأن استدلاله (عليه السـلام) من باب الالزام فلا اطراد فيه.

{إلا مـع العلم باختـلاطه بمنيهـا} فإنـه يوجب الغسـل بـاعتبـار خروج منيها، وان كان ذلك بعـد غسلها عن الجمـاع، لما دل من أن المرأة يخرج منها المني، وان خروج منيها يوجب الغسل، كما سيـأتي في بعض المسـائـل الآتيـة. ولـو شكت في أن الخـارج منيـه، أو منيهـا، فالأصل عـدم خروج منيهـا، ولا يعارض ذلـك باصـالة عـدم خروج منيه، لأن الأصل هنا لا أثر له.

وعن الدورس، والبيان، وجوب الغسل مـع الشك. وعن نهايـة الأحكـام، ذلك مـع الظن كـما إذا كـانت ذات شهـوة لا كـالصغيـرة والنائمة والمكرهة. وعن الحـلي اطلاق اعـادتها الغسـل، إذا رأت بللاً علمت أنـه مني. وفي الكـل نـظر واضـح، بـالاضـافـة إلى صحيحـة منصور[١]، وخبر ابن خالد، عن رجل اجنب فاغتسـل قبل أن يبـول فخـرج منه شيء؟ قـال: «يعيد الغسـل»، قلت: فالمـرأة يخـرج منهـا بعد الغسل؟ قـال: «لا تعيد»، قلت: فـما الفرق بينهـما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»[٢] أي يحتمل أن يكون منه فيجب البناء عليه.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٢ الباب ١٣ من ابواب الجنابة ح ١.
(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٩ في الرجل والمرأة يغتسلان ح ١.

وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة

{وإذا شك في خارج أنه مني أم لا؟ اختبر بالصفات} وما ذكره المستمسك من عدم وجود الاختبار لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية وإنما يجب الفحص في بعض الموارد للدليل الخاص به، أو للزوم المخالفة القطعية الكثيرة، وكلاهما مفقود في المقام[1].

وفيه:

أولاً: قد ذكرنا مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام منه.

وثانياً: وجود الدليل في المقام نصاً وفتوى، كما يأتي.

وثالثاً: انه من موارد لزوم المخالفة القطعية الكثيرة، كما لا يخفى.

{من الدفق والفتور والشهوة} كما هو مذكور في كلام جماعة، وهناك اقوال آخر:

الأول: الاكتفاء بالدفق، كما عن النهاية، والوسيلة، والمبسوط، والاقتصاد والمصباح، ومختصره، والجملين، والمقنعة، والتبيان، والمراسم، والكافي، ومجمع البيان، والاصباح، والروضة، واحكام الراوندي.

الثاني: الاقتصار على الأولين، كما عن النافع.

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ١٢.

الثالث: الاقتصار على الأول والأخير، كما في القواعد.

الرابع: الاقتصار على اللون والثخانة والرائحة، كما عن الجامع.

الخامس: اعتبار رائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً، كما عن التذكرة، والشهيدين، والكركي نافياً عنه الخلاف.

السادس: الاعتبار بالكثرة والقلة. إلى غيرها من الأقوال.

ولا يخفى انه ان حصل الاطمئنان من تلك الصفات مجتمعة أو من بعضها، فلا اشكال في اجراء الحكم لمكان الاطمئنان، وان لم يحصل الاطمئنان، فالظاهر أن الشارع جعل بعض تلك الصفات طريقاً تعبدياً، فاللازم الحكم بها، وإنما الكلام في تمامية ما تقدم من الأقوال.

أما قول المصنف، فقد استدل له بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»(١).

والظاهر أن السائل ظن كونه منياً، واراد استفهام العلائم التي توجب القطع، فلا يقال: إن الحديث اجنبي عما نحن فيه، لأنه بعد العلم بكونه منيا لا يكون شك، وكلامنا في مورد الشك.

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٨.

هذا بالاضافة إلى أن في بعض الـروايات، "فيخـرج منه الشيء" ثم ان في جملة من الروايات ذكرت بعض العلائم.

كخبر الجعفريات، باسناده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيـه: «وأما المني فهـو المـاء الـدافق الـذي يكـون منـه الشهـوة ففيـه الغسل»[١].

ومرفوعة ابن رباط، عن الصادق (عليه السلام): «فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»[٢].

وصحيحة زرارة، قال: «إذا كنت مريضاً فـاصابتـك شهوة فـإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مـرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»[٣].

وصحيـح ابن أبي يعفـور، قلت لأبي عبـد الله (عليـه السـلام)، الـرجل يـرى في المنام ويجـد الشهوة فيستيقظ وينـظر فلا يجـد شيئاً ثم يمكث بعـد فيخـرج؟ قـال: «ان كـان مـريضـاً فليغتسـل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قال: فقلت له: فـما فرق بينهـما؟ فقال: «لأن الرجل إذا كـان صحيحاً جـاء بدفقـة وقوة، وإذا كـان مريضـاً

(١) الجعفريات: ص ٢٠.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذي ح ١١.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة

فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً، وان لم يعلم بذلك.

لم يجيء إلا بعد»[١].

إلى غيرها من الروايات المشترطة للشهوة، كروايات معاوية، وابن الفضيل، وابن أبي طلحة، وإسماعيل، وابن مسلم، والدعائم.

وقد تقدم في جملة من الروايات أنه "الماء الأكبر" فمقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ما فيه: الدفق، والفتور، والشهوة، والكثرة مني، وعدم ذكر الدفق في مفهوم صحيحة على استغناءاً عن ذكره، إذ لو لم تكن شهوة، ولا فتور، فلا دفق، فلا معارضة بين المفهوم والمنطوق، كما أن الروايات التي ذكرت بعض العلائم لا بد وأن تقيد بغيرها في الجملة مما ذكرت سائر العلائم، ولعل ذكر بعضها في الروايات للتلازم بين المذكور وبين غير المذكور، وبما ذكرناه تعرف وجه القول الأول والثاني والثالث. أما وجه الرابع والخامس، فهو التلازم الغالبي، لكنه لا يكون دليلاً شرعياً بعد عدم اعتباره في النص. وأما وجه السادس، فلظهور الأخبار الواردة عن علي (عليه السلام)، لكن الظاهر أنه (عليه السلام) ليس بصدد كونه علامة.

{فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وان لم يعلم بذلك} لما عرفت من التلازم نصاً وفتوى فلا مدخلية للعلم.

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٤.

ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين، وهما الشهوة والفتور.

{ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم} فإنه لا اشكال في صورة العلم، لأنه طريق، وإنما الكلام في صورة عدم العلم مع وجود بعض الصفات فهناك احتمالان:

الأول: عدم كونه منيا، كما ذكره المصنف، وذلك لمنطوق ومفهوم صحيحة علي بن جعفر.

الثاني: كونه منياً، لاطلاق الروايات الدالة على أن الدفق والشهوة من علائم المني، ولا دلالة في صحيحة علي بن جعفر على العدم، إذا الظاهر من ذيلها الحكم بعدم كونه منيا، إذا لم يكن كل تلك الصفات نذكر بعض الصفات في الذيل من باب المثال، فالصحيحة ساكتة عن ذكر وجود بعض الصفات دون بعض، لأن معناها عرفاً انه ان كانت كل الصفات فهو مني، وان لم يكن شيء من الصفات فليس بمني، فالمرجع فيما وجد فيه بعض الصفات الأدلة الأخر، والظاهر أنه ان كان دفق فهو مني للتلازم، وظهور الأدلة، وان لم يكن دفق فلا، إلا إذا علم بأنه مني.

نعم الغالب في الاحتلام كونه منياً، إذا كان كثيراً موجباً لثخانةالثوب.

{وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور}

أما المرأة فلجملة من الأخبار الدالة على أنها ان انزلت بشهوة فهو مني.

كرواية معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا امنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فإن عليها الغسل»[١].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكي على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل أم لا؟ قال: «نعم إذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل»[٢].

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام): «إذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل»[٣].

وعن يحيى بن أبي طلحة، أنه سأل رجلاً صالحاً، عن رجل مس فرج إمرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا؟ قال (عليه السلام): «أليس قد انزلت من شهوة؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل»[٤]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٦ الباب ٦٣ في خروج المني ح ٥.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المني ح ٣.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٧.
(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المني ح ٤.

وإنما ذكر فتور الجسد فكأنه للتلازم بين الأمرين، وعدم اشتراط الدفق، لعدم تحققه فيها، لكن الظاهر أنه لو تحققت الشهوة الخاصة كفى، إذ لا دليل على لزوم الفتور، لا نصاً، ولا خارجاً، لعدم معلومية التلازم، فكفاية الشهوة فيها اظهر.

نعم ربما يتمسك بالاطلاقات في اعتبار فتور الجسد فيها، مثل قول الصادق (عليه السلام)، في حديث ابن رباط: «فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»[1] لكن المنصرف منه انه في وصف مني الرجل.

وأما المريض، فإنما يعتبر فيه الوصفان، فلبعض الروايات:

كصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليغتسل، وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قلت: فما فرق بينهما؟فقال (عليه السلام) : «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة، وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد»[2] .

وصحيح زرارة: «إذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجيء مجيئا ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذي ح ١١ .
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٤ .

الثاني: الجماع وان لم ينزل

بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»[١].

وإنما قيد ذلك بالفتور، لاطلاق ما تقدم من الأخبار، وأما ما يجده النائم بعد أن استيقظ، فإن تيقن أنه الماء الدافق فهو، وإلا فليس هناك علاقة على ذلك، وفيه يجري أصل عدم الجنابة، ولا اعتبار برؤ ية شيء، أو عدم رؤ ية شيء في المنام.

{الثاني} من موجبات الجنابة {الجماع وإن لم ينزل} بلا اشكال ولا خلاف، بل دعاوي الاجماع عليه متواترة، ويدل عليه النصوص المتواترة.

فعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، ان عليا (عليه السلام)، سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال (عليه السلام): «يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أوجب»[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام)، قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٣].

وعن البزنطي: سألت الرضا (عليه السلام) ما يوجب الغسل

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٣.
(٢) الجعفريات: ص ٢٠.
(٣) الكافي: ج ١ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١.

ولـو بـادخـال الحشفـة

على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»(١).

وعن داود بن سـرحان، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قـال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل، والجلد، والرجم، ووجب المهر»(٢) إلى غيرها من الروايات.

وأما ما تقدم من أن الغسل من الماء الأكبر، فـالحصر فيـه اضافي بالنسبة إلى المذي ونحوه كما هو واضح.

{ولو بادخال الحشفة} فقط بلا اشكال ولا خـلاف، ويدل عليـه النصوص المتواترة:

فعن حفص ابن البختـري، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل»(٣).

وعن الحلبي، سئل الصادق (عليه السلام) عن الـرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي (عليه السلام) يقول: «إذا مس الختـان الختان فقـد وجب الغسل» وكـان عـلي (عليـه السـلام) يقول: «كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيـه ـ وقال: ـ يجب عليـه

(١) السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١.
(٢) الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥.
(٣) الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٤.

المهر والغسل»[١].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل أعليها غسل؟... قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[٢]

وعن محمد بن اسماعيل، قال: سألت الرضا (عليه السلام)، عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان، الختان؟ فقال: «إذا غابت الحشفة»[٤].

وعن الرضوي: «فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان وإن لم تنزل»[٥]

وعن الدعائم: وأوجبوا (صلوات الله عليهم) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن انزال، وقالوا: «إن التقاء الختانين هو أن تغيب

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٧.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٣.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٢.
(٤) الجعفريات: ص ٢١.
(٥) فقه الرضا: ص ٣١ سطر ٧.

أو مقدارها من مقـطوعها

الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما، كـان منه انزال أو لم يكن»[١].

إلى غيـرها من الأحـاديث، والمراد بـالختان مـوضع الختـان سواء اختتن أو اختتنت أم لا؟ لبـداهة أن الحكم ليس دائـراً مدار الختـان، ومنه: يعلم أنه لا عبرة بالغلفـة إذا أدخلها إذا لم يـدخل الحشفـة، إذ الغلفة ليست ختاناً.

وأما خبر ابن عـذافر: سـألت أبا عبـد الله (عليه السـلام)، متى يجب عـلى الرجـل والمرأة الغسـل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حـين يدخله وإذا التقى الختانـان فيغسلان فـرجيهما»[٢] فـالظاهـر أن "فإذا" تفسـير لقولـه (عليه السـلام): "حين يـدخله" لا أنه جملة مستـأنفـة، فجملة "فيغسلان" مستأنفة، وإلا فإذا كانت جواب "إذا" لم يكن وجه لدخول الفاء فيها.

{أو مقـدارها من مقـطوعها} كـما هو المشهـور، بل قيـل: انـه لا خلاف فيه، لأن الـظاهر من الأخبـار أن لا عبرة بـإيلاج الكـل، ولا المسمى، إذ لو كان الاعتبار بايلاج الكل لم يكن وجـه للكفايـة إيلاج الحشفة، ولو كان الاعتبار بالمسمى كفى الأقل من الحشفـة، فالـلازم أن يكـون الاعتبار بمقـدار الحشفة، فـإن كانت مـوجودة فهـو، وإن لم

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٥ « في ذكر الاغتسال » .

(٢) السرائر : ص ٤٨٥ سطر ٢٠

تكن موجودة كان الاعتبار بمقدارها، وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: كون الاعتبار بالمسمى، وذلك لاطلاق ايجاب الدخول الجنابة، خرج منها ما لو كان له حشفة فيؤخذ فيمن لا حشفة له بالاطلاق، وفيه: ان الظاهر من الأخبار التقييد مطلقاً، لا في مورد وجود الختانين.

الثاني: كون الاعتبار بأدخال الجميع، لأنه الظاهر من الأدخال والإيلاج بقول مطلق، خرج منه من له حشفة فيؤخذ فيمن لا حشفة له بالاطلاق، وفيه: ان الإيلاج والادخال يصدق بايلاج البعض، حتى انه لو لم تكن اخبار الحشفة، لزم القول بحصول الجنابة بالمسمى.

الثالث: عدم تحقق الجنابة أصلاً، إذ الظاهر من الشرطية في قوله (عليه السلام) "إذا التقى الختانان" عدم تحقق الجنابة في صورة عدم التقاء الختانين، وفيه: بالاضافة إلى أنه يلزم من هذا القول عدم حصول الجنابة، إذا لم يكن ختان فيه، أو فيها، وهذا ما لا يلتزم به أحد، ان الظاهر من الشرطية ولو بقرنية المناسبات الخارجية والداخلية، كون الشرط لأجل نفي أدخال الكل، أو المسمى، لا أنه شرط مطلقاً، وهذا هو وجه عدم فهم خصوصية الختان.

ومما تقدم يظهر الكلام في مقطوع بعض الحفشة ، وان العبرة هنا أيضاً بادخال مقدار الحشفة، إذ بعد استفادة التقدير لا فرق بين واجد كل الحشفة أو بعضها.

في القبـل أو الدبـر،

أمـا احتمال كفـاية ايـلاج البقيـة فقط، بـدعـوى صـدق ايـلاج الحشفة بايلاج ما بقي منها، كصدق ايلاج الأصابـع في مقطوع بعض الأنامل، ففيه: انه بعد انسياق المقدار من الحشفة يكون المعيار المقدار مطلقاً، سواء في الكامل أو المقطوع البعض، أو المقطوع الكل.

وممـا تقدم يعلم حصـول الجنابـة بادخـال وسط الذكـر إذا صـار الادخال بمقدار الحشفة، أو ادخال رأس الذكر فيما لو اختتنت الحشفـة لتقلصها في داخل الجلد، أو ادخال مقدار الحشفة من الحشفة والـذكر معـاً عرضـاً، بأن وضـع الذكـر على ختـانها عرضـاً وادخـل بعضـه، وكذلك إذا كان الادخال لبعض الـذكر عـرضاً بـدون ادخال الحشفـة اصلا.

{في القبل أو الدبر} من المرأة، أما دبر الرجل فيأتي الكلام فيه، وهـذا هو المشهـور، بل عن المـدارك أنه مـذهب المعـظم، بـل عليـه الاجماع، كما عن المـرتضى، بل عن الحـلي أن عليه اجمـاع المسلمين، خلافاً لمـا عن الصدوق في الفقيـه، والكليني، والشيخ في التهـذيبين، والنهاية، والـديلمي، وبعض متقدمي اصحـابنا، نقله عنـه الشيخ في الحائريات، وحكاه السيـد عن بعض الشيعة، فنفـو وجوب الغسـل، واختـاره المستنـد، وتـردد في الحكم جملة من العلماء، كـالمبسـوط، والخـلاف، والمنتهى، والكفـايـة، والمفـاتيـح والمـدارك، والبحـار، والفاضل الهندي، والمحقق الخونساري، والحدائق.

استدل الأولون بجملة من الروايات:

كصحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»[١].

وصحيح زرارة عن علي (عليه السلام): «اتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[٢] فإن الظاهر منه الملازمة بين الأمرين.

وما رواه ابن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٣].

وفي حديث البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[٤].

وقريب منهما خبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام)[٥]، هذا بالاضافة إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿لامستم

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ح ٤.
(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١.
(٤) السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١.
(٥) الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥.

النساء ﴾[١] .

أما القائلون بعدم وجوب الغسل، فقد اشكلوا على هذه الأخبار.

أما خبر حفص، بالاجمال، إذ اتيان الأهل من الخلف يحتمل الادخال في الفرج من هناك، هذا بالاضافة إلى أن الشيخ في الاستبصار ضعفه بالارسال أولا؟ وحمله على التقية ثانياً، ورده ثالثاً بأنه من اخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً[٢].

وأما صحيح زرارة، فبعدم الملازمة بين الأمرين، وإنما بين الامام (عليه السلام) الحكم الواقعي، وإنما جاء بالقياس لاقناعهم حيث انهم كانوا يقيسون.

وأما الادخال والايلاج، فبأن المنصرف منهما في الفرج لا في الدبر، ولا أقل من الاجمال بالنسبة إلى الدبر.

هذا بالاضافة إلى جملة من الروايات الدالة على عدم الوجوب بالادخال في الدبر مما هو صريح في الحكم، فيوجب حمل تلك الأخبار المتقدمة على المحامل الأخر، كالاستحباب، أو تقييدها بالقبل، بل في بعض تلك الروايات دلالة على التقييد، فإن في صحيح زرارة بعد

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٦ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١١٢الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ذيل ح ٤ .

العبارة المتقدمة، قال (عليه السلام): "إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل". مما يدل على أن مصب الكلام هو الادخال في الفرج، فمن تلك الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل بالادخال في الدبر، مرفوعة البرقي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»[١] رواه الكافي والتهذيب والاستبصار.

وعن التهذيب، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»[٢].

ورواه السرائر، عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين[٣].

وعن التهذيب، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل»[٤]، والاشكال في المسند لا وجه

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٨.
والتهذيب: ج ١ ص ١٢٥ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٢٧.
والاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ باب في الزيادات ح ٤٣.
(٣) السرائر: ص ٤٨٥ سطر ١٦.
(٤) التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ باب في الزيادات ح ٤٥.

له، بعد اعتمادهم على هذه الأخبار سنداً، واسقاطها بالمعارضة وما أشبه.

بل في مصباح الهدى جعل اخبار البرقي وابن محبوب، وعلي بن حكم صحاحاً، وقد عرفت أن الشيخ جعل خبر حفص مرسلة. وكذا صنعه غيره، فلا اشكال على هذه الأخبار من ناحية السند، كما ان دلالتها صريحة والعمل بها موجود قديماً وحديثاً، فلا اشكال عليها من ناحية الاعراض، بالاضافة إلى تأييدها بالأخبار المتواترة الحاصرة سبب الجنابة ـ في غير الانزال ـ بالتقاء الختانين، وفي كثير منها لفظ "إذا".

وبصحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل، ان هو انزل ولم تنزل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليها غسل، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل»[1] بناءً على أن اطلاقه يشمل الأدخال في الدبر، إذ المنصرف من الفرج القبل.

وعلى هذا فمقتضى ظاهر الأدلة هو القول الثاني، وان كان الاحتياط فيما ذكره الماتن، لكن الاكتفاء بالغسل عن الوضوء خلاف الاحتياط كما لا يخفى.

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٨.

من غير فـرق بين الـواطيء والموطـوء،

{من غير فرق بين الواطيء والمـوطوء} أمـا بالنسبـة إلى المرأة في قبلها، فبلا اشكال ولا خلاف، بـل عليه الاجمـاع والضرورة، ويـدل عليه النصوص المتقدمة، المطلقة بوجوب الغسـل من التقاء الختـانين، وخصوص جملة من الروايات:

كما عن عمر بن يـزيد، قـال: قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام) الـرجل يضـع ذكره عـلى فرج المـرأة فيمني عليها غسـل؟ فقال: «إذا اصـابها من المـاء شيء فلتغسله وليس عليهـا شيء إلا ان يـدخله»(١) الحديث.

ومـا رواه ابن شهر آشـوب: ان آدم (عليه السـلام) كان إذا اراد أن يغشى حـواء خرج بهـا من الحرم ثم كـانا يغتسـلان ويرجعـان إلى الحرم(٢).

وروايات اغتسال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) وزوجتـه بعد المقـاربة، وأمـر الامام الصـادق (ع) زوجته بـالاغتسال تـدريجاً بعـد غشيانه لها.

وروايـة محمد بن مسلم، عن أحـدهما (عليهـما السلام)، قـال: سـألته متى يجب الغسـل على الـرجل والمـرأة؟ فقال: «إذا ادخله فقـد

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من ابواب الجنابة ح ٧.

(٢) جـامع الأحـاديث: ج ١٠ ص ١٤٣ البـاب ٥٣ في مـا ورد في أن آدم.. ح ١.

ومستـدرك الـوسـائـل ج ٢ ص ١٣٩ البـاب ٩ من أبـواب مقـدمـات الطواف ح ٣.

والرجـل والمرأة

وجب الغسل والمهر والرجم»[١].

والبزنطي، عن الرضا (ع)، قال: سألته ما يـوجب الغسل عـلى الرجل والمـرأة؟ قال: «إذا أولجـه وجب الغسل والمهـر والرجم»[٢] إلى غيرها من الروايات.

وأمـا بالنسبـة إلى المرأة في دبـرها، فـالكلام فيـه هـو الكـلام في وجوب الغسل على الرجل، فمن قال بالوجـوب عليه قـال بالـوجوب عليهـا، لوحـدة الدليـل فيهما، ومن لم يقـل بـالغسـل عليـه لا يقـول بالغسل عليها.

وأما بالنسبة إلى دبر الغلام والحيوان، فسيأتي الكلام فيهما.

{والرجل والمرأة} كما هو المشهور، بل عن بعض دعوى الاجمـاع عليه، خلافاً لمن سبق نفيه الغسل بالجمـاع في دبر المـرأة، مضافـاً إلى المحقق في الشرائع، والنافع، فتردد في وجوب الغسل هنا، والمعتبـر، والأردبيلي، والمستند نفـوا الغسل هنـا صريحـاً، بل قـال المستند: [ان بعد انتفاء الوجوب في الأول بالخبر الخـاص يثبت هنا أيضـاً بالاجمـاع المركب الذي ادعوه][٣]، انتهى.

وفي مصبـاح الهدى: [وأمـا في الايقاب في دبـر الذكـور من غـير

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١ .

(٢) السرائر : ص ٤٧٤ سطر ١ .

(٣) المستند : ج ١ ص ١١٨ في فصول الجنابة سطر ٢ .

والصغير والكبير

انزال فاثبات الجنابة في طرف الفاعل كان مشكلا، وفي المفعول اشكل. . . ـ ثم قال: ـ الاحتياط ما لا ينبغي تركه][1].

وربما يستدل للمشهور بحسن الحضرمي، أو صحيحه، عن الصادق (ع)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا»[2].

إلا أن ظاهره ثبوت جنابة له غير الجنابة الموجبة للغسل، وان كان فيه اشعار بوجوب الغسل.

وكيف كان، فالكلام هنا هو الكلام في دبر المرأة، ومن قال بايجابه الغسل قال بلزوم ادخال الحشفة، لعدم خصوصية له في فرج المرأة، كما أنه لا فرق في المقام على كلا القولين، بين الفاعل والمفعول، لوحدة الدليل فيهما.

{والصغير} غير البالغ {والكبير} البالغ والعاقل والمجنون، لاطلاق الأدلة.

أما بالنسبة إلى الكبير الواطىء للصغير، فلاطلاق الأدلة وندرة وطيه لها لا يوجب الانصراف، بل في مصباح الهدى: [ان الاجماع عليه ثابت][3]، ومثله ما لو انعكس بأن كان الواطىء صغيراً والموطوء

---

(١) مصباح الهدى: ج ٤ ص ٨٤.
(٢) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٨ الباب ١٧ من ابواب النكاح المحرم ح ١.
(٣) مصباح الهدى: ج ٤ ص ٨٤.

كبيراً.

وأما بالنسبة إلى الواطىء، أو الموطوء الصغير، فذهب المشهور إلى الوجوب، واستدلوا له باطلاقات الأدلة، وفي المستند نسبة عدم الوجوب إلى القبل، وربما اشكل عليهم بحديث رفع القلم(١) واجاب في المستمسك عنه: [لظهوره في رفع قلم المؤاخذة، فيختص برفع الالزام ولا يقتضي رفع عامة الاحكام حتى الوضعية كما في المقام، ويترتب على ذلك ثبوت احكام الجنب له](٢)، وفيه: ان الظاهر من الحديث رفع عامة الأحكام، وادخال الثلاثة حال ما لو لم يشرع الاسلام ـ كما فصلناه في كتاب الخمس والزكاة ـ.

ولا يستشكل على ذلك:

أولاً: بالنقض بالنائم، حيث يستلزم منه عدم جنابته، وهذا مقطوع العدم.

وثانياً: بأن المميز ليس مرفوعاً عنه القلم، ولذا لا يجوز له الوطىء الحرام، فاعلاً ومفعولاً.

وثالثاً: بأن لازم هذا الكلام عدم نجاسة بدن الصبي، وهذا خلاف الضرورة.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات ح ١١.

(٢) المستمسك: ج ٣ ص ٢٠.

إذ يرد على كل هذه الاشكالات: بأن الحديث عام، فما خرج منه بالدليل والضرورة أو الاجماع نقول به. أما فيما عدا ذلك، فالمرجع عموم الدليل، وهذا هو الاقرب، وان كان سبيل الاحتياط واضحاً، ثم ان القائل بجنابته لا يفرّق بين المميز وغيره، كما ان القائل بعدم جنابته لا يفرق بين الأمرين أيضاً، وذلك لاطلاق الدليل عند كل جانب، وكل ما ذكرناه في الطفل يجري في المجنون أيضاً، لوحدة الدليل في الجانبين.

ثم إن القائل بالجنابة لا اشكال عنده في وجوب الغسل، إذا بلغ الطفل، أو أفاق المجنون، وإنما الكلام فيما قبل ذلك، الظاهر أنه لا يصح غسلهما عند عدم التمييز، لأن الغسل عبادي، ولا دليل على صحة تغسيل الولي لهما، إذ الأصل العدم.

أما غسلهما حال التمييز، وان لم يخرج المجنون عن كونه مجنوناً، ففيه احتمالان:

الأول: الصحة، كصحة سائر عبادات المميّز، من صوم، وصلاة، وحج، وصدقة، ووضوء، وغيرها، كما ورد به النص والفتوى، فإن الملاك موجود في الغسل، ويكفي ذلك عن غسله بعد البلوغ والعقل، وهذا هو الظاهر من عباراتهم في الصبي.

الثاني: عدم الصحة بمعنى أنه لا يجزي عن غسله بعد البلوغ، وان كان كافياً لعباداته قبل البلوغ، وهذا هو الذي ذهب إليه المستند، واستدل له [بأن صحته فرع تعلق الأمر به، ولا أمر قبله،

لاختصاص أوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ][(١)]، انتهى.

وفيه نظر، فإن أوامر العبادة متعلقة بالصبي، ولذا قالوا بأنه لو صام وهو غير بالغ ثم بلغ في الأثناء صح صومه.

وكذا بالنسبة إلى الصلاة، والحج، والاعتكاف، والحال في المجنون المميّز هو الحال في الصبي المميز، وان لم أر من صرّح بذلك، وذلك لوحدة الملاك فيهما.

أما غير المميّز منهما فهل يغسله الولي لوحدة الملاك، أو يبقيان جنباً حتى يميزا؟ احتمالان: وان كان الأول أقرب، لوجود نظائره بالنسبة إلى الحج، واعطاء الخمس والزكاة من مالهما، إلى غير ذلك، مما يستفاد منه وحدة الملاك.

ثم: حيث عرفت أن الأقرب عدم وجوب الغسل على الطفل والمجنون، فالظاهر أنه لا يجب على المولى، أو غيره، منعهما من دخول المسجد، أو مس المصحف، أو ما اشبه من احكام الجنب، إذ لا دليل على ذلك، بل بعض من أوجب الغسل عليهما قال بعدم وجوب المنع على الولي، إذ الأصل العدم، كما في كل منكر على البالغ العاقل لم يعلم من الشارع كونه منكرا، في حق غير البالغ العاقل، مثل لبس الذهب والحرير، بل لا بأس بتسبيب الولي أو غيره لارتكابهما ذلك.

(١) المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٢.

والحي والميت

نعم: فيما علم من الشارع عدم ارادته حتى منهما مثل اللواط، والقتل، والسرقة، لا يجوز التسبيب، بل يجب منعهما على الولي وغير الولي، من باب النهي عن المنكر، أو دفع المنكر.

والحاصل: ان القلم مرفوع عنها، إلا إذا علم من الشارع خلاف ذلك، بنص، أو إجماع، أو ضرورة.

{ والحي والميت} أما بالنسبة إلى الحي فاعلاً وقابلاً، كما إذا جامع ميتة أو أدخلت ذكر ميت في نفسها، فهو المعروف عندهم، كما في المستند واجماعاً صريحاً، كما عن الخلاف، والمنتهى، والتذكرة، حيث نسب الخلاف فيها إلى الحنفية، واستدل له بالمناط، والاستصحاب، وأدلة إلتقاء الختانين، وقوله (عليه السلام): "اتوجبون عليه..؟" واطلاق الأدلة، واشكل عليها المستمسك، لكن الظاهر صحة الاستدلال بها، فالعرف لا يرون فرقاً بين من وطىء زوجته حال حياتها، أو بعد موتها بساعة مثلاً.

نعم: الاشكال في حصول الجنابة بالنسبة إلى الميت، ففي المستند نفي ذلك لعدم الدليل عليه.

وفي الجواهر: [الظاهر كما صرح به غير واحد أنه لا يجب الغسل للميت ولا على الولي ولا على سائر المكلفين لأصالة البراءة][1].

أقول: لكن يظهر من بعض الكلمات أن بجنابة الميت قائلاً، بل

(١) الجواهر: ج ٣ ص ٢٧.

لعله الظاهر من قول المصنف، واستدل له باطلاق الأدلة، وبأن تحت كل شعرة جنابة، وبالمناط، وبالمرسل في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، حيث قال (عليه السلام): «وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية»(١) وبما ورد في قضية نباش أنه بعد أن وطيء الميتة سمع صوتاً مشتملاً على قوله: وتركتني أقوم جنبة إلى حسابي(٢).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاطلاق موجه إلى الأحياء كسائر الاطلاقات، ومثله قوله (عليه السلام): «تحت كل شعرة جنابة»(٣). والمناط غير معلوم، واعظمية إتيان الحية لا تدل على جنابة الميتة، وقضية النباش ضعيفة سنداً ودلالة، فإنه "لا تزر وازرة وزر أخرى"، وعليه فلا تكليف للأحياء في تغسيله، بالاضافة إلى اصالة البراءة، واحتمال أن الجنابة حكم وضعي، ومثله لا فرق فيه بين الميت والحي، كما ينجس بدن الميت، ممنوع بعد عدم شمول الاطلاق، وقياسها بالنجاسة مع الفارق لثبوت النجاسة بالدليل حتى بالنسبة إلى الجماد، وربما يستدل لجنابة الميت بما دل على أن علة غسل الميت هي جنابته عند الموت، وفيه نظر، إذ جنابته بالموت لا تستلزم جنابته بعد الموت، بالاضافة إلى أنه اشبه بالحكمة عن العلة.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ من ابواب نكاح البهائم ح ٢.
(٢) امالي الصدوق: ص ٤٥ المجلس ١١ ح ٣.
(٣) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٧٠ الباب ٢٧ من ابواب احكام الجنابة ح ٣.

والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة

{والاختيار والاضطرار} بلا اشكال ولا خلاف، كما يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمات، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الأدلة، واحتمال عدم الوجوب على المضطر، لأدلة نفي الاضطرار، ولعدم الحد، فلا غسل لقوله (عليه السلام): "توجبون عليه. . ؟" مردد بأن المنفي بالاضطرار التكليف لا الوضع، ومثله إذا ما اكره ، أو لم يعلم ، أو صدر عنه الفعل ، أو الانفعال في حال السكر والاغماء ، وما اشبه ذلك ، والملازمة إنما هي في جانب الايجاب لا في جانب السلب ، فكثيرهم من لا يجب عليه الحد ويجب عليه الغسل .

{في النوم أو اليقظة} بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه الاجماع في كلام المستند، ومصباح الهدى، ويدل عليه المطلقات، بل يستفاد ذلك من أدلة وجوب الغسل بالاحتلام في المنام، ومع ما ذكر لا مجال للتمسك بحديث "رفع القلم عن النائم".

ثم الظاهر أنه لو اجنب النائم بالاحتلام، أو بالمواقعة، وهو في المسجد، أو نقل إلى المسجد، لم يجب إخراجه منه، أو ايقاظه، لعدم الدليل على ذلك، فالاصل البراءة ولم يعلم من الدليل أنه من المنكرات التي لم يرد الشارع وقوعها في الخارج، ولو علم هو بأنه إذا نام احتلم جاز له أن ينام في المسجد، إذ لا دليل على عدم الجواز، فالأصل الحل.

وكذا الحال في نومه نهار شهر رمضان.

حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع، فانهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل في ميت، والأحوط في وطىء البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء

وبما تقدم يظهر وجه قوله: {حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع، فإنهما يجنبان، وكذا لو ادخلت ذكر ميت، أو أدخل في ميت} ثم انه لا اشكال في عدم الجنابة بمجامعة التماثيل المطاطية ونحوها، بكل صورها للبراءة.

نعم: ذلك حرام لدليل وجوب حفظ الفرج.

{والأحوط في وطىء البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء} جمعاً بين القولين، إذ قد ذهب جماعة إلى عدم الجنابة بذلك، بل نسبه المستند إلى الاشهر، وفي المستمسك نسب العدم إلى الاكثر، واستظهر في الحدائق أنه المشهور، وفي مصباح الهدى: انه المشهور، كما ذهب جمع آخر إلى وجوب الغسل، لحصول الجنابة به، منهم: المبسوط، والمختلف، والذكرى، والمسالك، والبهبهاني والرياض، ومال إليه الجواهر، والشيخ المرتضى، مع قوله بأنه أحوط، والاظهر هو الأول، لاصالة البراءة، ومفهوم "إذا التقى الختانان"، وظهور عدم تعرض روايات ناكح البهيمة لجنابة فاعله.

أما من أوجب الجنابة، فقد استدل باطلاقات الادخال، والايلاج، والملازمة المستفادة من قول علي (عليه السلام): "اتوجبون. . . ؟".

ان كان سـابقاً محـدثاً بالأصغر،

والمرسل المروي عنه: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»[١].

وفيه: ان الاطلاقات منصرفة، والملازمة غير تامة، كما تقدم، والمرسل غير ثابت، بل قالوا: انه مصطاد عن الحديث المتقدم، وعليه، فلا مجال للأصل بوجوب الجمع بين الغسل والوضوء {ان كان سابقاً} قبل الوطىء {محدثاً بالاصغر} أو شاكاً في حالته السابقة، وبوجوب الغسل فقط، إن كان سابقاً متطهراً بالطهارة الحدثية.

وأما موطوء البهيمة رجلاً كان أو امرأة، قبلاً أو دبراً فلا غسل عليه، كما هو المشهور، بل الشهرة هنا أقوى، لعدم الدليل، إلا ان المحكي عن الشهيدين تساويه مع الواطي، وكأنه لبعض الأدلة السابقة.

ثم: الظاهر أنه إذا اسلم الكافر لا غسل عليه، لحديث "جب الاسلام"، ولأنه لم يرد أنهم (عليهم السلام) امروا احداً ممن اسلم بالغسل، ولو كان لبان، خلافاً لجمع حيث اوجبوا الغسل، بل بالغ في المستند، فادعى عليه الاجماع المحقق، والمحكي في كلام غير واحد[٢] ثم ذكر مخالفة بعض الأخباريين، واستدل المستند على

---

(١) كنز العمال: ج ٥ ص ١٣٢ رقم ٢٧١٤ كما في المستمسك: ج ٣ ص ٢١.

(٢) المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٤.

الوجوب، بكونه مكلفاً بالفروع، وبالعمومات، ان لم نقل بأنه مكلف بالفروع، ورد حديث الجب بالضعف سنداً، وعدم الدلالة، لعدم العموم فيه، كما رد عدم امرهم بالغسل، بكفاية عمومات الغسل، للأمر بغسلهم، كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين اسلم.

وقال اسيد وسعد لمصعب واسعد كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق[١].

وفي ما ذكره نظر واضح، إذ حديث الجب مجمع عليه، بين العامة والخاصة، وقد ذكرنا جملة من سنده في بعض مباحث هذا الكتاب، وظاهره العموم، كما استفاده الفقهاء، فاستدلوا به في مختلف الأبواب، وعليه فلا مجال لعمومات الغسل، وما نقله من قيس وغيره لا دلالة فيه على كونه غسل الجنابة، بالاضافة إلى عدم الحجية.

ثم: انه لا ينبغي الاشكال في أنه لو مات جنباً لم يجب غسله غسل الجنابة، ويدل على ذلك بالاضافة إلى الأصل، ما ورد في علة غسل الميت، بل لو لم يغسل الميت لكونه شهيداً لم يجب أن يغسل غسل الجنابة، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في قصة غسيل الملائكة.

---

(١) كما في المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٩.

والـوطي في دبر الخنثى مـوجب للجنابـة دون قبلها

{والـوطي في دبـر الخنثى} إذا كـان دبـراً حقيقـة، لا ثقبـة، لا يصدق عليها الدبر {مـوجب للجنابـة} بلا اشكـال، كما في الجـواهر لاطلاق الأدلة الشامل للخنثى، ولو فتح مكان عند الدبر، فإن صدق عليه الدبر كان موجباً للجنابة، وإلا فلا، هذا كله بنـاءً على حصـول الجنابة بالوطى في الدبر ـ كما هو واضح ـ .

{دون قبلها} كما صرح به جماعة كالجواهر، والمستند، وغيـرهما، وعللوا ذلك باحتمال كونه ثقباً وليس بفرج، فالأصل عدم الجنـابة في كـل من الفاعـل والقابـل، لكن في محكي التذكـرة[١] جعـل وجـوب الغسل فيه وجهاً، لقولـه (عليه السـلام): "إذا التقى الختانـان"، وما أشبه ورد بأن المنصرف من النص العضو الأصلي ، فلا يشمل الزائد ، وان كان مشابهاً له .

اقول: والظاهـر وجوب الغسـل عليهما إذا صـدق عليه الفـرج، فـإن مشكليـة الخنثى لا يـوجب رفـع الصـدق، ولا وجـه لـدعـوى الانصـراف، ألا ترى أنـه لو كـان خنثى مشكلاً لكنـه ذو فرج كـامل صدق عرفاً أنه أولج في فرجه، وأدخل فيه، والتقى الختانـان، وأنه لم يحفظ فرجه، إلى غير ذلك.

وهل يقول القـائل بـالانصراف بـه في قولـه تعالى: ﴿ **ويحفظوا فروجهم**﴾[٢] وانه يجوز كشفه امام المحرم، والحـال أنه فـرج كامـل،

---

(١) التذكرة : ج ١ ص ٢٣ سطر ٤٠ .
(٢) سورة النور : الآية ٣٠ .

إلا مع الانزال، فيجب الغسل عليه دونها، إلا أن تنـزل هي أيضـاً، ولـو أدخلت الخنثى في الـرجـل أو الانثى مـع عـدم الانزال لا يجب الغسل على الواطيء، ولا على الموطـوء، وإذا دخّل الرجـل بالخنثى، والخنثى بـالانثى، وجب الغسل عـلى الخنثى دون الرجل والانثى.

فوجوب الغسـل على القـابل والفـاعل، سـواء كان الخنثى مـوجلاً، أو موجلاً فيه، هو الأقرب.

أما على رأي المصنف ومن عرفت، فإنه لا يوجب الغسـل عليهما {إلا مـع الانزال فيجب الغسـل عليه دونها} لمكـان الانـزال {إلا ان تنـزل هي أيضـاً} ثم مقتضي القـاعـدة وجـوب الاحتيـاط في الخنثى والفاعل معه، إذا كان هناك تفاعل ـ فيما لم تجعل الخنثى طبيعة ثالثة ـ لأن الخنثى يعلم أنه إنما يجنب بأحد قبليـه، والمتفاعـل معه يعلم بـأنه اجنب في فعله مع الخنثى، أو فعل الخنثى معه.

ومما تقدم يـظهـر الاشكـال في قـولـه: {ولـو ادخلت الخنثى في الرجل أو الانثى مع عدم الانـزال لا يجب الغسل عـلى الواطيء، ولا على الموطوء} وجه مـا ذكره أنـه يحتمل كـون ما ادخله الخنثى زائـداً، ووجه ما ذكرناه هو الصدق العرفي، والعلم الاجمالي ثانياً.

{وإذا أدخل الرجل بالخنثى، والخنثى بالانثى وجب الغسل عـلى الخنثى} للعلم بجنابتها، لأنها أما واطئة أو موطوءة. {دون الـرجل} لاحتمال أن يكون فرج الخنثى زائدا. {والانثى} لاحتمال أن يكون

ذكر الخنثى زائداً.

نعم يكونان هما كواجدي المني في الثوب المشترك، ولو أدخل في خنثى، وادخل فيه خنثى آخر، لم يجب الغسل على احدهم، على ما ذكروا.

ثم: ان بعضا يظن أن مسائل الخنثى لا وجه لذكرها، حيث يقل وجود الخنثى، لكن من المعلوم أن قلة الوجود لا توجب عدم الذكر، فإني رأيت بنفسي خناثي يسألون عن مسائلهم، كما أن بعض أهالي تبّت الصين ـ على ما أذكر ـ جاء إلى والدي بمئات المسائل حول مختلف شؤون الخنثى، وقال: إن في بلادهم يكثر وجود الخناثي كثرة متعارفة.

ثم: انه لو اجريت عملية جراحية فانقلب الأنثى ذكراً تبدل الحكم فيما إذا كان الجهاز الذكوري مخفياً فظهر، كما وقع في زماننا حيث كانت امرأة فأجروا لها عملية جراحية فظهر ذكره وانبت اللحية وانخفض ثديه، حتى صادر ثدي رجل وتغير صوته، وما عمله سابقاً صحيح لا يحتاج إلى القضاء والإعادة.

وكذا إذا فرض العكس بأن انقلب الرجل امرأة، أما إذا الحق به فرج أو بها ذكر حتى صار ذا جهازين، أو استأصل جهازه الأصلي، فبقي بالجهاز الجديد، ففي الأول محكوم بحكم الخنثى، إذا صار من جملتهم عرفاً، وإلا بقي على الاحكام السابقة، وفي الثاني محكوم بحكمه الأول، إلا إذا صدق عليه موضوع جهازه الثاني.

أما المتخنثون الذين يستأصلون جهازهم الذكوري، ويتعاطون اللواط فهم في احكام الذكور، وان ظهر عليهم بعض امارات النساء من تساقط الشعر عن جسمهم، ورقة صوتهم ونتو ثديهم - كما رأيت تفصيل احوالهم في بعض الصحف - .

نعم: إذا دخل في موضوع الاناث عرفا كان بحكمهم، إذ يكون حاله حينئذ حال ما لو انقلب بالاعجاز، كما وقع في زمان الامام الحسن (عليه السلام).

(مسألة ـ ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه، ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل، وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه. وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها،

(مسألة ـ ١): {إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده} غسلا بقصده ولا ما يكفي منه {وجب عليه الغسل} لوضوح حجية العلم، فيشمله اطلاق الدليل {وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه} منه لأصالة الصحة بالنسبة إلى الأكثر المشكوك فيه، فلو شك في أنه خرج منه يوم الجمعة، أو يوم السبت، لم يقض صلوات يوم الجمعة.

نعم: من يقول بلزوم مراعاة الظن في الشك بين الأقل والأكثر، لقاعدة الامتثال الظني فيما تعذر الامتثال القطعي، أو جرى بالنسبة إلى المشكوك، أصالة البرائة، فالظاهر أنه يقول به هنا أيضاً، فإذا كان يوم الجمعة مظنوناً، ويوم الخميس مشكوكاً، ويوم السبت متيقناً، قضى صلوات يوم الجمعة.

{وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها} لقاعدة الفراغ، وأصالة الصحة، واستصحاب الطهارة، واصالة البراءة، خلافاً لما عن المبسوط[1] من وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع للاحتياط، والظاهر أن مراده آخر

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨ «في ذكر غسل الجنابة واحكامها».

وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وان كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به

الغسل، فيما إذا شك كما إذا اغتسل صبح الجمعة واحتمل خروج المني قبل الظهر، وإلا فلا مجال لما قطع بوقوعها قبل الجنابة.

{وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل} لاصالة الطهارة {وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به} فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: استصحاب الطهارة، وعدم وجوب الغسل مطلقاً، كما اختاره المصنف، تبعاً للمشهور بين المتأخرين، وفاقاً للسيد، والشيخ، وابن ادريس، وغيرهم من المتقدمين.

لرواية أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»(١).

والمراد الوضوء من أجل الحدث الأصغر، وظاهر قوله "ثوبه" كون الثوب مختصاً، لا مشتركاً، وإنما يثبت الحكم في الثوب المشترك بالفحوى، كما أن اطلاق الرواية يشمل ما إذا كان الشك في أن المني منه أو من غيره، إذ كثيراً ما يشك الإنسان أن المني الذي يراه في ثوبه هل هو منه، أو من زوجته، أو ممن ينام معه، وكذلك يشمل ما إذا كان الشك في أنه من مني سابق، اغتسل منه أم لا؟.

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المني ح ٣.

الثاني: التفصيل بين الثوب المختص، فيجب الغسل، وبين الثوب المشترك، فلا يجب الغسل، ذهب إليه المنتهي، والنهاية، والدروس، والروض، والمسالك، وجامع المقاصد، وحاشيتا الارشاد والشرائع، بل ذهب بعض إلى أنه هو المشهور بين المتأخرين عن المحقق.

أما عدم وجوب الغسل في الثوب المشترك، فللأصل، وأما الوجوب في الثوب المختص، فلبعض الروايات:

كموثقة سماعة، عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»(١).

وموثقته الأخرى، عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»(٢).

وفي دلالتهما نظر، إذ السؤال إنما هو عمن لم ير حلماً واصابته الجنابة، لا أن السؤال عمن يشك في أن المني منه أم لا؟.

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لم ير في منامه

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المني ح ١.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المني ح ٢.

شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل؟ قال: «ليس عليه غسل»(١).

فالظاهر أن المراد منه البلل القليل الذي يشك معه كونه منيا، فهو مثل رواية عنبسة، رجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسل»(٢).

ـ ومثلها رواية أبي العلاء، قال (عليه السلام): «فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»(٣).

ثم أنه ربما يستدل لهذا القول بأن الشارع قدم الظاهر ـ الذي هو كون المني منه ـ على الأصل الذي هو استصحاب الطهارة، وله نظائر في الشرع، كنجاسة غسالة ماء الحمام على القول بها، والبلل الموجود قبل الاستبراء بعد البول، وفيه: ان المقام من تقديم الظاهر على الأصل أول الكلام، والمقيس عليه مورد اشكال، وان فرض صحة القياس في نفسه.

الثالث: التفصيل بين الثوب المختص، والمشترك، على سبيل التناوب، كلباس يلبسه ذاك ثم هذا، فالوجوب الغسل على الثاني

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٠ الباب ١٠ من ابواب الجنابة ح ٤.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٠ الباب ٦٤ في التقاء الختانين ح ٧.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦٤ في التقاء الختانين ح ٥.

وإذا علم انـه منه ولكن لم يعلم انه من جنابـة سابقـة اغتسل منهـا،أو جنابـة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط.

منهـا، كما يجب الغسـل على صـاحب الثوب المختص، وبـين الثـوب المشترك على سبيل المعية، كـما إذا نامـا معاً في لحـاف واحد فـلا يجب عـلى أيهما الغسـل، وهذا هـو المحكي عن المحقق والشهيد الثـانيين، وجعـل الدروس لـذلك وجهـاً، ونقل عن غيـرهم أيضاً، واستـدلـوا لـوجـوب الغسـل في الثـوب المختص بمـا تقـدم في القـول الثـاني، ولوجوب الغسل بمن تأخرت نوبته، بأنه كـالمختص حينئذ، وحيث قـد عرفت عدم صحة أصل الاستـدلال في الثوب المختص ينتفي وجـوب الغسل فيما كان كالثوب المختص.

وعلى هذا فالقول المشهور بين المتقدمين والمتـأخرين هـو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا بأس به، فإنه حسن على كل حال.

{وإذا علم أنـه منه ولكن لم يعلم أنـه من جنابـة سابقـة اغتسـل منهـا، أو جنابـة أخـرى لم يغتسـل لهـا لا يجب عليـه الغسـل أيضـاً} لاستصحاب الطهارة المتيقنة، وهذا هو المشهور بينهم، خلافـاً لمن قال بوجوب الغسل عليه.

ولذا احتاط المصنف بقوله: {لكنه احوط} واستدل له بأمرين:

الأول: استصحاب بقاء الجنـابة، حيث انـه يقطع بجنـابته بعـد خـروج هذا المني من الشخص الـذي يجـده في مـلابسـه، ويشـك في زوالها، والأصل البقـاء، مثلاً إذا أجنب يـوم السبت واغتسل ثم رأى

في لباسه منياً، شك في أنه من جنابة يوم السبت، أو من جنابة جديدة حصلت يوم الأحد، فإنه علم بأنه اجنب حين خروج هذا المني، ويشك في أنه هل زال بالغسل يوم السبت أم لا؟ فتتم أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق، ولذا يجري استصحاب بقاء الجنابة الموجب للغسل.

وفيه: ان هذا الاستصحاب لا يقاوم استصحاب الطهارة، إذ الشك في بقاء الجنابة الحادثة بسبب هذا المني الموجود في ملابسه الآن مسبب عن الشك في حدوث جنابة جديدة، والأصل عدمها، فاستصحاب الطهارة الحاصلة بالغسل عن الجنابة المتيقنة محكمة.

الثاني: ان المقام من قبيل ما لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم منهما، لأنه علم بغسل وجنابة "هي ما يجد أثرها في ثوبه الآن" ويشك في تقدم أيهما على الآخر، وفي مثله المحكم الاشتغال، كما قرر في محله.

وفيه: الفرق بين المقام وبين تلك المسألة، إذ في المقام لا يعلم بتكرر السبب، لاحتمال كون المني الذي في ملابسه الآن هو نفس الجنابة السابقة التي اغتسل لها، بخلاف تكل المسألة، لأنه يعلم فيها بتكرر السبب، وإنما الشك في أن السبب الثاني وقع بعد السبب الأول بلا فصل، بالحالة المضادة، أو مفصولاً بها، فتأمل.

ثم انه ربما استدل لهذا القول بوجوب الغسل في المقام، ببعض الروايات، كما استدل للقول الأول ببعض الروايات الآخر، لكن حيث لم تكن دلالتها محققة اضربنا عن ذكرها.

(مسألة ـ ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

(مسألة ـ ٢): {إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ} وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في فصل شرائط الوضوء فراجع.

ولو شك في جنابة مقطوعة، إنها هل حصلت بعد غسل الجنابة أو قبلها، فالاظهر وجوب الغسل مثلاً إذا أجنب يوم السبت، واغتسل لها، وعلم بأنه حصلت له جنابة أخرى، أما يوم الجمعة حتى يكون غسل يوم السبت رافعاً لها، وأما يوم السبت بعد الغسل حتى لا يكون الغسل رافعاً لها، كان المورد من استصحاب الجنابة المتيقنة، لأنه لم يعلم بأن غسله كان بعد هذه الجنابة، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهارة الحاصلة بالغسل، لأنه من قبيل الحادثين المشكوك سبق أحدهما على الآخر.

(مسألة ـ ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

(مسألة ـ ٣): {في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما} كما عن غير واحد، بل في الحدائق أنه إتفاقي، وفي الجواهر: [لم أعثر فيه على خلاف بين اصحابنا، بل لعله اجماعي][(١)] وفي مصباح الهداية: أنه لا اشكال فيه ولا خلاف، وذلك لأن كل واحد منهما لا يعلم بتوجه التكليف إليه فالأصل عدمه [(٢)] ولا يضر بذلك علم كل واحد منهما بأنه جنب أو صاحبه، لأنه لا دليل على تنجيز هذا العلم، فليس ذلك مثل أن يعلم إنسان واحد بأنه يجب عليه أما الصلاة وأما الصوم مثلاً، لأنه هنا يعلم بتوجه التكليف إليه لكن المكلف به مردد بخلاف المقام.

نعم: إذا كان الآخر محل ابتلائه، بحيث علم المكلف بتوجه أحد التكليفين إليه لزم عليه الغسل، كما إذا كان استيجار الجنب لكنس المسجد، أو لقضاء صلاة الميت غير جائز، فإنه يعلم بتوجه التكليف به.

أما بوجوب الغسل عليه، أو بحرمة الاستيجار لكنس المسجد، كما نبه عليه المستمسك، لكن ربما يقال: بأن مثل هذا العلم الاجمالي لا يوجب التنجيز، فحاله حال ما إذا علم بأن في مال زيد حراماً،

---

(١) الجواهر: ج ٣ ص ٢٠ .
(٢) كما في مصباح الهدى: ج ٤ ص ١٠٤ .

والظن كالشك، وان كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما انه الجنب دون الاخر إغتسل وتوضأ ان كان مسبوقاً بالاصغر.

وانه يتصرف فيه هو أو إنسان ثالث محل ابتلائه، فإنه لا يقال: بتحريم تصرف هذا الانسان، مثلاً زيد يبيع لعمرو وبكر شيئين يعلم عمرو بحرمة احدهما، فإنه يعلم بتوجه التكليف إليه، إما بحرمة اشترائه، أو بحرمة وكالته عن زيد في بيع ماله الثاني لبكر، وكذلك إذا علمت هند بأن زوجها إما طلقها أو طلق زوجته الثانية، فإنها تعلم إما محرمة مواقعة زوجها معاً أو حرمة وكالتها في عقد الثانية لانسان آخر وهكذا، والوجه انصراف أدلة التكاليف عن مثل هذه المعلومات الاجمالية، والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{والظن كالشك} لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، إلا إذا قام الدليل عليه، وليس المقام منه. {وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط} لأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتط لدينك بما شئت»[1].

ثم أنه لا اختصاص لحسن الاحتياط بهذه الصورة، إذ الشك في نفسه بدواً، وكذا المردد بينه وبين غيره أيضاً يحسن فيه الاحتياط.

{فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقاً بالأصغر} المقتضي لكفاية الوضوء، أما لو كان مسبوقاً بالأكبر

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح ٤١.

لم يكن مجال للوضوء.

نعم: يبقى محال الوضوء لو شك في مس الميت، وأنه مسه أو صديقه الآخر.

(مسألة ـ ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الاجمالي بجنابته أو جنابة امامه

(مسألة ـ ٤): {إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر} كما عن المعتبر، والايضاح، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والمسالك، والروض، وكشف اللثام، وعليه أكثر محققي المتأخرين كالمعتمد، والمستند، وصاحب الجواهر، والشيخ المرتضى، وغيرهم وذلك {للعلم الاجمالي بجنابته أو جنابة أمامه}.

لكن ذهب آخرون إلى جواز الاقتداء، كالقواعد، والنهاية، والتحرير، والمنتهى، والتذكرة، واللوامع، والمدارك، والحدائق، وغيرهم، واستدلوا لذلك بأن التكليف منوط بالظاهر، فكما تصح صلاة كل منهما وتجزىء عنه ولا يحتاج أي واحد منهما إلى الغسل، كذلك يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لصحة صلاة الامام ظاهراً، وبأن عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام كاف في صحة الاقتداء به، إذ لا دليل على لزوم علم المأموم بصحة صلاة الامام واقعاً، فالحكم الظاهري في حق الامام واقعي في حق المأموم، ولذا لو لم يلتفت الامام الى نجساة بدنه صح الاقتداء به، وبأن الجنابة المرددة شيء اسقط الشارع حكمه، ولذا لم يلزم احدهما بالغسل فالانزال المتحقق من شخص لا بعينه ليس موجباً للجنابة.

ويرد على الأول: أن الاحكام معلقة على الموضوعات الواقعية،

لا الظاهرية، وإنما العلم طريق، فكما أن العلم التفصيلي طريق، كذلك العلم الاجمالي، وإنما لا نقول بتكليف كل واحد منهما في نفسه، لاجرائه الأصل، دون وجود العلم لكل منهما، ليسقط الأصل.

وعلى الثاني: ان عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام وحده لا يكفي إلا فيما جرى أصل أو امارة في صلاة الامام، مثل استصحاب الطهارة، أو إصالة الصحة، أو ما أشبه.

وحيث أن الأصول المذكورة لا تجري في المقام، إذ هي معارضة بما تجري في طرف المأموم لا يمكن الاقتداء بالامام، فحال المقام حال ما إذا علم المأموم أن أحد هذين جنب، أو غير عادل، أو فاقد لشرط آخر من شرائط الأسوة، فإنه لا يصح له الاقتداء باحدهما، إذا كان كل منهما محلاً لإبتلائه.

وعلى الثالث: بأنا لا نسلم أن الشارع اسقط الجنابة المردد، فللجنابة احكام متعددة، اسقط الشارع بعضها، لا كلها، كما في المثال السابق، وهو الاقتداء بأي منهما إذا ترددت الجنابة بين إمامين، وكذلك في سائر موارد العلم الاجمالي الذي هو من هذا القبيل.

وعلى هذا فعلم المأموم ببطلان صلاته، أما من جهة أنه جنب، أو من جهة أن امامه جنب، هو المتبع.

نعم: إنما يكون البطلان إذا أخل المأموم بشرائط المنفرد، أما إذا

ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده،

لم يخل بها صحت صلاته فرادى، كما في كل مورد تبطل الجماعة.

{ولو دارت} الجنابة {بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذٍ} وذلك لعدم علم المأموم ببطلان صلاته، أو صلاة الامام، لإحتماله أن يكون الجنب هو المأموم الآخر، لكنه إنما يصح هذا إذا لم يكن الثالث محلاً للإبتلاء، وإلا علم المأموم بأنه مكلف، إما بعدم الاقتداء بالامام، أو بعدم معاملة الثالث معاملة الطاهر، مثل الاقتداء به في صلاة أخرى، أو ايجاره لكنس المسجد، أو ما اشبه ذلك مما تقدم.

{ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة} أو الاكثر فيهما لم يصل إلى حد غير المحصور {الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده} قد يكون كل اطراف الشبهة محل الابتلاء، وقد لا يكون بعضهم محل الابتلاء، وإذا لم يكن بعضهم محل الإبتلاء، فأما ان لم يكونوا كذلك من أول الأمر، أو خرج بعضهم عن محل الإبتلاء بعد تنجز العلم الاجمالي، ففي ما إذا كان كل الأطراف محل الإبتلاء لا يصح الاقتداء، سواء كان محل الابتلاء لباقي الاطراف من جهة الصلاة أو من جهة أخرى، كالايجار

وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفي في عدم الجواز،

لكنس المسجد ونحوه، وذلك لتنجز العلم الاجمالي، حيث أنه يعلم أن الشارع يقول له: أما لا تقتد بهذا، أو لا تستأجر ذاك لكنس المسجد. فقول المصنف: "وكانوا عدولاً" من باب المثال، وإذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء بعد أن كان جميعهم محل الابتلاء وجب عدم الاقتداء أيضاً، لما تقرر في الأصول من أن الخروج عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم لا يضر ببقاء التكليف السابق على الخروج عن محل الابتلاء.

وأما إذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء من أول الأمر فالعلم الاجمالي ليس بمنجز، إذ لا يعلم بتوجه التكليف إليه فلا مصادم للاطلاقات {وإلا فلا مانع} ثم أنه مما تقدم يعلم الحال فيما إذا علم بجنابة اثنين من خمسة مثلاً، فإن الخروج عن محل الابتلاء الموجب لجواز الاقتداء إنما هو فيما إذا كان اثنان منهم خارجين، فإن مع خروج واحد يعلم إجمالا بوجود جنب في البين.

{والمناط علم المقتدي بجنابة احدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لاجنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز} لأن علم المقتدي حجة عليه، وعلم الامام لا حجية له بالنسبة إلى المأموم العالم، بخلاف

كما انه لو لم يعلم المقتدي اجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

علم الامام، ومنه يظهر: انه لو علما بجنابة أحدهما اجمالاً وعلم المأموم بجنابة زيد دون عمرو صح أن يقتدي بعمرو، وان لم يصح لزيد أن يقتدي بعمرو لمكان علمه الاجمالي.

{كما أنه لو لم يعلم المتقدي اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه} لأن علمهما ليس حجة عليه.

(مسألة ـ ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ـ ٥): {إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً، بعد العلم بكونه منيا} إذ لا دليل على اعتبار اللون، فما عن جامع المقاصد، والذخيرة، من التردد فيه كأنه لانصراف المني إلى الماء ذي الصفات الخاصة.

وأما ما عن نهاية الاحكام، من احتمال العدم، لأن المني دم في الأصل، فلما لم يستحل الحق بالدماء، فهو في الحقيقة خارج عن محل الكلام الذي هو ان يكون منيا لكن بلون الدم.

وعلى هذا فإذا شك في كونه منيا أم لا؟ كان الأصل الطهارة، ومن الواضح أنه لو اختلط المني بالدم لقرحة في الموضع حصلت الجنابة، ومما تقدم يظهر أنه لو خرج المني بصورة القيح أو مخلوطاً بالقيح، وكذا إذا اختلط بالغائط فيمن افضى فاتحد مخرجاه.

المحتويات

مسألة ٥ : إذا التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء ٧
مسألة ٦ : عدم جواز التصرف مع الشك في رضى المالك ١١
مسألة ٧ : جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ١٨
مسألة ٨ : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ٢٨
مسألة ٩ : لو شق النهر أو القناة من غير أذن المالك ٢٩
مسألة ١٠ : لو غير مجرى النهر من غير أذن المالك ٣٠
مسألة ١١ : إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين ٣١
مسألة ١٢ : الحوض أو الآنية إذا كان طرف منها غصبياً ٣٤
مسألة ١٣ : إذا كان المكان مباحاً والفضاء غصبياً ٣٥
مسألة ١٤ : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك المغصوب ٣٦
مسألة ١٥ : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ٣٧
مسألة ١٦ : تعرى الماء المباح عن المكان المغصوب ٤٠
مسألة ١٧ : إباحة الماء المجتمع لمالك المكان ٤١
مسألة ١٨ : لو دخل المكان غفلة أو عصياناً ٤٤
مسألة ١٩ : الماء المباح في الحوض المغصوب ٤٦
مسألة ٢٠ : عدم كون ضرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة ٤٩
مسألة ٢١ : كون الإستعمال مضراً ٥٨
مسألة ٢٢ : جريان الماء الجاري بقصد الوضوء ٦٦

الموضوع .... الصفحة

مسألة ١٢ : في محل القصد داخل الجروح ٣٠٠
مسألة ١٣ : عدم الفرق في حكم الجبيرة ٣٠١
مسألة ١٤ : الشيء اللاحق ببعض مواضع الوضوء ٣٠٢
مسألة ١٥ : طهارة ظاهر الجبيرة ونجاسة باطنه ٣٠٤
مسألة ١٦ : الجبيرة المغصوبة ٣٠٥
مسألة ١٧ : عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاة في الجبيرة ٣٠٨
مسألة ١٨ : حكم الجبيرة في الخوف من الضرر ٣٠٩
مسألة ١٩ : رفع الجبيرة وغسل المحل ٣١٠
مسألة ٢٠ : اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم ٣١١
مسألة ٢١ : كفاية غسل الأقل كما وكيفاً ٣١٣
مسألة ٢٢ : الدسومة على الجبيرة ٣١٤
مسألة ٢٣ : العضو الصحيح إذا كان نجساً ٣١٥
مسألة ٢٤ : عدم لزوم تخفيف ما على الجرح ٣١٦
مسألة ٢٥ : الوضوء مع الجبيرة ٣١٨
مسألة ٢٦ : الفوارق في الجبيرة ٣٢٠
مسألة ٢٧ : عدم الفرق في احكام الجبيرة ٣٢٤
مسألة ٢٨ : حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء ٣٢٥
مسألة ٢٩ : الجرح والقرح على مواضع التيمم ٣٢٨
مسألة ٣٠ : الاستيجار في الجبيرة ٣٢٩
مسألة ٣١ : عدم وجوب اعادة الصلاة بعد رفع الجبيرة ٣٣٤
مسألة ٣٢ : الصلاة اول الوقت مع الجبيرة ٣٣٥
مسألة ٣٣ : الضرر وعدمه الموجب للجبيرة ٣٣٧
مسألة ٣٤ : الجمع في موارد الشك ٣٣٩

الموضوع .... الصفحة

فصل
في حكم دائم الحدث
٣٤١ ـ ٣٧٥

مسألة ١ : وجوب المبادرة الى الصلاة بلا مهلة ٣٥٨
مسألة ٢ : عدم وجوب الوضوء لقضاء التشهد ٣٥٩
مسألة ٣ : وجوب التحفظ من التعدي ٣٦٣
مسألة ٤ : لزوم معالجة السلس ٣٦٥
مسألة ٥ : جواز مس كتابة القرآن ٣٦٧
مسألة ٦ : الصبر مع احتمال الفترة الواسعة ٣٦٩
مسألة ٧ : الاشتغال بالصلاة مع الحدث ٣٧٠
مسألة ٨ : الصلاة الاضطرارية ٣٧١
مسألة ٩ : **حكم المستحاضة حكم دام الحدث** ٣٧٣
مسألة ١٠ : عدم وجوب القضاء على المسلوس ٣٧٤
مسألة ١١ : نذر المسلوس أو المبطون ٣٧٥

فصل
في الإغسال
٣٧٧ ـ ٣٨٣

مسألة ١ : **وجوب النذر المتعلق بغسل الزيارة** ٣٨٠

فصل
في غسل الجنابة
٣٨٥ ـ ٣٣٤

لو رأى في ثوبه منياً ٤٣٩

الموضوع .... الصفحة

مسألة ٢٣ : جواز ووجوب الإستنابة في الوضوء ٦٧
مسألة ٢٤ : بطلان الوضوء والصلاة لو نسى بعض المسحات .. ٨٩
مسألة ٢٥ : المشي قبل اتمام الوضوء وبعد الابتداء بها ٩٢
مسألة ٢٦ : بطلان الوضوء إذا ترك الموالاة نسياناً ٩٣
مسألة ٢٧ : جفاف البعض والرطوبة في البعض ٩٤
مسألة ٢٨ : عدم وجوب قدر مع الحدث في الوضوء ١١٦
مسألة ٢٩ : عدم ابطال العمل بالرياء ١٥٥
مسألة ٣٠ : وضوء المرأة ويراها الأجنبي ١٥٧
مسألة ٣١ : اجتماع الغايات المتعودة ١٥٩
مسألة ٣٢ : الوضوء قبل وفي الوقت ١٦٨
مسألة ٣٣ : جواز الصلاة بوضوء قراءة القرآن ١٧٠
مسألة ٣٤ : مقدار الماء المجزى للغسل والوضوء ١٧٣
مسألة ٣٥ : عدم ابطال الوضوء بالارتداد ١٧٧
مسألة ٣٦ : وضوء الزوجة والأجير دون الإذن ١٧٩
مسألة ٣٧ : الشك في الحدث بعد الوضوء ١٨٢
مسألة ٣٨ : المأمور بالوضوء من جهة الشك بعد الحدث ١٩٢
مسألة ٣٩ : لو علم بطلان احد الوضوئين بعد الصلاة ١٩٨
مسألة ٤٠ : العلم بوضوء وحدث والشك بعدهما ٢٠٦
مسألة ٤١ : العلم بحدوث الحدث بعد أحد الوضوئين ٢٠٨
مسألة ٤٢ : العلم بالحدث بعد اتمام النافلة ٢١٣
مسألة ٤٣ : لو لم يعلم اقدمية الوضوء أو الحدث ٢١٥
مسألة ٤٤ : لو ترك جزء من الوضوء لم يعلم الوجوبي منه ٢١٧
مسألة ٤٥ : لو تيقن ترك جزء من الوضوء ٢٢٠
مسألة ٤٦ : عدم اعتبار شك كثير الشك ٢٢٩

الموضوع . . . . الصفحة
مسألة ٤٧ : عدم الحاق حكم التيمم بدل الوضوء بحكم الشك ٢٣٢
مسألة ٤٨ : العلم بعد الفراغ من الوضوء بالمسح او عدمه ٢٣٥
مسألة ٤٩ : الأفعال داخل الوضوء والشك في الإتمام ٢٣٧
مسألة ٥٠ : الشك في وجود حاجب وعدمه ٢٣٩
مسألة ٥١ : الشك في وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء ٢٤٢
مسألة ٥٢ : لو شك في تطهير محل الوضوء قبل الوضوء وبعد . . ٢٤٣
مسألة ٥٣ : الشك بعد الصلاة بالوضوء وعدمه ٢٤٦
مسألة ٥٤ : لو تيقن بعد الوضوء انه ترك جزء من الوضوء ٢٤٩
مسألة ٥٥ : لو علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد ٢٥٠

فصل
في أحكام الجبائر
٢٥٣ ـ ٣٤٠

مسألة ١ : كون الجبيرة في موضع المسح ٢٨٢
مسألة ٢ : لو كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ٢٨٤
مسألة ٣ : لو كانت الجبيرة في المساسح ٢٨٦
مسألة ٤ : الإنتقال إلى المسح على الجبيرة ٢٨٧
مسألة ٥ : إذ كان في عضو واحد جبائر متعودة ٢٨٩
مسألة ٦ : الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ٢٩٠
مسألة ٧ : وضع شيىء طاهر على الجرح المكشوف ٢٩٢
مسألة ٨ : اضرار الماء باطراف الجرح ٢٩٣
مسألة ٩ : اضرار الماء مع عدم وجود الجرح والقرح ٢٩٤
مسألة ١٠ : الجرح غير مواضع الوضوء ٢٩٨
مسألة ١١ : الرمد المتعين التيمم فيه ٢٩٩